

جامعة أبوبكر بلقايد - تلمسان-

كلية الحقوق و العلوم السياسية



حدود استخدام القوة في التنظيم الدولي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية

تخصص: قانون عام معمق

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور: دايم بلقاسم

إعداد الطالب:

حاج محمد صالح

لجنة المناقشة:

- أ.د. بدران مراد أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان رئيسا
- أ.د. دايم بلقاسم أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان مشرفا و مقرا
- أ.د. بن سهلة ثاني بن علي أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان عضوا

السنة الجامعية: 2014 - 2015



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ
رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ "

سورة آل عمران الآية 8

شكر و تقدير

الشكر و الحمد لله أولا عز و جل الذي وفقني لإتمام هذا العمل .
يعجز اللسان عن إيجاد عبارة تكفي لشكر الأستاذ الدكتور الفاضل
دايم بلقاسم الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذه الدراسة و لم يدخر
جهدا في توجيهي و نصحي و تشجيعي و إعطائي جزءا كبيرا من وقته و
متابعته الدقيقة و الحريصة و لم يبخل علي بعلمه و خبرته و كان له
الفضل الأكبر بعد الله سبحانه و تعالى في إخراج هذه المذكرة بالصورة
التي وصلت إليها.

و وافر الشكر و العرفان إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ الدكتور : بن سهلة ثاني بن علي

الأستاذ الدكتور : بدران مراد

على قبولهم و تشريفهم لي بمناقشة هذا البحث العلمي و على ما بذلوه من
وقت و جهد في تقويم و تصويب هذه المذكرة.

كما أشكر عائلتي التي ساعدتني في الوصول إلى ما أنا عليه اليوم .

إلى كل من علمني حرفا...، و وقف بجانبني حتى اشتد عودي...

الشكر لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة تلمسان أساتذة و موظفين .

فكل الشكر و التقدير و الامتنان

 الطالب حاج امحمد صالح

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من تتحني هامتي له خجلا

أبي

إلى من حملتني وهنا على وهن

أمي

إلى المغفور لهما عمي محمد و

عمر

إلى من أشد بهم أزري إخوتي و

أخواتي

إلى مهجة الفؤاد خطيبيتي الغالية

آسيا

إلى كل الأساتذة الذين علموني

إلى كل زملاء الدراسة

إلى جميع الأصدقاء و أخص
بالذكر صديقي و زميلي عبد العزيز إبراهيم
وشعبان صوفيان
إلى كل من يعرفني و نستنه
حروفي

قائمة بأهم المختصرات المستخدمة :

أولا : باللغة العربية

الميثاق : ميثاق الأمم المتحدة

المحكمة : محكمة العدل الدولية

د.س.ن : بدون سنة النشر

ب.د.ن : بدون دار النشر

ص : الصفحة

ص.ص : من الصفحة..... إلى الصفحة.....

ع : العدد

ثانيا : باللغة الأجنبية

A.F.R.I : Annuaire Français de Droit International

CIJ : Cour Internationale de Justice

C.D.C : Centre For Disease Control and prevention

Ibid : Précité a la note précédente

Op.cit : ouvrage précédemment cite

P : page

P. p : De page à la page .

R.Q.D.I : Revue Québécoise de Droit international

Vol : Volume

المقدمة

إن رحلة البحث عن السلام و الطمأنينة وجدت منذ وجود الإنسان ، فارتبطت ارتباطا وثيقا بمجالاته الضرورية في صراعه من أجل البقاء ، و صراعه مع أخيه الإنسان ، و مع الطبيعة ، و لما كان تاريخ البشرية هو تاريخ الصراعات و الحروب و النزاعات المسلحة ، فإن هذه الأخيرة و إن اختلفت مبرراتها و تسمياتها ، فهي تشكل اعتداء على الإنسان و سلامته ، و على قيمته الروحية و الفكرية و تراثه الحضاري .

يعد الأمن أحد الأسس الجوهرية لاستقرار الشعوب جماعات و أفراد ، بل يعد أحد أهم الدوافع التي تتحكم في سلوك الأفراد و المجتمعات ، بل كان الأمن دائما هو الداعي للتعاون والتضافر والترابط بين الدول، و لم تبرم الجهود و الموثيق إلا تحقيقا لنظام الأمن الجماعي ، و لأن وجود علاقات بين المجتمعات ينطلق من الإحساس بالأمن و الطموح لتحقيقه¹ ، فإن هذا ما لا يمكن أن يتجسد إلا في ظل وجود حظر حقيقي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية. على أن فرض مثل هذا القيد على استخدام القوة في العلاقات الدولية ليس بالأمر الهين، سيما أمام الغموض الذي يعتري الصكوك و الموثيق الدولية النازمة له ، و كذا عموم و عدم دقة مصطلحاتها ، ما من شأنه فتح المجال واسعاً أمام تأويلات مختلفة و تفسيرات متباينة ، جسدتها في أحيان كثيرة سلوكيات الدول .

لقد كان استعمال القوة الأسلوب الذي ساد المجتمع الأوربي المغلق الذي برز إثر معاهدة " ويستفاليا " سنة 1648 بعد الحروب الدينية التي شهدتها أوروبا ، و لعل النتائج المترتبة عن هذه المعاهدة هي من أرسى المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي ، و مع ذلك ، فلم تحل هذه المعاهدة دون قيام دول المجتمع الأوربي من استعمال القوة كأساس لحسم الصراع بينها ، في ظل سواد وجهة النظر التقليدية التي لم تكن تحرم الحروب العدوانية بقدر ما كانت تقر بحق الفتح ، و حق شن الحروب باعتبارها حقا ثابتا متفرعا من سيادة الدولة ، بل و كأحد مظاهرها ، و هذا ما أدى إلى نشوب حروب دموية مدمرة² ، دفعت الدول إلى العمل على التضييق من استعمال القوة في علاقاتها الدولية - لكن دون مساس بمشروعيتها في معظم الأحوال - و العمل على تطوير أعراف و تبني قواعد تنظيمية للحروب المستقبلية تنظم وسائل القتال و طرقه³.

¹ بن داود إبراهيم ، الانسحاب من اتفاقيات حظر الاستخدام النووي وفق قواعد القانون الدولي ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد الثامن ، 2013 ، ص 30 .

² سيد علي أحمد ، استعمال القوة في العلاقات الدولية (حالة العلاقات البريطانية-الأرجنتينية) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2010 ، ص 12.

³ يازجي أمل ، القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 20 ، العدد الأول ، 2004 ، ص 104 .

و تعود أولى المحاولات الدولية لمأسسة استخدام القوة في العلاقات الدولية إلى عهد عصبة الأمم ، الذي و إن تضمن نظاما بدائيا للأمن الجماعي ، إلا أنه تمكن من تضييق مجال استخدام القوة دون أن يجرمها بشكل قاطع ، حيث أقام العهد تفرقة بين الحروب المشروعة و الحروب غير المشروعة ، من خلال وضع شروط يتوجب إتباعها لتغدو الحرب مشروعة ، كما أدان الحروب العدوانية و اعتبر أن القائم بها كقائم بعمل عدواني ضد جميع أعضاء العصبة ، يستلزم التصدي الجماعي له . غير أن من أهم ما يؤخذ عليه أن أغلب نصوص العهد لم يتم العمل بها وبقيت حبرا على ورق، و لعل ذلك ما أكدته الممارسة العملية للعصبة التي كشفت عن التراخي في تطبيق الجزاءات على الدول المعتدية و هو ما عجل باختيار نظام العصبة ، و مع ذلك ، فلم تتوقف الجهود الدولية في سبيل تحريم استخدام القوة و تواصلت بإبرام عقد باريس 1928 ، الذي قدم بعض القواعد المتعلقة بمنع اللجوء إلى استعمال القوة و القيام بالأعمال العدوانية ، لكن من دون تقديم تعريف للعدوان ، على أن النقطة الإيجابية تمثلت في اتفاق الدول على ضرورة وضع إطار مؤسسي دائم لتنظيم العلاقة بين الدول على النحو الذي يفرضي إلى تجنب حرب عالمية مدمرة ، و يضمن إقامة سلام دائم تنعم به جميع الشعوب ⁴ .

لقد أحدثت الحرب العالمية الثانية ثورة في مفاهيم العلاقات الدولية ، خاصة فيما يتعلق بإشكالية استخدام القوة كظاهرة قائمة في المجتمع الدولي لا يمكن محوها و لا حذفها من صعيد العلاقات الدولية ، لذا كان لا بد من إيجاد منظومة دولية قادرة على كفالة السلم والأمن من خلال توفير مجموعة من الوسائل و الآليات لفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، و هو ما توج بتأسيس منظمة عالمية قائمة على أساس تعاقدية ، مكتوب و مقنن على شكل معاهدة دولية متعددة الأطراف ، متمتعة بشخصية معنوية مستقلة عن الدول - الأطراف - المشكلة لها ، يناط بها العمل على حفظ السلم و الأمن الدوليين ⁵ .

لقد أحدث ميثاق الأمم المتحدة تغييرا جوهريا في مفاهيم القانون الدولي التقليدي الذي كان يجيز استخدام القوة العسكرية في تسوية المنازعات الدولية ، حيث تضمن ميثاق الأمم المتحدة تحريما استخدام القوة في العلاقات

⁴ المهيم عبد اللطيف، العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب، دار عماد للنشر و التوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006، ص32.
⁵ يرى جانب من الفقه أن السلم و الأمن لا يعبران عن شيء واحد ، فالأمن يقتضي شيئا أكثر عمقا من مجرد السلم ، فإذا كان المقصود بحفظ السلم هو منع التجاء الدول إلى استخدام القوة ، فإن حفظ الأمن الدولي يعني القيام بأعمال إيجابية لتوفير الظروف السياسية والاقتصادية و الثقافية و الفكرية للحفاظ على السلام العالمي .

تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، منشورات دحلب ، الجزائر ، 1995 ، ص 263 .

الدولية بل حتى مجرد التهديد بذلك وبأي شكل من شأنه المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما، أضحى عملاً غير مشروع، ولعل هذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة⁶، في هذا الصدد يؤكد الأستاذ " J.CHARPENTIR " على أهمية هذا المبدأ في القانون الدولي ، حيث يعتبر " أن نظام الأمم المتحدة كله مبني على حظر اللجوء إلى استخدام القوة " ⁷. على أن الميثاق وإن نص على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، فإنه لم يبين نطاق الحظر ، و لا نوع القوة المشمولة بالحظر ، و حول ما إذا كان الحظر ينصب على القوة العسكرية فقط، أم أنه يمتد ليشمل القوة الاقتصادية ، هذه الأخيرة التي قد يكون تأثيرها في كثير من الأحيان أشد وقعا من القوة العسكرية على الشعوب و الدول .

في مقابل ذلك ، فقد فرض الميثاق على عاتق الدول التزاما يقضي بضرورة حل منازعاتها بالطرق السلمية على وجه لا يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر ، و يبدو أن الحل السلمي للمنازعات ، إنما هو نتيجة منطقية لمبدأ حظر اللجوء إلى القوة في تسوية المنازعات الدولية ، و إن كانت هذه المادة لم تتضمن حظرا شاملا و عاما على استخدام القوة، مما يترك مجالا واسعا للاستخدامات المشروعة للقوة، أو تلك التي لا يمكن ضمان عدم شرعيتها⁸.

و لأن مواد ميثاق الأمم المتحدة تتميز بالشمولية و عدم الدقة -حسب ما يذهب إليه الفقيه " KELSEN " - فإنها تطرح إشكالية فهمها و تفسيرها بطرق متعارضة و متناقضة ، فطريقة التعارض هذه - بحسبه - مستحبة و إرادية حسب تجربة الأمم المتحدة و مجلس الأمن في تعامله مع القضايا، خصوصا تلك المتعلقة منها بحفظ السلم

⁶ تنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الرابعة على أن " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة " .

⁷J.CHARPENTIR , l'article 2 para 3 In : J.cot et A.Pellet , la Charte des Nation Unies « commentaire article par article » , 1991, Economica, Paris , p103 .

⁸ هناك بعض حالات استخدام القوة و إن لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة صراحة ، إلا أنه أشار إليها و قد ختلف الفقه بشأنها ، و نذكر من ذلك - حق الشعوب في استخدام القوة المسلحة لتقرير مصيرها ، و هو ما يستنبط من نص المادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة .
_ في حال صدور قرار من مجلس الأمن و رفضت إحدى الدول تنفيذه ، وفقا للمادة 25 من الميثاق، يمكن للدول الأخرى إرغامها في حال عدم تمكن مجلس الأمن من إصدار القرارات التنفيذية ، و يرتبط بمهذه كذلك نص المادة 94 في فقرتها الثانية ، التي تعطي للطرف الذي صدر الحكم في الدعوى لصالحه و امتنع الطرف الآخر عن التنفيذ ، الحق في اللجوء إلى مجلس الأمن و المطالبة بتنفيذ الحكم - باستعمال القوة - إن اقتضت الضرورة ذلك.
راجع في ذلك : شاوش إبراهيم أحمد خوجة ، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران و دور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي العام ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 1992 ، ص 190 .

و الأمن الدوليين⁹، و هنا لا بد من الإشارة إلى ما يطرحه ذلك من عراقيل وغموض فيما يخص النصوص الناظمة لاستخدام القوة التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة، فباستقراء نصوص الميثاق، نجد أن هنالك حالات محددة نص عليها الميثاق صراحة، يكون بموجبها استخدام القوة مشروعاً، في حين أن هنالك حالات أخرى عديدة لم يبينها الميثاق بصريح العبارة و إن كان قد أشار إليها دون أن يفصل فيها، هذه الأخيرة بقيت محل جدل وسط الدول و الفقه¹⁰.

و تتمثل حالات استخدام القوة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة صراحة في :

__ نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلق تدابير الأمن الجماعي ضد دولة ما في حال ما قرر مجلس الأمن وجود حالة تهديد للسلم و الأمن الدوليين، و أن الإجراءات الواردة في المادة 41 من الميثاق لا تف بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات البحرية و الجوية و البرية ما يلزم من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه .

__ حالة الدفاع الشرعي الواردة في المادة 51 من الميثاق " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي

⁹ محي الدين جمال علي، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، دار وائل للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 36.

¹⁰ من بين الحالات التي اختلف الفقه بشأنها نذكر :

- استخدام القوة عملاً بنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، في حال ما إذا صدر حكم من محكمة العدل الدولية ضد طرف، و رفض هذا الأخير تنفيذ الحكم الصادر ضده، جاز للطرف الآخر الذي صدر الحكم لمصلحته أن يلجأ إلى مجلس الأمن، و لهذا الأخير أن يقدم توصياته أو أن يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم، إذا رأى ضرورة لذلك. وقد كان النزاع الأمريكي-الإيراني فرصة لبلورة قرار مجلس الأمن، إلا أن الفيتو السوفياتي حال دون ذلك، بالتالي بقيت الممارسة العملية في هذا المجال شحيحة .

- استخدام القوة من قبل دولة ثالثة فوق إقليم دولة ما بناء على طلب من حكومتها، فقد تكون الدولة غير قادرة على استتباب السلم داخل إقليمها فتطلب من دولة أخرى استخدام القوة فوق إقليمها لحفظ السلم فيها، أو عندما تتعرض دولة ما للهجوم و تتدخل دولة ثالثة لمساعدتها دون أن ترتبط معها بمعاهدة دفاعية أو أن يكون بينهما اتفاقاً مشتركاً للمساعدة و دون أن ترتبط بتنظيم إقليمي .

__ قيام دولة ما بالتدخل المسلح في إقليم دولة ما بناء على معاهدة سابقة، مثل استخدام تركيا للقوة المسلحة خلال أزمة قبرص بناء على معاهدة زيوريخ لسنة 1969 بين كل من إنجلترا و تركيا و اليونان .

Momtaz Djamchid, La délégation par le Conseil de sécurité de l'exécution de ses actions coercitives aux organisations régionales, Annuaire français de droit international, volume 43, 1997. pp. 105-110 .

للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة التداير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء (المحور) بغرض منع تجدد سياسة العدوان من جانب تلك الدول، الواردة في نص المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة .

__ الأعمال المتخذة ضد دولة كانت أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على الميثاق ، إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن هذا العمل (المادة 107) .

لقد عمد واضعو الميثاق إلى إقامة نظام للأمن الجماعي¹¹، يقوم على مصادرة حق الدول في استخدام القوة العسكرية لصالح التنظيم الدولي ، و عهد إلى منظمة الأمم المتحدة بأمر هذا التنظيم ، و رغبة في أن يكون عمل هذه الأخيرة سريعاً فعالاً ، يوافق أعضاء الأمم المتحدة على أن يعمل مجلس الأمن نيابة عنهم في تحمل التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين حسب ما أشارت إليه المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة¹²، على أن نجاح هذا النظام كان متوقفاً على شرط أساسي يتمثل في توافق و إجماع الدول دائمة العضوية ، و هذا ما لم يتحقق ، فسرعان ما انقسم العالم إلى معسكرين متناقضين، و لأن منظمة الأمم المتحدة ليست بمنأى عن الخضوع والتأثر بالأوضاع السائدة في العلاقات الدولية و المجتمع الدولي ، فقد شهدت الحقبة - التي تلت نشأتها إلى غاية انتهاء الحرب الباردة - ركوداً في عمل مجلس الأمن و قعوداً عن أداء مهامه ، عجز أمله الظروف الدولية القائمة آنذاك، حيث اتخذ مجلس الأمن موقف المتفرج في عديد النزاعات واكتفى بإصدار توصيات لأطراف النزاع، ما فسح المجال أمام الجمعية العامة لتحل محله في عديد النزاعات -ابتداءً بالقرار المعروف بقرار " الإتحاد من أجل السلام" الصادر بخصوص الأزمة الكورية سنة 1950 - بعدما عجز مجلس الأمن عن القيام بالمهام المنوطة به في حسم و فض النزاعات الدولية ، بسبب إفراط الدول دائمة العضوية في استعمال حق الفيتو .

¹¹ يتجه جانب من الفقه إلى استخدام مصطلح " التضامن الدولي " باعتباره - بحسبهم - أكثر دقة و انسجاماً مع متطلبات الواقع الدولي المعاصر ، فإذا كان الأمن الجماعي هو هدف التنظيم الدولي المتمثل في تحقيق الأمن لكل أطرافه ، فإن التضامن الدولي هو رد فعل المجتمع الدولي تجاه حالات تهديد السلم أو خرقه ، أو حالات وجود عمل عدواني .

يوسف خولة محي الدين ، العقوبات الإقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن و انعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2013، ص 164.

¹² تنص المادة 24 من الميثاق بقولها " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات " .

بانتها الحرب الباردة سنة 1990 استتبشر العالم بميلاد نظام عالمي جديد ، يقوم على احترام حقوق الإنسان و تعزيزها و نشر العدالة ، بعدما شهد العالم صورا و أشكالا شتى للانتهاكات التي أضحت تهدد السلم و الأمن الدوليين، ما دفع مجلس الأمن إلى البحث عن أدوات أكثر فاعلية لتحقيق السلم الدولي، مما جعل جانبا من الفقه يذهب إلى القول بأن المتتبع لممارسات مجلس الأمن يلاحظ جنوحا صوب التوسع في فكرة السلم¹³.

لقد كان التوسع في فكرة السلم و الأمن الدولي السبيل الوحيد الذي سمح لمجلس الأمن أن يتخذ من الأزمات الإنسانية و محاربة الإرهاب دافعا شرعيا لتصرفه، حيث غدا مجلس الأمن أكثر قدرة على تدويل الأزمات الداخلية و الإقليمية و التدخل فيها ، متى اعتبر أنها أزمات إنسانية تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدولي، و من ثم إمكانية حسمها بقرارات دولية تستخدم فيها القوة العسكرية، و يترتب عن ذلك أن يصبح التدخل الدولي مقبولا، لاسيما إذا ما اقتزن بشعارات حقوق الإنسان ، كما أضحي بإمكان مجلس الأمن التدخل في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، و كذا التدخل لحماية الأقليات و حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها حتى و إن كان المنتهك لهذه الحقوق حكوماتها ، و ذلك متى اعتبر مجلس الأمن أن في استمرارها تهديدا أو إخلالا بالسلم و الأمن الدوليين¹⁴.

غير أن هذا الاتجاه الجديد الذي سلكه مجلس الأمن لم يكن محل رضا جميع الدول ، حيث نظر إليه البعض بعين الريبة معتبرا إياه حيادا عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و مقاصدها و إخلالا بقواعد القانون الدولي، وتساءل حول مدى سلطة وإمكانية مجلس الأمن في تفسير ميثاق الأمم المتحدة تفسيراً يبيح له اللجوء إلى استخدام القوة في حالات لم ينص عليها الميثاق صراحة، و لأن سلطة مجلس الأمن في تكييف الحالات المهددة للسلم الدولي و تأثيره بالاعتبارات السياسية التي كثيرا ما تعكس مصالح أعضائه الفاعلين أكثر من كونها مظهرا لمصلحة المجتمع الدولي ، فقد ذهب فريق إلى حد التشكيك في شرعية قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع ، لاسيما منها تلك التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي و قواعده الآمرة ، مطالبا بضرورة فرض رقابة عليها لتغدو متسقة مع الشرعية الدولية و أحكام القانون الدولي¹⁵.

¹³ بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل و التعارض مع سيادة الدولة ، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ع 49 ، يناير 2012 ، ص 95 .

¹⁴ الموسى محمد خليل ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2004 ، ص 185 .

¹⁵ هنداوي حسام أحمد محمد ، سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، د . د ن ، 1994 ، ص 126 .

من جانب آخر ، و على الرغم من تشكيل لجنة أركان الحرب الواردة في المادة 47 من الميثاق ، فإن عدم التوصل إلى إبرام الاتفاقيات الخاصة مع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، بخصوص وضع قوات عسكرية تحت تصرف مجلس الأمن - ينادى بها العمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمن عملا بنص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة- أصابت نظام الأمن الجماعي في الصميم¹⁶ ، لاسيما أمام تزايد الحالات المهددة للسلم و الأمن الدولي، أدى بمجلس الأمن إلى ابتداء أساليب لم ينص عليها الميثاق صراحة ، أو أشار إليها دون أن يقوم بتحديدتها¹⁷ ، فقد عمد مجلس الأمن إلى إنشاء قوات لحفظ السلام ، كما دأب على تفويض جانب من الدول و المنظمات الإقليمية و الأحلاف العسكرية و تكليفها و ترخيص لها -بحسب الحالة - باستخدام القوة العسكرية نيابة عنه، على أن مجلس الأمن في كثير من الأحيان كان يتخلى عن وظيفته في الإشراف والرقابة ما أدى إلى انحراف جانب من هذه العمليات عن الأهداف المتوخاة منها .

و على ذلك ، فإن أهمية هذا الموضوع تظهر من خلال التغيرات و التطورات التي تشهدها العلاقات الدولية اليوم في مجال استخدام القوة لاسيما في إطار منظمة الأمم المتحدة، و ما تشهده المنطقة العربية والإفريقية خصوصا من نزاعات داخلية مسلحة ، و تدخل بعض الدول النافذة في مجلس الأمن فيها باسم الشرعية الدولية و بمفاهيم مختلفة تراوحت بين مسؤولية الحماية و حماية الأنظمة الديمقراطية و حماية الأقليات و الحرب على الإرهاب.. مستفيدة بذلك من عمومية نصوص ميثاق الأمم المتحدة و عدم دقة مصطلحاته .

¹⁶ نصت المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها بقولها " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدولي ، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه و وفقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدولي و من ذلك حق المرور " .

¹⁷ لقد أورد الميثاق أحكاما انتقالية يكون بموجبها للدول دائمة العضوية أن تتشاور فيما بينها ، كما تتشاور مع أعضاء الأمم المتحدة للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، كما جاء في المادة 106 من الميثاق، على أن التدابير الواردة في هذه المادة تتعلق بتشكيل قوات دولية خاصة و مؤقتة - كلما اقتضى الحال ذلك - إلى أن تصير الاتفاقات المشار إليها في المادة 43 من الميثاق معمولا بها ، و لا تعنى بتشكيل قوات دولية دائمة ، فإذا لم يتم إلى حد الآن إبرام هذه الاتفاقيات المشار إليها آنفا ، ستبقى هذه المادة سارية المفعول ! .

نص المادة 106 من الميثاق بقولها " إلى أن تصير الاتفاقات المشار إليها في المادة 43 معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطیع البدء في احتمال مسؤولياته وفق المادة 42، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو .. هي و فرنسا وفقا لأحكام المادة 5 من ذلك التصريح ، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، كلما اقتضى الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي " .

و ترتيباً على ما ذكر ، فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية- كأصل عام- من جانب الدول فرادى ، و منح في المقابل سلطة واسعة لمجلس الأمن في تكييف الحالات المهددة للسلم و الأمن الدوليين و حرية مطلقة في التصرف ، يحق لنا هنا أن نتساءل هل تمكن مجلس الأمن في ظل السلطات الواسعة الممنوحة له من المحافظة على السلام العالمي ؟ أو بمعنى آخر، إلى أي مدى استطاع مجلس الأمن أن يجد من استخدام القوة كظاهرة متأصلة في العلاقات الدولية ؟ .

و لصبو أغوار هذه الدراسة تتفرع عن هاته الإشكالية أسئلة فرعية نوجزها فيما يلي :

__ ما المقصود بمصطلح القوة المشمول بالحظر الوارد في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الرابعة ؟

و إلى أي مدى التزمت الدول باحترام مبدأ حظر استخدام القوة في علاقاتها الدولية ؟ .

__ ما هي الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ؟ .

__ ما هو المعيار الذي يمكن يتخذه مجلس الأمن في تكييف الحالات على أنها تهديد للسلم أو إخلال به أو

تشكل عملاً عدوانياً ؟ و هل هناك قيود ترد على سلطة مجلس الأمن في التكييف ؟ ، و إن كانت موجودة ، فما هي هذه القيود ؟ .

__ في ظل عدم إبرام الاتفاقيات الواردة في المادة 43 من الميثاق المتعلقة بتشكيل جيش دولي دائم ، كيف يمكن

لمجلس الأمن تنفيذ قراراته ؟ و ما هي الآليات التي تمكنه من ذلك في ظل احترام الشرعية الدولية ؟ ، و هل يمكن فرض رقابة على قرارات مجلس الأمن ؟ و على تنفيذها ؟ .

__ إلى أي مدى يمكن لمجلس الأمن تفسير الميثاق تفسيراً يبيح له استخدام القوة لأغراض إنسانية ، أو في حالات لم

ينص عليها الميثاق صراحة ؟ و هل هناك إمكانية لمسألة الأمم المتحدة عن الأضرار التي تتسبب بها قواتها ؟ .

رغم الصعوبات التي اعترضتنا للبحث في هذا المجال خاصة ما تعلق منها بتشعب هذا الموضوع و تشابكه و تداخل مفاهيمه ، و كذا عموم نصوص ميثاق الأمم المتحدة و عدم دقة مصطلحاتها ، مما يجعلها قابلة لأكثر من تأويل ، و هذا فضلاً عن وجود الكثير من الآراء الفقهية متباينة الحجج ، مع ذلك فقد اجتهدنا محاولين الإلمام بالموضوع و الإجابة على الإشكالية المطروحة ، من خلال اتباع منهج علمي يجمع بين المنهج التاريخي الذي اعتمدناه في استعراض السيرورة التاريخية لتطور المجتمع الدولي و تطور استخدامه للقوة ، و المنهج التحليلي قصد

تفسير النصوص القانونية لميثاق الأمم المتحدة ، و بيان آراء محكمة العدل الدولية و شرح آراء بعض الفقهاء بغرض محاولة الوصول إلى التفسير الأقرب للصواب .

و لمعالجة الأسئلة المثارة ، عمدنا إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين : فصل أول ، نعالج فيه مبدأ حظر استخدام القوة من جانب الدول فرادى ، من خلال ما جاءت به مواد ميثاق الأمم المتحدة الناظمة لاستخدام القوة الذي هو في الأصل الحظر ، و الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ ، و في فصل ثان ، نتطرق إلى التطورات و التغيرات التي شهدتها المجتمع الدولي عقب انتهاء الحرب الباردة ، و ما خلفته من تأثيرات على عمل مجلس الأمن في مجال استخدام القوة ، و مدى التزام مجلس الأمن بالشرعية الدولية ، وصولاً إلى إمكانية مساءلة الأمم المتحدة عن الأضرار التي قد تتسبب بها ، كآلية للتضييق من استخدام القوة على النحو الذي لا يخرج عن نطاق حفظ السلم و الأمن الدوليين .

الفصل الأول:

إعمال مبدأ حظر استخدام

القوة في التنظيم الدولي

عرف الإنسان استخدام القوة منذ القدم ، على مَرّ الدهور وكر العصور ، وبمرور الزمن طور إنتاج الأسلحة و استخدامها ، بشكل لم يعد يقتصر تهديده على وجود الإنسان على وجه البسيطة فحسب ، بل يكف لتدمير جميع كائنات الأرض¹ ، ونظرا لما أحاط استخدام القوة من أخطار جسيمة ، اتجه الفقه و سايرته في ذلك الدول في محاولة للحد منها ، و بتجنب استخدامها ، أو التهديد بذلك ، فلعدم وجود منع حقيقي لاستخدام القوة ، فإنه وإلى غاية القرن التاسع عشر ، كان مفهوم اللجوء إلى الحرب و للقوة بصفة عامة كحل للنزاع بين الدول هو في الواقع الأكثر انتشارا² .

لقد جعل ميثاق الأمم المتحدة من حفظ السلم والأمن الدوليين كأولى مقاصده ، و ألزم الدول الأعضاء بفض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلم و الأمن الدوليين عرضة للخطر ، كما نص على ضرورة التزام أعضاء المنظمة في علاقاتهم الدولية بعدم التهديد باستعمال القوة ، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى ، و بعدم تبني أية طريقة تتنافى مع أهداف المنظمة³ .

بالتالي ، فقد صار استخدام القوة في العلاقات الدولية أمرا محظورا ، ويشكل الأصل و القاعدة ، في حين أن الاستثناء هو جواز استخدام القوة وذلك في حدود ، سنتطرق إليها لاحقا بالتفصيل و على ذلك سنقسم الفصل الأول إلى مبحثين :

المبحث الأول : حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية .

المبحث الثاني : الإستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة .

¹ - أبو الخير مصطفى السيد أحمد ، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر ، ايتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، سنة 2006 .

² - حمدي أحمد صلاح الدين ، العدوان في ضوء القانون الدولي (1919-1977) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 .

³ - الغنيمي محمد طلعت ، الأحكام العامة في تاريخ الأمم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د.س ن .

المبحث الأول : حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية .

منذ سالف العصور و على مر الحضارات المتعاقبة ، لطالما كانت القوة هي الوسيلة الأكثر شيوعا في حل الخلافات بين الدول و المجتمعات ، فلقد كانت الحرب في القانون الدولي التقليدي أمرا مشروعاً ، و وسيلة مقبولة قانوناً لتسوية المنازعات بين الدول⁴ ، فلم تكن هنالك قواعد قانونية تحرم اللجوء إلى القوة أو الحرب ، أو حتى تنظمها .

بيد أنه و مع بداية التنظيم الدولي ، أخذت الدول تستشعر أهمية الحد من هذه الحروب المدمرة ، و ذلك بتغليب الحل السلمي في تسوية نزاعاتها ، فظهرت إرهابات حظر استخدام القوة في مؤتمر لاهاي 1907، أين تم وضع الأسس القانونية لتسوية سلمية للمنازعات الدولية ، ويلاحظ أن حظر استخدام القوة لم يكن ليتم بشكل مباشر، وإنما بدأ تدريجياً لأن الدول آنذاك كانت تعتبر الحرب والانتقام والاحتلال حق لها، وبانتهاء الحرب العالمية الأولى اقتنعت الدول بضرورة التنظيم الدولي، إذ تم إقرار ميثاق العصبة لينظم مسألة استخدام القوة دون أن يقوم بتحريمها تحريماً شاملاً ومطلقاً، لكن سرعان ما انهار نظام العصبة بقيام الحرب العالمية الثانية، و ما شهدته من دمار و خراب ، أيقنت من خلاله الدول ضرورة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، حيث حظر ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة أو حتى التهديد بها ، وفرض على الدول الامتناع عن أي استخدام للقوة لا يتفق و أهداف منظمة الأمم المتحدة ، وفرض بالمقابل على الدول التزاماً بفض منازعاتها الدولية بالطرق السلمية على نحو لا يجعل السلم و الأمن الدوليين عرضة للخطر .

و على ذلك سنحاول في مطلب أول تفحص مشروعية استعمال القوة قبل ميثاق الأمم المتحدة ، أين تعاقبت عديد الحضارات و مختلف الديانات ، مروراً بمختلف الاتفاقيات الناظمة لاستعمال القوة في عهد العصبة و بعده ، وصولاً إلى ميثاق الأمم المتحدة ، حيث سنناقش في مطلب ثان حظر استخدام القوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، حيث سنحاول فيه التعرض للنظام القانوني الذي تضمنه الميثاق، بخصوص حظر استخدام القوة، ثم أخيراً و في مطلب ثالث سنتطرق إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الواردة في الميثاق .

⁴ - الموسى محمد خليل ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2004 .

المطلب الأول : التطور التاريخي لمشروعية استخدام القوة في القانون الدولي .

لقد كانت لغة السلاح في المجتمعات القديمة ، هي الوسيلة الأكثر استعمالاً بين القبائل و التجمعات السياسية الأخرى لحل الخلافات و النزاعات التي تنشأ بينها ، ولعله منذ بدء أولى التجمعات البشرية في التمييز عن بعضها ، ظهرت الحاجة إلى قواعد تنظم علاقات هذه التجمعات سلماً أو حرباً ، فوجود المجتمع يولد القانون⁵ .

غير أن هذه القواعد لم تعدو كونها قواعد تنظم اتفاقيات السلام ، التحالفات العسكرية ، و المبادلات التجارية إضافة إلى بعض القواعد المنظمة للحروب ، عدا أنها لم تتسم بطابع الديمومة ، إذ ظلت الحروب هي السمة الغالبة على علاقات هذه الشعوب ببعضها البعض ، و على ذلك سنحاول التطرق إلى مشروعية استخدام القوة قبل نشأة عصبة الأمم في فرع أول ، ثم استخدام القوة في عهد العصبة و الجهود المبذولة لتحريرها في فرع ثان .

الفرع الأول : مشروعية استخدام القوة قبل نشأة عصبة الأمم

أثارت - ولا تزال - مشروعية اللجوء إلى الحروب اهتمام و بحث الفقه و القضاء الدوليين ، مما يستدعي منا الوقوف على تطور هذه المشروعية ، بدءاً بالحضارات القديمة كونها الأساس في ظهور بعض القواعد القانونية الدولية إلى الوجود ، مروراً بالعصر الوسيط (ثانياً) ، وصولاً إلى معاهدة ويستيفاليا 1648 مهد التنظيم الدولي (ثالثاً).

أولاً : في الحضارات القديمة

لقد عرفت الحضارات القديمة وجود تنظيم دولي معين ، لكنه على درجة كبيرة من البساطة و البدائية و المحدودية⁶ ، وقد أملى هذا النوع من التنظيم على العلاقات السائدة آنذاك نوعاً من عدم الاستقرار ، فتميزت العلاقات بين الشعوب و الحضارات القديمة بالتعاون أحياناً ، و بالتناحر أحياناً أخرى ، إذ كان المنطق السائد يتمثل في سيادة مبدأ " قاعدة القوة و البقاء للأقوى " .

ففي حضارة ما بين النهرين يضرب المثل بمعاهدة أبرمت حوالي 3100 سنة ق.م ، بين دولة مدينة " Lagash " و دولة مدينة " Umma " ، نصت هذه المعاهدة على وجوب احترام حدود الدولتين ، و كذا تضمنت شروط التحكيم كوسيلة لحل أي نزاع أو خلاف يثور بشأن تطبيق نصوص المعاهدة .

⁵ - شهاب مفيد ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ، ص 5 .

⁶ - أسكندري أحمد و أبو غزالة محمد ناصر ، محاضرات في القانون الدولي العام ، دار الفجر للنشر و التوزيع القاهرة ، 1999 ، ص 15 .

و في الحضارة المصرية نجد أن الفراعنة قد أبرموا عدة معاهدات مع الشعوب المجاورة لهم ، من أهمها تلك المعاهدة المبرمة بين الفرعون المصري " رمسيس الثاني " و ملك الحيثيين في عام 1278 ق.م ، تضمنت إحلال السلام والصداقة بين الطرفين ، و إقامة تحالف بينهما ضد أي خارجي ، و كذا مبدأ تسليم اللاجئين أو المجرمين السياسيين لبلادهم⁷.

و نجد في الحضارة الهندية قوانين مانو " loi de Manu " التي وضعت حوالي 1000 سنة ق.م ، و التي بحثت بعض القواعد الدولية كتلك القواعد المنظمة لشؤون الحرب ، أو ما يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني ، و كذا قانون الحرب ، و القانون الدبلوماسي ، فينص على سبيل المثال على " أن المحارب لا يقاتل عدوا نائما ، أو عاريا ، أو أعزلا ، أو كان مذعورا أو هاربا ، و لا عدوا مشتبكا مع خصم آخر " ⁸.

في الحضارة الصينية تشير بعض الوثائق التاريخية إلى أن الصين القديمة عرفت بعض القواعد الدبلوماسية من مراسيم لاستقبال الحكام والسفراء الأجانب ، كما بحث الفيلسوف "كونفوشيوس" (479-551) ق.م ، فكرة الإتحاد بين الشعوب ، و نادى بإنشاء منظمة دولية توفد إليها الدول التي تصبح أعضاء فيها ، مندوبين عنها تختارهم من بين أكثر المواطنين فضيلة ، و أوفرهم كفاءة⁹.

أما الحضارة اليهودية فقد تميزت بالانعزالية ، إذ رفض اليهود الدخول في علاقات سلمية مع الشعوب الأجنبية حيث كانوا نموذجاً بارزاً للعزلة و الشعور بالتفوق العنصري - باعتبارهم كما يزعمون - شعب الله المختار وعلى ذلك فقد مجدوا الحروب و قدسوها دون أن يضعوا قيوداً على ممارستها ، فعلى سبيل المثال تضمن الإصحاح 15 من سفر صمويل أمراً صريحاً من رب اليهود إلى ملكهم مفاده " ... ولا تعف عنهم بل اقتل رجلاً ، طفلاً ، ورضيعاً ، جملاً وحملاً ... " .

أما علاقاتهم بغير أعدائهم فهي أقل قسوة نوعاً ما ، فقد جاء في الإصحاح 20 من سفر التثنية من العهد القديم ، أمراً من رب اليهود إلى ملكهم مفاده : " حين تقترب من مدينة لكي تحاربها ، إستدعها إلى الصلح فإن

⁷ - تم إبرام المعاهدة بين الفراعنة و ملك الحيثيين باللغة البابلية - لغة الدبلوماسية في ذلك العهد - ، إذ أن المعاهدات المبرمة آنذاك لا تقل تنظيمياً و دقة عن المعاهدات المعاصرة .

أنظر : أسكندري أحمد و أبو غزالة محمد ناصر ، مرجع سابق ، ص 20 .

⁸ - يقول " مانو " : " إن الفن الدبلوماسي يتجلى في المهارة في تجنب الحرب و تدعيم السلم " .

⁹ - تونسي بن عامر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .

فإن أجاتك إلى الصلح وفتحت لك ، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير و يستعبد لك ... و إن لم تساعدك ، بل عملت معك حربا ، فحاصرها و إذ دفعها الرب إلى يدك ، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ، و أما النساء و الأطفال و البهائم و كل ما في المدينة ... فتغنمها لنفسك " 10 .

كما شهدت أيضا المدن الإغريقية قيام علاقات قانونية فيما بينها ، إذ كانت مقسمة إلى وحدات سياسية مستقلة يطلق على كل منها مصطلح مدينة " cités " ، حيث تميزت العلاقات فيما بينها بالانتماء إلى حضارة واحدة ، و على ذلك فقد أنشأت هذه المدن روابط اتحادية فيما بينها ، منها ما هو قائم على أساس ديني و هو ما عرف بنظام الاتحادات الأنفكتيونية ، و يهدف إلى التسيير المشترك للمعابد و الأماكن المقدسة ، و ما هو قائم على أساس عسكري بناء على معاهدة تحالف و تعاون ، و هي تنظيمات دفاعية مشتركة système de défense collective " ، عرفت بتسمية " Symmachies " ، و قد لجأ الإغريق إلى بعض الوسائل السلمية لتسوية نزاعاتهم منها : التحكيم الدولي ، و أسسوا قواعد تحمي الأجانب بعد أن ازدهرت التجارة في آثينا 11 . كما عرفوا بعض القواعد التي تنظم الحرب مثل : إعلان الحرب قبل بدء القتال ، و وجوب احترام اللاجئين إلى المعابد ، و افتداء أسرى الحرب ... و فرقوا بين نوعين من الحروب : حروب ضد البرابرة (غير الإغريق) و اعتبروها حروبا عادلة في ذاتها ، في حين أن الحروب التي تكون بين المدن اليونانية بعضها ضد بعض ، لم تكن بالنسبة إليهم حربا بل أمراضا و عدم وفاق 12 .

أما نظرهم إلى الشعوب الأخرى فقد اتسمت بالعداء و الحرب ، ولم تكن تخضع لأية قواعد قانونية أو اعتبارات إنسانية ، لاعتقاد الإغريق بسموهم على الأجناس الأخرى ، و بالتالي حق لهم استعبادها لأنها شعوب غير متحضرة " Barbares " 13 .

أما الإمبراطورية الرومانية فقد كانت تهدف أساسا إلى التوسع و كسب المستعمرات ، وذلك بفرض سلطان روما على الشعوب الأخرى باسم ما عرف بالسلام الروماني ، الذي استند على أساليب الجبر والإكراه ، و قد كان الفكر الروماني يقوم على أساس أن القوة تخلق الحق و تحميه 13 ، و أن الحرب وسيلة مشروعة لاكتساب الحقوق

10- نقلا عن : اسكندري أحمد و أبو غزالة محمد ناصر ، مرجع سابق ، ص 23 - 24 .

11- ظهر نظام البروكسينية " Proxénie " الذي يعتبر النواة الأولى لما يعرف بالحماية القنصلية ، و الذي يقوم على أساس احترام حرمة السفراء . لمزيد من التفاصيل راجع : شهاب مفيد ، مرجع سابق ، ص 12 .

12- عامر صلاح الدين ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د . س . ن ، ص 75 .

13- روان محمد الصالح ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2008 - 2009 ، ص 9 .

وحمايتها ، وكان للرومان نظام متميز يحكم علاقاتهم مع غيرهم من الشعوب يعرف بقانون الفيتيال "Jus Fetiale" يشرف على تطبيقه مجموعة من رجال الدين ، تتمثل مهمتهم في تطبيق القانون الإلهي المقدس على علاقات روما مع الشعوب الأخرى ، إذ كانوا يقررون ما إذا كان هناك سبب يبرر إعلان الحرب ضد شعب أجنبي ، و يقومون ببعض الطقوس الدينية عند إعلان الحرب ، أو عند عقد السلم ، أو إبرام معاهدة .
كما أوجد الرومان ما يعرف بقانون الشعوب "Jus Gentium" الذي هو مجموعة من القواعد التي أثمرتها اجتهادات البريتور الروماني¹⁴ ، و التي استوحاها من أحكام القانون الطبيعي و مبادئ العدالة و الأخلاق .

ثانيا : في العصر الوسيط

يتفق أغلب المؤرخين على أن العصر الوسيط يبدأ بسقوط روما سنة 476 على يد القبائل الجرمانية ، و ينتهي بسقوط القسطنطينية على يد محمد الفاتح العثماني سنة 1453 ، حيث شهد هذا العصر صراعا مريرا بين حضارتين كبيرتين : الأوربيين المسيحيين من جهة ، و المسلمين من جهة أخرى .

أ - عند الأوربيين المسيحيين :

لقد كان للديانة المسيحية أول الأمر أثر بالغ في نبذ استعمال القوة بل و تحريمها بصورة مطلقة ، حيث كانت تدعو إلى السلم و تجنب العدوان ، و هو ما جعل المؤمنين بالمسيح يرفضون في البدء الانخراط في الجيش الروماني لتعارض ذلك مع المبادئ التي جاءت بها الديانة المسيحية ، استنادا لما جاء في الكتاب المقدس¹⁵ ، لذلك نجد أن حكام روما و من خلال رجال الكنيسة ، حاولوا التوفيق بين ضرورات الدولة و نصوص الإنجيل .
بأختيار الإمبراطورية الرومانية سنة 476 ، كانت أوروبا تقطن تحت وطأة الحروب التي وسمت العلاقات بين دويلاتها¹⁶

¹⁴ - "Préteur Peregrin" أو قاضي الغرباء ، أنشأه الرومان سنة 242 ق.م للفصل في المنازعات التي تثار بين الرومان و الرعايا الأجانب الذين دخلوا بكثافة في العلاقات التجارية معهم ، حيث لم يكن يطبق عليهم القانون المدني الروماني ، و إنما القانون الطبيعي و قواعد العدالة و الأخلاق .

أنظر بلقاسم أحمد : الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 13 .

¹⁵ - جاء في إنجيل (متى ، الإصحاح 05) على لسان عيسى عليه السلام : " سمعتم أنه قيل عين بعين ، و سن بسن أما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر ، من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا ، و من سخرك ميلا فاذهب معه اثنين ... ، سمعتم أنه يقول تحب قريبك و تبغض عدوك ، أما أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم " .

¹⁶ - تمكن الإمبراطور شارلمان من توحيد تلك الوحدات السياسية في إطار ما يسمى بالإمبراطورية الرومانية المقدسة ، لكن سرعان ما عادت الفوضى بوفاته سنة 843 م ، و شهدت أوروبا صراعا رهيبا بين السلطة البابوية من جهة ، و سلطة الإمبراطور أو الملك من جهة أخرى .
بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 33 .

حيث كانت عبارة عن وحدات سياسية مستقلة أنهكتها الحروب فيما بينها فلم تظهر علاقات دولية حقيقية إلا في بداية القرن 11 أين انضوت الممالك الأوربية تحت لواء الكنيسة، هذه الأخيرة كانت في صراع رهيب مع الإمبراطور مما وقف حائلا دون قيام علاقات دولية، من جهتها حاولت المجامع الكنسية منع الحروب نهائيا بين أمراء الدول المسيحية و ذلك بإقرار بعض الاتفاقيات¹⁷، كما تم في هذا العصر تقسيم القانون الدولي إلى قانون سلام و قانون حرب يقوم على أساس ديني، وظهرت فكرة الحرب الشرعية العادلة والحرب غير الشرعية¹⁸، التي اشتهر بها القديس أوغستين " Saint Augustin " الذي ميز في كتابه مدينة الرب " La Cité de Dieu " بين الحروب العادلة و الحروب غير العادلة، فالحروب العادلة - بحسبه - هي تلك الحروب التي لا تشن بسبب الطموح و الفظاعة، و إنما بسبب حب السلم و لقمع السيئين و إغاثة الطيبين، و بذلك فإن الحروب العادلة هي الحروب الدفاعية، والحروب غير العادلة هي الحروب الهجومية إلا إذا شُنت على غير المسيحيين¹⁹، فإنها تتحول حينئذ إلى حرب عادلة، لأنها ستدخل في إطار قمع السيئين كما يزعم²⁰.

لقد كان الأوروبيون يرفضون الاعتراف بالمساواة مع الشعوب الأخرى غير المسيحية، و الدخول معهم في علاقات سلمية، ولا أدل على ذلك تلك الحروب الصليبية التي بدأ بها أمراء المسيحية ضد المسلمين سنة 1095 و التي استمرت إلى غاية 1293، ولعل محاكم التفتيش تعتبر امتدادا لتلك الحروب التي عمت أوروبا، أين كان يتم تنصير كل من لا يدين بالكاثوليكية، و يعتقل دون أدنى سبب كل متنصر يشتهه في إسلامه، أو يهوديته أو كان

¹⁷- تم إقرار العديد من اتفاقيات السلام، بغرض إنهاء الحروب بين أمراء الدول المسيحية نذكر منها:

- سلم الرب " La Paix de Dieu " الذي تم إقراره سنة 1095، و تضمن توصية بحماية الرهبان، الأطفال النساء، المعابد و المدارس، أملاك الكنيسة، و حيوانات الجر و المحاصيل بإبقائها بمعزل عن الحرب و آثارها.

- هدنة الرب " La Trêve de Dieu " تم إقرارها سنة 1096، تضمنت توصية بمنع الحروب في أوقات معينة، و في فترة الأعياد، و فترة الصيام التي تسبق عيد الفصح " Pâques " .

- التحكيم: فالمنازعات التي تنشأ بين أمراء الدول و يجب عرضها على التحكيم.

¹⁸- بلقاسم أحمد، الوجيز في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 16.

¹⁹- الحرب الشرعية العادلة هي الحرب التي تقوم ضد من هم غير مسيحيين، في حين أن الحرب غير الشرعية هي الحرب التي تقوم بين المسيحيين دون وجود سبب شرعي، و يمحصر طوما الإكويني شروط الحرب العادلة في ثلاث شروط هي:

1- تقرير الحرب من طرف سلطة سياسية تسيرها باسمها.

2- أن يكون للحرب سبب عادل.

3- أن يكون تحت سلطة الأمير صاحب السلطة العليا.

المهم عبد اللطيف، العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب، دار عماد للنشر و التوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006، ص 13.

²⁰- شمامة خير الدين، الحرب بين التحريم و التقنين، دورية سياسات عربية، د.م. ن، 2014، العدد 9، ص 16.

على مذهب "مارتن لوثر كينغ"، أو حتى من المفكرين الأحرار كان جزاؤه الإعدام أو القتل أو الحرق²¹.

و أوجبت محاكم التفتيش كذلك التبليغ عن المنتصرة المسلمين أو اليهود في حال ما تم رؤيتهم وهم يزاولون بعض عاداتهم وتقاليدهم، وتم تحويل المساجد إلى كنائس وأخذ صغار المنتصرين وعهد بهم إلى الكنائس، فمن لم يعتقد المسيحية كان جزاؤه أن يصبح رقيقاً ما عاش، وأصدر الملك "فيليب الثاني" أمراً ببيع قتل الأندلسيين و سبي نساءهم، كما صدر قرار بنفي المنتصرين إلى شمال إفريقيا مع الإبقاء على الأطفال الذين هم في سن الرابعة أو من كانت أمه مسيحية وأبوه منتصراً، فإنه يتم نفي الأب و تبقى الأم مع أولادها و لم تستثن محاكم التفتيش اليهود كونهم أصحاب مال فقد صودرت أموالهم لصالح الدولة لتساهم في تمويل الحرب المقدسة بحسب "آغايبدا"²².

ب - عند المسلمين :

لقد جاءت رسالة الإسلام بمبادئ إنسانية واجتماعية سامية كفيلة لأن تصلح أساساً متيناً للعلاقات الدولية، نظراً لما تنطوي عليه من أبعاد عالمية²³، و لكون الأمن يعد عنصراً هاماً لازدهار أي حضارة فلم يغفل الفقه الإسلامي هذا الجانب، فاهتم بتنظيم علاقات المسلمين مع بعضهم، وعلاقاتهم مع غيرهم في حالتي السلم والحرب، إذ يذهب معظم الفقهاء المسلمين إلى أن الأصل والقاعدة في العلاقة بين المسلمين و غير المسلمين هو السلم²⁴، ذلك أن القرآن الكريم قد ألزم المسلمين بالجنوح إلى السلم، متى طلب منهم ذلك مصداقاً لقوله تعالى "وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ". (الآية 61 من سورة الأنفال).

لقد أجاز الإسلام جنوح المسلمين إلى الحرب، و ذلك عندما يصبح السبيل الوحيد لدرء الشر و الفتنة، فالحرب و إن كانت مباحة، فهي أمر مبعوض للمسلمين لا يحبونه و لا يرتضونه لذاته، و لا أدل على ذلك أن القرآن الكريم لم يعبر أصلاً بالحرب عن مواقف المسلمين، ولم يذكره إلا في معرض الدم و التعريض بمواقف الأعداء

²¹ راجع في ذلك : مظهر علي، محاكم التفتيش في إسبانيا و البرتغال وغيرها، المكتبة العلمية، مصر، 1947، ص 25.

²² لمزيد من التفاصيل أنظر : ايرفينغ واشنطن ترجمة هاني يحيى نصري، أخبار سقوط غرناطة، دار الانتشار العربي، بيروت، 2000، ص 295.

²³ بلقاسم أحمد، مرجع سابق، ص 24.

²⁴ من المعلوم أن النظام الإسلامي يقسم العالم إلى دار الإسلام و دار الحرب تقسيم أملاه حكم الواقع لا حكم الشرع، وعليه فقد ظهرت نظريتان فقهيّتان تتحدثان عن العلاقات بين دار الإسلام و العالم الخارجي فذهب أنصار النظرية الأولى إلى أن أساس علاقة المسلمين مع الديار غير الإسلامية هو السلم، إن لم يطرأ ما يميز اللجوء إلى الحرب، ذلك أن الأصل العام في الأشياء هو الإباحة، في حين يذهب أنصار النظرية الثانية إلى أن الحرب هي أساس العلاقة بين المسلمين مع غيرهم، ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان و أمان، و حججهم في ذلك أن الجهاد فرض، و لا يحل تركه بأمان أو موادة، فالحرب تكون مشروعة إذا كانت موجهة لدار الحرب بقصد نشر الإسلام.

الفار محمد عبد الواحد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 450.

الخبثية المقصد²⁵ ، فجاء في قوله تعالى "كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ" (الآية 64 من سورة المائدة) .

فالإسلام لم ينكر الحرب كحدث اجتماعي وإنما عمل على تهذيبها من حيث الدواعي التي تدعو إليها ، الأسلوب الذي تسلكه ، و الغاية التي ترنو إليها ، و على ذلك فقد حرص الإسلام على تنشئة فكرة القتال في نفوس المسلمين تنشئة عادلة و كريمة تتفق و تعاليم الشريعة الإسلامية²⁶ ، فهي لا تشبه الحروب المقدسة " La Guerre Sainte " التي تهدف إل تغيير العقائد قسرا ، كما يدعي بعض المتعصبين الذين يزعمون أن الإسلام إنما انتشر بحد السيف ، و هذا القول مردود عليه ذلك أن الإسلام حرم الحروب العدوانية ، و إكراه الناس على التدين قسرا ، لاستحالة إجماع الناس على دين واحد ، مصداقا لقوله تعالى " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ " . (الآية 99 من سورة يونس) .

كما يمكننا استخلاص ذلك من سلوك النبي عليه الصلاة و السلام ، حيث كانت معظم الحروب التي قام بها حروبا دفاعية ، فلم يكن ليعمد إلى قتال الفرس و الروم إلا بعد أن فتنوا المسلمين في دينهم واعتدوا عليهم ، في المقابل ، نجده عليه السلام ، قد أقام علاقات ودية وطيبة مع ملك الحبشة ، و عليه فإن الأصل في اللجوء إلى الحرب في الشريعة الإسلامية هو الحظر ، إلا أن هنالك استثناءات تتمثل في وجود مسوغات شرعية تميز شن الحرب ، استنبطها الفقه الإسلامي من القرآن الكريم²⁷ .

و خلاصة القول أن العصر الوسيط لم يشهد نشوء جماعة دولية ، رغم توفر الأسس و المبادئ الدولية في

²⁵- بوبكر عبد القادر ، السلم والحرب في الإسلام ، بحث لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 1992 ، ص 157 .

²⁶- المرجع نفسه ، ص 158 – 159 .

²⁷- أورد الفقه الإسلامي جملة من المسوغات الشرعية من القرآن الكريم ، و اعتبر أنها تميز شن الحرب و تتمثل هذه المسوغات في :

– الدفاع الشرعي : و ينصرف إلى أي اعتداء يقع على النفس أو الدين أو الوطن ، وكل ما له حرمة لدى المسلمين ، وقد جاءت الآية الكريمة في هذا الصدد " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (سورة البقرة الآية 194) ، كما أرسى الآية بذلك مبدأي الضرورة و التناسب كشرطين ليغدو الدفاع شرعيا .

– تأديب ناكثي العهد : ولأن تثبيت السلم يستوجب احترام العهود و الإلتزام بها ، فقد أجاز الفقه الإسلامي اللجوء إلى الحرب لتأديب ناكثي العهد ، مستدلين في ذلك بقوله تعالى " وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم و طعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر " (سورة التوبة الآية 12) .

– الدفاع عن الدعوى الإسلامية و تأمين حرية الدين و المعتقد ، مم يتطلب إزالة جميع العقبات التي تقف دون تبليغ الدعوة الإسلامية ، و كذا وجوب الدفاع عن كافة أماكن العبادة بمنع هدمها و تخريبها .

– حماية الأقليات الإسلامية في ديار الكفر و ذلك بنصرة المسلمين و رد العدوان عنهم ، و تخليصهم من الظلم الذي يعانونه في ديار الكفر ويفتنهم في دينهم ، فقال عز و جل " و ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال و النساء و الولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها " (سورة النساء الآية 75) .

أبو زهرة محمد ، نظرية الحرب في الإسلام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مصر ، المجلد 14 ، 1958 ، ص 3 إلى 12 .

الشريعة و الفكر الإسلاميين ، فالعلاقات التي كانت سائدة آنذاك بين دار الإسلام و دار الحرب ، كانت علاقات تجارية محدودة ، بينما علاقات الممالك الأوروبية لم ترق إلى درجة علاقات دولية ، أما علاقة أوروبا بالشعوب الأخرى فقد اتسمت برفض الحضارة المسيحية الدخول في علاقات سلمية مع الشعوب الأخرى كالحضارة الإسلامية ، إذ اقتصر التعامل مع الدولة الإسلامية كما يؤكد الأستاذ " علي منصور " على الجوانب الثقافية والفكرية و العلمية ، و بعض المسائل التنظيمية الخاصة بالمسائل الاقتصادية و الإدارية و القانونية .

ثالثا : النظام الوستيفالي 1648

لقد نجم عن تحرر أوروبا من سيطرة الكنيسة و بروز بوادر الدولة الحديثة ظهور العلاقات الدولية²⁸ ، حيث عملت هذه الأخيرة على إرساء قواعد المجتمع الدولي تدريجيا ، فكان لزوال الإقطاعية ، و بروز الطبقة البرجوازية و الروح الوطنية ، أثر فعال في إبراز منظومة الدول الأوروبية ما بين (1500-1648) ، التي كانت سيمتها التناحر و الاقتتال إلى غاية إبرام معاهدات وستيفاليا²⁹ ، أين ظهرت الدول بمفهومها الحديث و المستقل .

تعتبر حرب الثلاثين سنة (1618-1648) من أعظم النزاعات الأوروبية دمارا ، إذ انتهت ذروة الحرب الدينية بعقد مؤتمر " وستيفاليا " الذي يعد نقطة تحول في تطور التنظيم الدولي ، ذلك أنه هيا الجماعة الدولية-لأول مرة - لاجتماع في مؤتمر للتشاور و حل مشاكلها عن طريق التفاوض ، أسفر عن الوصول إلى معاهدتين متعددي الأطراف ، و اللتين أصبغت الطابع القانوني لنظام جديد للعلاقات الدولية الأوروبية³⁰ .

²⁸ - يرجع الأستاذ شليشر بروز الدولة الحديثة في أساسه إلى ثلاث عوامل رئيسة تتمثل في : الإقطاعية ، و فكرة الإمبراطورية ، الكنيسة الكاثوليكية . نقلا عن : غضبان مبروك ، المجتمع الدولي : الأصول و التطور و الأشخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 40 .

²⁹ - ينصرف مصطلح معاهدات " وستيفاليا " إلى معاهدتين : الأولى " Osnabruk " و الثانية " Munster " حيث كانتا نتاج صراع ديني مرير بين الكاثوليك و البروتستانت ، ضمت المجموعة الأولى أمراء الكاثوليك الألمان و إسبانيا ، و الهابيسبرغ النمساوية ، في حين أن المجموعة الثانية تشكلت من الأمراء الألمان البروتستانت ، السويد و الدانمارك ، ورغم أن فرنسا كاثوليكية إلا أنها التحدت مع مجموعة البروتستانت مما أعطى للصراع البعدين الديني و المصلحي . نفس المرجع ، ص 52 .

³⁰ - أفرزت معاهدة وستيفاليا عن إضفاء صبغة جديدة للعلاقات الدولية ، و لعل من أهم ما جاء فيها :

__ القضاء على نفوذ البابا في رئاسته على الدول ، و بالتالي وضع حد للحروب الدينية .

__ إقرار مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعها ، دون تمييز لا على أساس الدين (كاثوليكية أو بروتستانتية) و لا على أساس نظام الحكم (ملكي أو جمهوري) .

__ تكريس مبدأ الحريات الدينية .

__ تطبيق مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم في أوروبا إذ يقوم هذا المبدأ على تكاثف جهود الدول ضد أي دولة تحاول التوسع على حساب غيرها

المهميم عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 24 .

و إن كانت فكرة التوازن الدولي لم تصمد طويلا ، إذ سرعان ما ظهرت النزعة التوسعية للإمبراطور الفرنسي الذي حاول ضم بعض المدن إليه عن طريق القوة، و هو ما أدى بباقي الدول إلى تحالف ضده و بالتالي قيام حرب أوروبية أخرى ، انتهت بعقد مؤتمر فيينا 1815 ، و الذي تضمن عديد المسائل المهمة ³¹ .

في المقابل ، فقد ظهرت بوادر التنظيم الدولي من خلال مشاريع تبناها مفكرين و فلاسفة ³² ، و رهبان ينادون بوقف التسليح و الاقتتال و ينشدون تنظيما دوليا قائما على أساس السلام العالمي، و لأن الكنيسة كانت من أهم أسباب اندلاع الحرب الدينية ، فقد تم تحييدها و تبني نظام يقوم على مبدأ فصل الدين عن الدولة ، كما تميزت هذه الفترة بتطبيق مبدأ سيادة الدول الذي انبثق عنها التسليم بحق الدولة في شن الحرب كحق مرتبط بالسيادة، و التركيز على العلاقات الدبلوماسية و المؤتمرات التي كانت السمة البارزة في هذه الفترة (1648-1907)، و اعتبرت العامل الأساس في نشأة المنظمات الدولية ، كما تم شرعنة نظام الاستعمار الذي كان السبب في قيام الحروب بين الدول الأوروبية كلما تعارضت مصالحها، ما حدا بالأستاذ " ليوقراس " للقول " أن القانون الدولي بات يتوقف على رضا الدول و رغبتها في الحفاظ على قوتها و توسعها ، أكثر من رغبتها في إقامة القواعد القانونية و تطويرها " ³³ .

على أنه و ابتداء من سنة 1856 ، أخذت العلاقات الدولية تخرج عن طابعها المسيحي البحت ، بعد

³¹ -تضمن مؤتمر فيينا عديد المسائل الهامة نذكر منها :

__ تنظيم التوازن الأوروبي .

__ تقرير عدم الاعتراف بغير الملكيات الشرعية في بروسيا و النمسا .

__ وضع بعض القواعد الدولية الخاصة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية ، و تنظيم البعثات الدبلوماسية .

غضببان مبروك ، التنظيم الدولي و المنظمات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د .س ن ، ص 31 .

³² -ظهرت عدة محاولات و مشاريع للتنظيم الدولي ، لعل من أبرزها :

- مشروع " Emric Crucé " الذي حلل بواعث الحرب و أسبابها و اقترح تكوين اتحاد دولي عالمي ، بواسطة مجلس على رأسه البابا ، و يليه سلطان الدولة العثمانية ، ثم الأباطرة و الملوك ، و تتمثل مهمته في الحفاظ على الأوضاع السياسية القائمة ، تسوية المنازعات بين الأعضاء و فرض العقوبات على المخالفين .

__ مشروع " W.Penn " و يتضمن تأسيس مجلس دولي إتحادي ترفع إليه جميع المنازعات ، و في حال رفض دولة ما الإدعان لحكمه و حمل السلاح يوحد الأعضاء قواهم لإكراهها على تنفيذ الحكم ، و تحمل جميع الأضرار و النفقات ، و تتبع طريقة التمثيل النسبي لتمثيل الدول كما يجب تقديم الشكاوى كتابة ، و تتخذ القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات .

__ مشروع " Jérémie Bentha " في مؤلفه " مخطط لسلام عالمي و أبدي " يتضمن تحقيق السلم عن طريق التنظيم الدولي ، باتباع مخطط يتضمن تخفيض التسليح و تحرير جميع المستعمرات ، و مكافحة المعاهدات السرية ، تشجيع التبادل التجاري بين الدول ، تكوين محكمة عدل دولية تفصل في المنازعات ، إنشاء مجلس إتحادي يضم نائبين عن كل دولة ، تكون المناقشات فيع علنية ، ليطلع الرأي العالمي على اتجاهاته ، ميوله و تصرفاته .

عبد اللطيف الهميم ، مرجع سابق ، ص 15 .

³³ -غضببان مبروك ، المجتمع الدولي : الأصول و التطور و الأشخاص ، مرجع سابق ، ص 54 .

السماح بانضمام الدولة العثمانية إلى التحالف المقدس بموجب ميثاق باريس 1856 ، كما تم إبرام العديد من المعاهدات الهادفة لتنظيم الحرب و أنسنتها³⁴ ، إذ ظهرت إرهابات منع اللجوء إلى الحروب في العلاقات الدولية في مؤتمر لاهاي الثاني 1907 الذي تضمن 13 اتفاقية³⁵ ، حيث جاء في الاتفاقية الثانية المعروفة بـ " Drago Porte " ضرورة امتناع الدول عن اللجوء إلى استعمال القوة لاستيفاء الديون التعاقدية ، التي تكون بين الدول إلا في حالة رفض هذه الدولة للتحكيم ، أو إذا قبلت به ورفضت تنفيذ القرار التحكيمي بعد صدوره³⁶ .

و استمرت هذه الجهود الدولية من أجل وضع قيود على حرية الدول في اللجوء إلى الحرب ، لاسيما بعد الحرب العالمية الأولى وما شهدته من دمار ، ولد اقتناعا لدى الدول بوجود البحث عن حلول سلمية لنزاعاتها الدولية .

الفرع الثاني : إستعمال القوة في عهد عصبة الأمم

لقد تم عقد اتفاقية فيرساي عام 1919 بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، حيث تضمنت في بنودها تأسيس منظمة عصبة الأمم ، كأول منظمة دولية عالمية تعمل على ضمان السلم العالمي و منع الحروب ، و توطيد التعاون الدولي حيث نصت في ديباجتها على قبول الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب وإقامة علاقات ودية بين الأمم . و للوصول إلى هذه الأهداف فقد نص عهد العصبة على خفض التسليح إلى الحد الذي يكفي لحماية أمن الدولة فقط (المادة 8) ، و ألزم الأطراف بحل نزاعاتهم الدولية حلا سلميا ، وذلك بعرضها على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة (المادة 12) ، وذلك تحت طائلة فرض عقوبات على الدول في حالة عدم التزامها بالحلول السلمية و لجوئها المباشر لاستعمال القوة لتسوية نزاعاتها (المادة 16) ، إضافة إلى تعهد أعضاء العصبة بالضمان المتبادل لاستقلال الدول ووحدها الإقليمية ، و يقتضي ذلك تعاون وتكاتف أعضاء العصبة ضد أي اعتداء قد يقع على أحد أعضائها (المادة 10) .

إلا أن المتفحص لعهد العصبة يجد أن العهد لم يحرم الحرب تحريما شاملا ومطلقا، وإنما اكتفى بتنظيمها فقد ربط

³⁴ - أنسنة الحرب تعني تهذيب طرق و وسائل الحرب ، بغية الحد من المعاناة و الآلام للأفراد المحاربة و غير المحاربة .

³⁵ - تناول مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907 م ، عديد الإتفاقيات التي عالجت الكثير من المجالات أهمها :

__ الإتفاقية المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية .

__ الإتفاقية المتعلقة بالحد من إستعمال القوة لاستيفاء الديون التعاقدية .

__ الإتفاقية المتعلقة بالعدوان .

__ الإتفاقية المتعلقة بإنشاء و تنظيم محكمة دولية (هذه المحكمة لم تر النور و بقيت حبرا على ورق) .

³⁶ - Martin M.Pierre , Droit international public , Masson , Paris , 1995 , p 242 .

الميثاق مشروعية اللجوء إلى الحرب باستنفاد كل الوسائل السلمية المنصوص عليها في العهد³⁷، و اتجه إلى تأسيس نظام للحرب القانونية و الحرب غير القانونية ، معتمدا فيها على التفرقة بين الحرب المشروعة و الحرب غير المشروعة و معيار الشرعية هنا لا يكمن في سبب الحرب و إنما في احترام الإجراءات الشكلية³⁸ ، و على هذا الأساس فقد تضمن صك العصبة عديد الأحكام الناظمة للحرب والتي يمكن استخلاصها بالعودة إلى المواد(10-17) منه هي:

أولا : الحرب غير المشروعة : تكون الحرب غير مشروعة في الحالات الآتية :

- 1 _ إذا شنت الحرب قبل عرض النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة العصبة وفقا لما جاء في صدر المادة (1/12) من عهد العصبة .
- 2 _ إذا نشبت الحرب قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير مجلس العصبة وفقا للمادة (12) ³⁹ .
- 3 _ إذا أعلنت الحرب ضد دولة قبلت قرار التحكيم أو الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، أو تقرير مجلس العصبة الصادر بالإجماع في موضوع النزاع ، و لو بعد مرور فترة الثلاثة أشهر وفقا للمادتين (4/13) و (6/15) من عهد العصبة ⁴⁰ .
- 4 _ في حالة النزاع بين دولة عضو في العصبة و دولة أخرى ليست عضوا في العصبة ، أو بين دولتين غير أعضاء العصبة فإن اللجوء إلى الحرب يعد أمرا غير مشروع في ظروف معينة وفقا للمادة (17) .
- 5 _ تعتبر حرب العدوان التي تمم أعضاء العصبة جميعا طبقا لنص المادة (10) من العهد غير مشروعة ، فحرب العدوان هي كل حرب ترتكب خروجاً على التزام الدول الأعضاء باحترام و كفالة السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي للدول ضد أي عدوان خارجي ⁴¹ .

³⁷ - المهيم عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 17 .

³⁸ - يوبي عبد القادر ، مبدأ عدم التدخل و التدخل الإنساني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 30 .

³⁹ - تنص المادة 12 على أن "يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ أي نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي، على أن يعرضوا الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس ، و يوافقون على عدم اللجوء للحرب بأية حال قبل انقضاء مهلة ثلاثة أشهر من صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس " .

⁴⁰ - تنص المادة 13 في فقرتها الرابعة على أنه "يوافق أعضاء العصبة على أن ينفذوا بحسن نية أي حكم أو قرار يصدر، وعلى عدم اللجوء إلى الحرب ضد أي عضو في العصبة يقوم بتنفيذ الحكم أو القرار، في حالة عدم تنفيذ الحكم أو القرار يقترح المجلس الخطوات التي تتخذ لوضعه موضع التنفيذ " .

و تنص المادة 15 من العهد في فقرتها السادسة على أن " إذا وافق أعضاء المجلس على التقرير بالإجماع فيما عدا مندوبي طرف أو أكثر من أطراف النزاع ، فيوافق أعضاء العصبة على عدم اللجوء للحرب ضد أي طرف في النزاع يكون قد نزل على التوصيات الواردة في التقرير " .

⁴¹ - العناني إبراهيم ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 ، ص 120 .

ثانيا : الحرب المشروعة

تضمن ميثاق العصبة تقييدا للدول الأعضاء في شن الحرب و أحاطها بجملة من الضوابط والإجراءات الشكلية و الزمنية التي باحترامها تصبح الحرب مشروعة ، وقد استنبط الفقه من خلال الميثاق حالات مشروعية الحرب و هي ⁴² :

1 _ في حالة فشل مجلس العصبة في إصدار تقرير بالإجماع للنزاع المعروض عليه ، فإن لأعضاء العصبة أن يحتفظوا لأنفسهم بحق اتخاذ الإجراء الذي يرونه مناسباً لصيانة الحق و العدل ، طبقاً لنص (المادة 7/15) من عهد العصبة و ذلك دون إخلال بشرط عدم اللجوء إلى القوة قبل صدور قرار مجلس العصبة ⁴³ .

2 _ في حالة مرور مدة ثلاثة أشهر عن صدور قرار تحكيمي أو حكم قضائي ، أو تقرير مجلس العصبة ، في حق إحدى الدول و التي رفضت تطبيقه ، فيإمكان الدولة صاحبة الحق اللجوء إلى القوة ، و أساس اللجوء إلى القوة هنا هو نص (المادة 1/12) من عهد العصبة .

3 _ في حالة لجوء دولة ما لاستعمال القوة ، و تبين فيه لمجلس العصبة أن النزاع يتعلق بمسألة تندرج وفقاً للقانون الدولي في صميم الإختصاص الداخلي لأحد طرفي النزاع ، فإن المجلس ينظر في تقريره إستناداً إلى المادة (8/15) من عهد العصبة ، لكن دون أن يقدم أية توصيات بشأن ذلك النزاع ⁴⁴ .

4 _ حالة الدفاع المشروع ، بالرغم من أن الميثاق قد خلا من نص صريح على حالة الدفاع المشروع كحق طبيعي ملازم للدول ⁴⁵ ، إلا أن هذا الحق ثابت ومعترف به ، حيث جاء في رأي اللجنة الأولى للجمعية الثانية عشرة

⁴² - Brandon Paul , Le Système Juridique de La Société Des Nations Pour La Prévention De La Guerre, A . PEDONE , Editeur 13 , Paris , 1933 , p 285 – 286 .

⁴³ - تنص المادة 15 من العهد في فقرته السابعة على أنه "في حال عرض النزاع على مجلس العصبة ولم ينته إلى تقرير يوافق عليه أعضاء المجلس بالإجماع فيما عدا مندوبي طرف أو أكثر من أطراف النزاع ، فإن أعضاء العصبة يحتفظون لأنفسهم بالحق في اتخاذ أي عمل يرونه ضرورياً لحفظ الحق والعدل " .

⁴⁴ - إستغلت الدول الإستعمارية هذا النص كذريعة لتبرير عدم اختصاص العصبة في النظر النزاعات المتعلقة بقمع الحركات التحررية ، و تمسكت في ذلك بكونه من صميم سلطاتها الداخلي .

طالب خيرة ، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة بن خلدون ، تيارت ، 2007 ، ص 15 .

⁴⁵ - حرب علي جميل ، نظام الجزاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص 242.

للعصبة لسنة 1931 بخصوص الدفاع الشرعي أن "حظر اللجوء إلى الحرب لا يسقط حق الدفاع الشرعي" ⁴⁶ ، غير أنه لا بد من أن يخضع لشرطي الضرورة و التناسب .

5 _ في حالة عدم صدور القرار التحكيمي في أجل معقول ، و عدم صدور تقرير مجلس العصبة في مدة ستة أشهر ، إستنادا لنص المادة (2/12) من عهد العصبة ، فإنه يجعل من اللجوء إلى الحرب أمرا مشروعاً .

6 _ في حالة المادة (4/13) ⁴⁷ ، المرتبطة بالمادة (1/12) المتعلقة بعدم تنفيذ قرار أو حكم قضائي ، بعد انتهاء المهلة المقررة (ثلاثة أشهر) ، و موافقة الدول على عدم اللجوء إلى الحرب ضد أي عضو من أعضاء العصبة يقبل بتنفيذ الحكم أو القرار الصادر ، يستتبع أنه و في حالة عدم تنفيذه ، يقوم المجلس باتخاذ الخطوات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ ، بما في ذلك استعمال القوة في إطار التدابير الجماعية الواردة في عهد العصبة .

إضافة للحالات السابقة ، يمكننا التطرق إلى حالة الانتقام العسكري التي لم يرد بشأنها نص واضح وصريح ، ذلك أنه و بمناسبة النزاع اليوناني الإيطالي في كورفو أثيرت قضية الانتقام العسكري ، و ثار تساؤل حول ما إذا كانت التدابير القسرية التي تتوافق مع المواد 12 إلى 15 من الميثاق ، في حال ما تمت مباشرتها من قبل عضو في العصبة ضد عضو آخر قبل اللجوء المسبق للإجراءات الواردة في هذه المواد تشكل عملاً حربياً ؟ .

جاءت إجابة المجلس حذرة ⁴⁸ ، وتركت الباب مفتوحاً لتفسير موسع ، لا ينتج عنه أقل من أن حظر اللجوء إلى الحرب لا يمتد مبدئياً إلى الانتقام العسكري أو الحصار السلمي ، ثم تواصل إثارة هذه الإشكالية بمناسبة مراجعة ميثاق العصبة من قبل اللجنة الأولى للجمعية الثانية عشر (1931) - و التي تزامنت مع النزاع الصيني الياباني - حيث صرحت في تقريرها أن من الأفضل عدم إثارة مسألة الانتقام العسكري في هذه الفترة ⁴⁹ .

إن عهد العصبة لم يحرم الحرب تحريماً شاملاً و مطلقاً ، إذ أن الأصل أن يسود السلام كحالة عامة وشاملة ،

⁴⁶ - " L'interdiction de recourir a la guerre n'exclu le droit de légitime défense " .

Brandon Paul , Op cit , p 295 .

⁴⁷ - تنص المادة 13 من العهد في فقرتها الرابعة على أن "يوافق الأعضاء على أن ينفذوا بحسن نية تامة أي حكم أو قرار يصدر ، وعلى عدم اللجوء للحرب ضد أي عضو يقوم بتنفيذ الحكم أو القرار ، في حالة عدم تنفيذ أي حكم أو قرار يقترح المجلس الخطوات التي تتخذ لوضعه موضع التنفيذ" .

⁴⁸ - La réponse du Conseil , était rédigée en ces termes : " Des mesures de coercition qui ne sont pas destinées des actes de guerre peuvent être conciliables ou non avec les termes des articles 12 à 15 du pacte , et il appartient au Conseil , saisi du différend de décider immédiatement , en s'inspirant de toutes les circonstances et de la nature des mesures prises , s'il y a lieu de recommander le maintien ou la cessation de celle-ci " .

Brandon Paul , Op , Cit , p 266 .

⁴⁹ - يفرض تطبيق الانتقام العسكري ثلاث شروط ليغدو مطابقاً للشرعية الدولية : أولاً سبب الانتقام لا بد أن يكون صحيحاً و عادلاً ، بمعنى وجود عمل أو فعل محرم في القانون الدولي يسبب ضرراً للدولة المتضررة يبيح لها الانتقام ، ثم يجب طلب التعويض ، و أخيراً يجب استعمال كل الوسائل الأخرى قبل اللجوء إلى الانتقام الذي يجب أن يكون متناسباً مع الهدف المبتغى من الانتقام .

في حين تكون الحرب كظاهرة استثنائية ، و باحترام بعض الشروط تصبح حالة قانونية مشروعة⁵⁰ ، و لعل ذلك من ذلك من أهم الثغرات التي ميزت عصبة الأمم ، ومنعتها من تحقيق أغراضها في منع قيام الحروب .

و لسد هذا النقص الواضح الذي اعترى صك العصبة بشأن تحريم الحرب فقد تواصلت الجهود الدولية لتلافي هذا النقص و محاولة التشديد على وجوب عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية⁵¹ ، و لعل من أهمها :

ثالثا : تواصل الجهود الدولية لتحريم استعمال القوة

1_ مشروع معاهدة الضمان المتبادل سنة (1923) :

في دورتها الرابعة بتاريخ 29 سبتمبر 1923 وافقت الجمعية العامة للعصبة على مشروع اتفاقية دولية للضمان المتبادل، و ذلك بهدف تيسير تطبيق المادتين (10) و (16) من العهد ، و إيجاد الوسائل الكفيلة بتفعيل نظام الأمن الجماعي الوارد في ميثاق العصبة ، و ذلك على النحو التالي :

أ- اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية تعرض الدولة المعتدية لتطبيق الجزاءات القسرية الواردة في المادة 16 من العهد.
ب - إعتبار الحرب مشروعة إذا دخلتها الدول إما للدفاع عن ذاتها ، وإما تنفيذا لتوصية مجلس العصبة أو الجمعية ضمن آلية الأمن الجماعي كجزء على الدولة المعتدية .

ج - إلزام الدول الأعضاء بتقديم المساعدة و العون للدولة المعتدى عليها.

د - إنزال الجزاء المادي بالدولة المعتدية كجزاء تعويضي عن الأضرار التي سببتها .

عدا أن مشروع الضمان المتبادل يعيدنا إلى فكرة الحرب المشروعة و الحرب غير المشروعة ، فإنه لم ير النور بسبب معارضة بريطانيا وبعض الدول بحجة أنه ينيط بمجلس العصبة سلطات جزائية واسعة من خارج نصوص الميثاق⁵² .

2_ بروتوكول جنيف حول التسوية السلمية للمنازعات 1924 :

جاء بروتوكول جنيف لينص على حظر حرب الاعتداء ، و اعتبارها جريمة دولية حيث ورد في مقدمته أن " اللجوء إلى الحرب بدون استنفاد الوسائل السلمية أمر غير مشروع و يشكل جريمة دولية " ، و أن الحروب العدوانية هي خرق للتضامن الدولي ، كما تعهدت الدول الموقعة عن الامتناع عن القيام بأي عمل يعتبر تهديدا بالعدوان على دولة أخرى⁵³ ، و بينت المواد من (4 إلى 7) من البروتوكول ، الترتيبات الواجب إتباعها لحل

⁵⁰- Martin Marie -Pierre , op. cit , p 244 .

⁵¹- بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 ، ص 118.

⁵²- حرب علي جميل ، مرجع سابق ، ص 245 .

⁵³- الهميم عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 19 .

نزاعاتها بالطرق السلمية و تلافي ثغرات المادة 15 من عهد عصبة الأمم ، حيث وضعت المادة (10) من هذا البروتوكول معيارا يقوم على قرينة قانونية قاطعة، لتحديد المعتدي و هو اللجوء إلى الحرب خرقا للالتزامات الواردة في الميثاق و في بروتوكول جنيف ، و حاول تعداد حالات الاعتداء على الشكل التالي :

أ- رفض الدولة عرض النزاع على المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، أو على التحكيم ، أو رفضها الحكم الصادر في النزاع .

ب - قيام الدولة بشن حرب لإنهاء نزاع هي طرف فيه بالرغم من صدور قرار تحكيم أو حكم المحكمة ، أو توصية بالإجماع من مجلس العصبة بشأن تسويته .

ج - رفض الدولة قبول الهدنة أو التدابير الاحترازية التي يأمر بها مجلس العصبة .

إلا أن هذا البروتوكول شأنه شأن سابق لم يدخل حيز النفاذ بسبب عدم المصادقة عليه من العدد المطلوب، و لو أنه يكتسي أهمية باعتباره امتدادا للجهود الدولية في سبيل نبذ الحرب وتحريمها ، و التعهد بجل سلمي للمنازعات .

3_ إتفاقيات لوكارنو 1925 :

أبرمت هذه الاتفاقيات تطبيقا لبروتوكول جنيف للتسوية السلمية للمنازعات، و هي عبارة عن اتفاقيات إقليمية تتضمن سبع (07) إتفاقيات أهمها ميثاق الراين⁵⁴، بين كل من بريطانيا العظمى، فرنسا و إيطاليا ، ألمانيا و بلجيكا ، تلتزم فيه هذه الدول بمقتضاه بالتسوية السلمية للنزاعات التي قد تنشأ بينها ، و عدم الاعتداء على الحدود القائمة بينها ، كما تلتزم بمقتضى المادة الثانية من اتفاقية لوكارنو بعدم مهاجمة بعضها البعض أو اللجوء إلى الحرب إلا في حالة استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي ، أو في حالة استعمال القوة بصفة جماعية ضد دولة تنتهك التزاماتها ، أو في حالة اللجوء للحرب طبقا لقرار مجلس أو جمعية العصبة و ذلك ضد دولة معتدية .

كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات لوكارنو تضمنت تفسيرات خاصة لجزاءات الميثاق ، فقد قيدت الجزاءات التلقائية عند وقوع الحرب خلافا للمادة السادسة عشر (16) من ميثاق العصبة، و التي تنص على أن تبادر الدول الأعضاء بقطع العلاقات التجارية و المالية ، و منعت اللجوء إلى الخيار العسكري في حال فشل الوسائل السلمية

⁵⁴ - يمكن تقسيم اتفاقيات لوكارنو إلى ثلاث أعمال دبلوماسية متفرقة :

- 1 - اتفاقية العون المتبادل المعروفة بميثاق رينان ، و التي عقدت بين كل من ألمانيا ، فرنسا ، بلجيكا ، بريطانيا العظمى ، إيطاليا .
- 2 - أربع اتفاقيات للتحكيم و التي عقدت بين ألمانيا من جهة ، و بلجيكا ، فرنسا ، تشيكوسلوفاكيا ، بولونيا من جهة أخرى .
- 3 - إتفاقيتين للتأمين و اللتين عقدتا بين بولونيا و تشيكوسلوفاكيا مع فرنسا .

لحل النزاع بين الدول الموقعة على ميثاق لوكارنو⁵⁵ .

3_ قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم لتحريم الحروب العدوانية :

بناء على اقتراح تقدمت به بولندا ، أصدرت الجمعية العامة للعصبة قرارا سنة 1927 ، يقضي بتحريم الحروب العدوانية وحظر استخدامها كوسيلة لفض المنازعات الدولية و اعتبار هذه الحروب جريمة دولية، مضيفا أن "كل حرب عدوانية تعتبر ممنوعة وستبقى ممنوعة" و أن من واجب الدول أن تسعى لحل نزاعاتها بالوسائل السلمية.

4_ ميثاق بريان - كيلوغ (باريس) 1928 :

يعتبر ميثاق باريس أهم وثيقة في شأن تحريم الحرب - في هذه الفترة - حيث جاء بمبادئ تستهدف إخراج الحروب من دائرة المشروعية ، بعد أن كانت حقا مشروعا مرتبطا بسيادة الدول ، حيث نص هذا الميثاق في مادته الأولى على أن " تعلن الأطراف المتعاقدة الساعية بصراحة و وضوح و باسم شعوبها المختلفة ، إدانتها اللجوء إلى الحرب لحل خلافاتها الدولية، و تعلن تحريمها كوسيلة من وسائل السياسة الوطنية فيما يتعلق بعلاقتها مع بعضها". كما نصت المادة الثانية منه على أن " توافق الأطراف المتعاقدة الساعية بأن تسوية أو حل كافة النزاعات مهما كانت طبيعتها أو مصدرها ، و التي قد تنشأ بينها ، يجب أن لا تتم إلا بالوسائل السلمية " .

باستقراء هاتين المادتين ، نجد أن ميثاق بريان - كيلوغ قد منع استخدام القوة كوسيلة من وسائل السياسة الوطنية و فرض على عاتق الدول إلتزاما بضرورة حل نزاعاتها سلميا ، ولعل أهميته الحقيقية تكمن في اعتباره مرجعية قانونية في اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية⁵⁶ .

غير أن هذا الميثاق و ما حواه من مزايا ، فقد تعرض لانتقادات عديدة ، و لعل من أهمها :

_ أن ميثاق باريس لم يلزم سوى الدول الأعضاء المصادقة عليه ، وبالتالي فإن المنع الوارد لا يشمل الدول الأخرى .
_ عدم تحديد مفهوم الدفاع الشرعي ، مما يترك المجال مفتوحا أمام الدول لممارسته وفق أهوائها ، دون ضوابط تحد من مشروعيتها ، أو قيود ترد على ممارستها⁵⁷ .

⁵⁵ يرى الأستاذ Bishop أن اتفاقيات لوكارنو أفضت الجزاءات الاقتصادية لتشابك و تداخل المصالح الأوربية من ناحية ، وأعطت تفسيرات للمادة

16 لتخرجها من طبيعتها الجزائية ، وذلك إرضاء لألمانيا .

أنظر : حرب علي جميل ، مرجع سابق ، ص 247 . .

⁵⁶ نفس المرجع ، ص 247 .

⁵⁷ لقد نجم عن عدم تحديد مفهوم الدفاع الشرعي تحفظات واسعة ، حيث أكدت بريطانيا على أن الدفاع عن أقاليم ما وراء البحار و كل ما يدخل في دائرة الإمبراطورية البريطانية يعتبر دفاعا عن النفس ، و حذت الولايات المتحدة الأمريكية حذوها فأكدت و تطبيقا لمبدأ " مونرو " المعروف بشعار " أمريكا للأمريكيين " ، على أن أي مساس بالمصالح الأمريكية في القارتين الأمريكية ينجر عنه تدخلها دفاعا عن النفس .

بوسلطان محمد و بكاي حمان ، القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 ، ص 79 .

— إغفال ميثاق باريس للحالات الأخرى من استخدام القوة ، حيث اقتصر التحريم على الخلافات الدولية وحظر الحرب كوسيلة للسياسة الوطنية للدول في علاقاتها مما فتح مجالا واسعا لظهور وقيام حروب على مستويات وأسس أخرى ، حيث عمدت الدول إلى عدم إعلان الحرب تفاديا لانطباق الأحكام المحرمة عليها⁵⁸ .

إن فشل الجهود الدولية - داخل نظام العصبة و خارجها- في تحريم استخدام القوة و تحقيق السلام العالمي⁵⁹ ، بدأ يتضح جليا مع عجز العصبة عن حل عديد النزاعات ، كالنزاع الياباني الصيني حول إقليم منشوريا 1931 ، و اعتداء إيطاليا على الحبشة 1935⁶⁰ ، و تدويل الحرب الأهلية الإسبانية (1936-1939) و احتلال ألمانيا للنمسا 1938 و اعتدائها على تشيكوسلوفاكيا 1939، كل ذلك أخذ ينذر باندلاع حرب عالمية ثانية تلاحت بوادرها في الأفق، و زاد الأمر تعقيدا الانسحاب الجماعي من العصبة لكل من ألمانيا واليابان و الإتحاد السوفياتي . واندلاع الحرب العالمية الثانية ، و مع بداية التراجع المد الألماني ، كانت فكرة إعادة إنشاء منظمة دولية تدور بين قادة الدول الحلفاء ، حيث عقدت عديد المؤتمرات وصولا إلى مؤتمر سان فرانسيسكو 1945، الذي وضع أسس قيام منظمة عالمية جديدة ، تعهد إليها مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين⁶¹ .

⁵⁸ أشار الأستاذ "Paul Brandon" إلى أن النزاع الصيني الياباني يعطينا مثلا تطبيقيا لحالة الانتقام العسكري التي قد تجرنا إلى حروب كثيرة و دموية، دون أن يقرر مجلس العصبة أن هنالك لجوء إلى الحرب ، و دون أن تعتبر الأطراف المتنازعة نفسها في حالة حرب .

Brandon Paul , Op, cit , p 267 .

⁵⁹ - إعترف آخر رئيس لجمعية العصبة عند انعقاد آخر اجتماع لها سنة 1946 بأن " العصبة كانت تنقصها الشجاعة الأدبية و أنها ترددت في تحمل المسؤوليات و القرارات الخطيرة في حين أن القوة كانت لازمة " .

كما صرح أحد الناطقين باسم الوفد البريطاني في مؤتمر سان فرانسيسكو: " إن الضعف الرئيسي في العصبة لم يكن في دستورها و لا في طبيعتها ، و إنما كان رابضا في عدم رغبة الدول في بذل التضحيات اللازمة لتحقيق أغراضها " .
ميروك غضبان ، التنظيم الدولي و المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 55 .

⁽⁶⁰⁾ تعتبر قضية الاحتلال الإيطالي للحبشة (1936) ، القضية الوحيدة التي شهدت التطبيق العملي للتدابير القسرية من طرف العصبة ، على أنه يؤخذ عليها رفع الجزاء قبل انتهاء الإحتلال .
حرب علي جميل ، مرجع سابق ، ص 251 .

المطلب الثاني : مفهوم استخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة

لقد أدت التحولات الإيجابية للقانون الدولي المعاصر ، إلى ظهور توافق دولي بشأن مسألة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية - فمنذ اعتماد ميثاق باريس 1928 و دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ- تولد اقتناع لدى أعضاء المجتمع الدولي، باعتبار الحرب واستخدام القوة وسائل غير مشروعة في العلاقات الدولية ، حيث شددت المنظمة العالمية على ضرورة تحقيق السلم العالمي ، و اعتبرته من أهم مقاصدها⁶² ، و هذا ما لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل منع حقيقي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية ، إذ يعد هذا المبدأ من الدعائم الضرورية لنقل المجتمع الدولي نحو التنظيم و التعاون، حيث تسود الضوابط القانونية و الموضوعية لعلاقات الدول ، ذلك أن منع استخدام القوة عمليا، لا يعدو كونه نوعا من مصادرة حق الدولة التقليدي في شن الحرب- لفض نزاعاتها - لصالح التنظيم الدولي و الإرادة الجماعية فيه .

على أن هذا المبدأ و إن كان - من المعلوم - يجد سنده القانوني الصريح في نص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الرابعة⁶³ ، إلا أن هذه المادة يشوبها من الغموض و القصور ما يستلزم منا للإحاطة بمفهوم استخدام القوة- الوارد في الميثاق- تناولها بالتحليل ، بدئا بتحديد مصطلح القوة المشمول بالحظر (الفرع الأول) ، ثم التعرّيج على نطاق حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (الفرع الثاني) ، و أخيرا و في (الفرع الثالث) بالتطرق إلى إعمال مبدأ حظر استخدام القوة في أعمال و قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة .

⁶¹- كان الاتفاق على نتائج مؤتمر سان فرانسيسكو نتاج مخاض عسير بين الدول (1945/04/25 - 1945/06/26) ، حول مسائل هامة أبرزها حق الفيتو ، و دور المنظمات الإقليمية و علاقتها بالمنظمة العالمية ، بالإضافة إلى إمكانيات مراجعة الميثاق و تعديله و النصاب المطلوب في ذلك و كذا النظام المتعلق بالوصاية ، حيث دخل الميثاق حيز التنفيذ 1945/10/24 .

⁶²- جاء في نص المادة الأولى في الفقرة الأولى من الميثاق : " مقاصد الأمم المتحدة هي :

- حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها ، و تقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، و تنذرع بالوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم و تسويتها .

⁶³- تنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الرابعة على أن " يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة " .

الفرع الأول : تحديد مصطلح القوة المشمول بالحظر

يحظر الميثاق على الدول - من حيث الأصل - أن تستخدم القوة في علاقاتها ببعضها البعض ، وفقا لما نصت عليه المادة (4/2) من الميثاق ، إذ يلاحظ أن المادة السالفة الذكر لم تكتف بحظر القوة فحسب ، بل امتد الحظر إلى مجرد التهديد باستخدامها .

إن استقراء كتابات الفقهاء فيما يتعلق بالقوة المحظور استخدامها ، لا يخرج عن ثلاث اتجاهات تسود الأوساط الفقهية :

أولا : اتجاه التفسير الواسع

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن القوة المحظورة لا تقتصر على القوة المسلحة فحسب ، بل تمتد لتشمل جميع أشكال الضغط الاقتصادي والدبلوماسي والسياسي وغيرها⁶⁴ ، وسندهم في ذلك :

أ- أن المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الرابعة لم تحصر صور استخدام القوة وإنما اشترطت عدم مساسها بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول ، أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ، فليست القوة وحدها هي التي من شأنها إحداث ذلك ، بل إن ممارسة الضغوط الاقتصادية والسياسية ضد دولة ما ، يمكن أن يؤدي إلى ذات النتيجة و بطريقة واضحة ، و لعل الممارسة الدولية تحفل بالأمثلة على ذلك ، نذكر منها : الحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق ، أو ذلك الذي فرض على الجماهيرية الليبية عقب أحداث " لوكربي " ⁶⁵.

ب - يستخلص بالقياس على أحكام المادتين 41 و 42 من الميثاق ، اللتين تحصان التدابير العسكرية و التدابير غير العسكرية التي يجوز لمجلس الأمن استخدامها أن استخدام التدابير الاقتصادية هو إحدى صور استخدام القوة.

ج - الوثائق الدولية الصادرة عن الجمعية العامة التي تشجب التدخل و ممارسة الضغوط السياسية و الاقتصادية في العلاقات الدولية ، باعتبارها مفسرة لكثير من نصوص الميثاق ⁶⁶.

⁶⁴- واصل سامي جاد عبد الرحمان ، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، 187-188.

⁶⁵- حرب علي جميل ، مرجع سابق ، 250 .

⁶⁶- صدرت العديد من الوثائق الدولية من الجمعية العامة في شأن تحريم استخدام القوة نذكر من أهمها :

- قرار الجمعية العامة (290) في 1949/12/1 و المسمى " أسس السلام " حيث دعا الدول الأعضاء إلى الإمتناع عن أي تهديدات أو أعمال مباشرة أو غير مباشرة تهدف إلى المساس بحرية و استقلال أو تكامل أي دولة ، أو إثارة صراعات داخلية ، و قهر إرادة شعب أي دولة .

د - أن موثيق بعض المنظمات الإقليمية ، قد نص على حظر لجوء أعضائها إلى وسائل الضغط الاقتصادي أو السياسي في علاقاتها المتبادلة ، كميثاق منظمة الدول الأمريكية (المواد 18-19) .

و من جهته ، يرى الأستاذ أحمد أبو الخير إلى أن المادة (4/2) من الميثاق استعملت لفظ القوة "force" بدلا من لفظ العنف "Violence" ، ذلك عائد إلى أن واضعي الميثاق قد أرادوا أن يشملوا بالحظر القوة المسلحة و وسائل القهر الأخرى⁶⁷ .

ثانيا : اتجاه التفسير الضيق :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المقصود بالقوة ينصرف إلى القوة المسلحة فحسب، و لا يتجاوزها لكي يشمل الضغوط السياسية و الاقتصادية ، و يستندون في ذلك إلى :

- أن تفسير المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة يجب أن يكون على ضوء ديباجة الميثاق و النصوص الأخرى ، التي توحي أن المقصود باصطلاح القوة هو القوة المسلحة ، حيث جاء في الفقرة السادسة من الديباجة "...ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة " .

- نص المادة 44 من الميثاق الأممي التي جاء فيها " إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة ، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء للالتزامات المنصوص عليها في المادة 43 ... " ، التي يستفاد منها أن لفظ القوة الوارد في الميثاق إنما يقصد به القوة المسلحة، و لا يمتد إلى العدوان الاقتصادي و الإيديولوجي، و إن كانت هذه التدابير تهديدا للسلم الدولي فإنها تقع تحت طائلة المادة 39 من الميثاق .

-الأعمال التحضيرية للمادة (4/2) من الميثاق⁶⁸ ، التي تؤكد أن مراد واضعي الميثاق من لفظ القوة هو القوة

- قرار الجمعية العامة (2625) في 1970/1/24 المتضمن إعلان العلاقات الودية و التعاون بين الدول ، الذي أكد على التزام الدول بالإمتناع عن الدعاية لحرب الإعتداء ، و أن أي انتهاك للمادة (4/2) من الميثاق الأممي ، هو انتهاك للقانون الدولي و لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

- قرار الجمعية العامة (2324) في 1970/12/16 المعروف بإعلان " تعزيز الأمن الدولي " ، حيث نص على دعوة جميع الدول لمراعاة أهداف و مبادئ الأمم المتحدة ، خاصة الإمتناع عن التهديد باستخدام القوة ، و استخدامها ، و حل النزاعات سلميا .

⁶⁷- أبو الخير مصطفى السيد أحمد ، مرجع سابق ، ص 259 .

⁶⁸- طالبت الدول النامية أثناء الأعمال التحضيرية بتعديل نص المادة (4/2) من الميثاق ، حيث اقترح مندوب النرويج حذف عبارة " السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي " ، لأنها تحد من مبدأ حظر استخدام القوة ، لكن المندوب الأمريكي أوضح أن نوايا واضعي الميثاق اتجهت لتحريم استخدام القوة باستعمال عبارات عامة ، ذلك أن عبارة " أو على أي وجه آخر " تضمن عدم وجود ثغرات ، أما المندوب النيوزيلندي فقد طالب بإعطاء معنى إيجابي يفيد الدفاع الجماعي على غرار ما جاء في المادة 10 من عهد العصبة ، حيث طلب إضافة عبارة " التصدي الجماعي " لأي عمل عدواني قد يقع ضد أي عضو من أعضاء المنظمة " .

المسلحة ، بدليل أن البرازيل أرادت إبّان إعداد النص المذكور ، إدراج الضغوط الاقتصادية ضمن صور القوة المحرم استخدامها ، غير أن اقتراحها قوبل بالرفض .

ثالثا : اتجاه وسطي

ظهر اتجاه فقهي وسطي نادى به كل من (براونلي ، روزا لين ، هجنز) يقوم على اعتبار أن الضغوط الاقتصادية وغيرها ، قد تدخل في نطاق القوة المحظورة إذا مورست بدرجة كبيرة ، بحكم أن استخدام الإكراه بشكل يكفي لتقييد حرية تصرف الدولة الموجه ضدها قد تتطلبه الممارسة الدولية ، و لعل هذا ما يضيف عليه نوعا من المشروعية فلا يعتبر جريمة دولية و إنما إضرار دولي⁷⁰ ، حيث أن استعمال القوة قد يأخذ أنماطا متعددة ، ذلك أنه قد يتم بصورة مباشرة ، و ذلك باستعمال القوات المسلحة النظامية التابعة لدولة من الدول ، أو بصورة غير مباشرة .

وعلى ذلك ، فقد طالبت بعض الدول بإدراج القوة التي يتم استخدامها بشكل غير مباشر في خانة الحظر، و التي تتم عن طريق استعمال القوات غير النظامية، مثل تجنيد المرتزقة وتدريب المجموعات المسلحة للقيام بعمليات عسكرية ضد دولة ما ، إضافة إلى المجموعات الإرهابية التي قد تستعمل من قبل دولة ضد أخرى قصد التخريب ، أو الإطاحة بالنظام السياسي لدولة أخرى⁷¹ ، و لعل هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية بمناسبة حكمها الصادر في النزاع نيكاراغو ضد الولايات المتحدة الأمريكية⁷² .

الفرع الثاني : نطاق حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

إن مجال تحريم استخدام القوة الوارد في نص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، يطرح ملاحظتين هامتين : تتعلق الملاحظة الأولى بأطراف استخدام القوة (أولا) ، وحول ما إذا كان حظر استخدام القوة يقتصر على الدول فقط ، أم أنه يمتد ليشمل الكيانات القانونية الأخرى التي لا ترقى إلى وصف دولة ، و مدى تطبيق هذا الحظر على الدول غير الأعضاء في المنتظم الدولي .

⁷⁰ - بويجي جمال ، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق و مقتضيات الممارسة الدولية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011م ، العدد 02 ، ص 133 - 146 .

⁷¹ - بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 124 .

⁷² - تعود هذه القضية إلى وجود نزاع بين نيكاراغو و الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك بسبب قيام هذه الأخيرة بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة نيكاراغو ، و مساعدة جماعة (الكونترا) المتمردين من أجل الإطاحة بنظام الحكم فيها ، حيث رفعت نيكاراغو شكوى أمام محكمة العدل الدولية ، التي أصدرت قراراها بإدانة التدخل الأمريكي في الشؤون الداخلية لدولة نيكاراغو .

لمزيد من التفاصيل راجع : الموسوي محمد خليل ، مرجع سابق ، ص 145 .

أما الملاحظة الثانية فهي تتعلق بمجال الحظر الذي يشترط عدم المساس به ، و نعي بذلك السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي ، أو أي وجه يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة (ثانياً) .

أولاً : أطراف استخدام القوة

بنظرة سريعة للمادة (4/2) من الميثاق ، يتضح لنا أن مجال تحريم القوة هو العلاقات الدولية ، مما يعني أن اللجوء إلى القوة في الإطار الوطني من قبل أية دولة يخرج عن مجال تطبيق هذه المادة ، و يثير الأستاذ أحمد حمدي فكرة مفادها أن استخدام القوة في النظام الداخلي يمكن أن يصبح مسألة دولية ، و ذلك عندما يطرح من نفسها عناصر إلى هيكل دولة جديدة في طور النشوء ، كما حدث في : أندونيسيا و باكستان ، السودان...⁷ . و يبدو أنه من الصعوبة بمكان اعتبار اللجوء إلى القوة من قبل الدولة الأم ضد الدولة حديثة النشوء مخالفاً لنص المادة (4/2) من الميثاق ، و ذلك لصعوبة تحديد الفاصل الزمني ، على أننا نستثني من ذلك حالة الشعوب التي تترجح تحت نير الاستعمار ، فمن غير الجائز أن نحرّمها من حقها في استعمال القوة من أجل تحررها السياسي ، كما يشير إلى ذلك الإعلان المؤرخ سنة 1965 ، المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها⁷⁴ ، و يؤكد الإعلان الصادر سنة 1987 ، المتعلق بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية⁷⁵ .

على صعيد آخر ، يطرح نص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة فكرة هامة تتمثل في مدى شمول أحكام الميثاق على الدول غير الأعضاء في المنتظم الدولي ، ذلك أن جانباً من الفقه يتبنى فكرة مفادها أن الحظر الوارد في المادة السالفة الذكر ، يقتصر على الدول الأعضاء فحسب ، مستندا في ذلك إلى قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات الدولية ، الذي يقتضي أن لا تسري آثار المعاهدات إلا على من كان طرفاً فيها⁷⁶ ، و أردف أن القاعدة التي أكدتها المواثيق و الأعراف الدولية ، هي عدم جواز إنشاء المعاهدات للحقوق و الالتزامات الدولية بالنسبة للغير إلا برضاه و قبوله⁷⁷ .

⁷³ - حمدي صلاح الدين أحمد ، مرجع سابق ، ص 48 .

⁷⁴ - نصت المادة الثالثة من الإعلان المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها على أن " استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية ، يشكل خرقاً لحقوقها غير القابلة للتصرف ، و خرقاً لمبدأ عدم التدخل " .

⁷⁵ - تنص المادة الخامسة من الإعلان المتعلق بشأن فعالية مبدأ الإمتناع عن استعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية على أنه " استناداً إلى مبدأ المساواة في الحقوق و في تقرير المصير المنصوص عليه في الميثاق ، فإن لجميع الشعوب الحق في أن تحدد بجزية و دون تدخل خارجي مركزها السياسي ، و في أن تسعى بجزية إلى تحقيق إنمائها الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي ، و على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق " .

⁷⁶ - سلطان حامد ، القانون الدولي العام وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 ، ص 249 .

⁷⁷ - الدقاق محمد سعيد و عبد الحميد محمد سامي و خليفة إبراهيم أحمد ، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 503 .

في حين عمد البعض الآخر إلى القول بأن الحظر الوارد في المادة (4/2) من الميثاق يشمل الدول الأعضاء و غير الأعضاء استنادا لنص المادة (6/2) من الميثاق الأممي⁷⁸ ، فضلا عن أن المواد المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، جاءت بصيغة عامة لتشمل الدول الأعضاء و غير الأعضاء في المنظمة الدولية⁷⁹ ، سيما ما يتعلق منها بسلطات مجلس الأمن في اتخاذ التدابير و الإجراءات العقابية لمواجهة تهديد السلم و الأمن الدولي ، حيث صيغت هذه المواد على نحو لا يفرق فيه بين الدول الأعضاء و غير الأعضاء .

و قد كان للقرار 2526 بالغ الأثر في القضاء على هذا الغموض ، حيث أكد على ضرورة أن تلتزم كل دولة بالامتناع في علاقاتها الدولية عن اللجوء أو التهديد باستخدام القوة⁸⁰ ، و في هذا الصدد يشير الأستاذ بيرت ورولينج إلى أن المجموعة الدولية أرادت من خلال هذا القرار توسيع تحريم استخدام القوة على الساحة الدولية، غير أن بعض الدول على الرغم من ذلك تحاول تحديد هذا الحظر⁸¹ .

ثانيا : مجال الحظر المشترط عدم المساس به

لقد ظهرت محاولات تقوم على تفسير نص المادة (4/2) من الميثاق بمفهوم المخالفة ، و على ذلك فإنها تعتبر أن أي استعمال للقوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها ، ما لم يكن يمس السلامة الإقليمية أو الاستقلال

⁷⁸ - تنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها السادسة على أن " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم و الأمن الدولي " .

⁷⁹ - بالتطرق إلى اختصاصات الجمعية العامة الواردة في المادة (11) من الميثاق في فقرتها الثانية نجد أنها تنص على أن " للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدولي يرفعها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة و مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها ... و لها أن تقدم توصياتها بهذا الصدد إلى الدول أو للدول صاحبة الشأن ... " ، فاستعمال عبارة " الدول صاحبة الشأن " عوض عبارة "الدولة أو الدول الأعضاء " ، يفيد امتداد توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة حتى على الدول غير الأعضاء . إضافة إلى أنه لا يمكن أن نتصور اليوم وجود دولة خارج منظمة الأمم المتحدة - على الأقل من الناحية النظرية .

الدقاق محمد سعيد ، عبد الحميد محمد سامي ، خليفة إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 504 - 505 .

⁸⁰ - نصت المادة الأولى من القرار 2526 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة بقولها " على كل دولة واجب الإمتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة . ويشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة أو هذا الإستعمال لها انتهاكا للقانون الدولي و لميثاق الأمم المتحدة ، ولا يجوز أبدا أن يتخذ وسيلة لتسوية المشاكل الدولية" .

⁸¹ - نذكر من أهم الأمثلة الواقعية ما قامت به إسرائيل في عملية عنتيبي سنة 1976 ، عندما قامت بعملية عسكرية على الأراضي الأوغندية ، لتخليص طائراتها المختطفة ، و تذرعت بضرورة حماية مواطنيها ، و أن تفسير نص المادة (4/2) من الميثاق يتيح لها استعمال القوة عندما تكون الأمم المتحدة عاجزة عن التعامل مع الوضع ، كما تبنى الفقه الأمريكي هذا الطرح و ساندته . راجع في ذلك : الموسى محمد خليل ، مرجع سابق ، ص 21 .

السياسي لدولة ما فهو جائز ، بمعنى إن لم يكن الهدف من استعمال القوة هو اقتطاع جزء من إقليم دولة أخرى ، أو قلب نظام الحكم فيها ، عندئذ يخرج استعمال القوة من نطاق الحظر و يصبح بذلك جائزا ، و سنده في ذلك أن صياغة الفقرة الرابعة من المادة الثانية ، جعلت اصطلاح " ضد سلامة الأراضي " يرد مباشرة بعد عبارة " القوة " باعتبارها جملة واحدة دون فاصل بينهما مما يدل على حصر الحظر على الحالات المشار إليها في النص فقط ⁸².

غير أن هذا الطرح مردود عليه ، ذلك أن هذا الاستعمال للقوة يتناقى مع مقاصد الأمم المتحدة ، فضلا عن أن محكمة العدل الدولية قد رفضت هذا الاتجاه بصورة ضمنية في قضية **كورفو** ، ثم رفضته بصورة صريحة في قضية **نيكاراغوا** ، حيث أكدت في هذا الصدد على " أن مبدأ تحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، يعد من قبيل المبادئ العرفية التي يتقيد تطبيقها بمقتضيات نظام الأمن الجماعي " ⁸³.

و بالعودة إلى نص المادة (4/2) من الميثاق ، نجد أنها لم تحرم الاستعمال الفعلي للقوة فحسب ، بل تعدته إلى مجرد التهديد باستعمالها ، على أن الأمر هنا يثير صعوبة تحديد ما يعتبر تهديدا باستعمال القوة ، و ما هو غير ذلك ، فهل يعني مثلا قيام دولة ما بالتسلح تسليحا مكثفا أو إجراؤها لمناورات عسكرية في أعالي البحار تهديدا للدول باستخدام القوة ؟ .

إن محكمة العدل الدولية و في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية لنيكاراغوا ، ذهبت إلى القول بأنه " لا يوجد في القانون الدولي قاعدة تفرض على الدولة ذات السيادة تحديد تسليحها ، ما لم يكن ذلك مقررا بموجب قاعدة اتفاقية أو قاعدة أخرى تقبلها الدولة المعنية ، و هذا المبدأ يسري على كافة الدول بغير تمييز " ⁸⁴.

يشار إلى أن هنالك بعض حالات استخدام القوة التي اختلف الفقه بشأنها و التي من أهمها :

أ - **حالة الضرورة** : لقد كانت حالة الضرورة سابقا من بين الحالات التي تجيز استعمال القوة ، إلا أنها غدت اليوم غير مشروعة ، و لو أن بعضا من الفقه يتمسك بحادثة " **Canyon Torrey** " ⁸⁵ ، للقول بأنها تقنين

⁸²- كامل ممدوح شوقي ، الأمن القومي و الأمن الجماعي ، دار النهضة العربية ، 1985 ، ص 420 .

⁸³- الدقاق محمد سعيد ، عبد الحميد محمد سامي ، خليفة إبراهيم أحمد ، مرجع سابق ، ص 530 .

⁸⁴- CIJ, L'affaire relative aux activités militaires et paramilitaires au Nicaragua , Rec 1986 . disponible sur ce site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/70/9614.pdf> .

⁸⁵- سفينة " **Torrey Canyon** " سفينة تحمل العلم الليبيري ، كانت قادمة من الكويت محملة بالنفط فاصطدمت بالصخور بالقرب من السواحل البريطانية ، مما أدى إلى كارثة بيئية كبيرة ، نجم عنها القضاء على ثروة حيوانية و نباتية هامة ، مما اضطر السلطات البريطانية لتدميرها لمنع زيادة التلوث .

لعرف سبق استقراره في العمل الدولي ، إلا أن القول الراجح أن هذه الحادثة لا تعدو كونها حالة استثنائية لا تبرر نشوء عرف دولي .

ب - قبول دولة ما أن تستخدم دولة أخرى القوة في إقليمها :

يثور التساؤل حول ما إذا كان حظر استخدام القوة يسقط، إذا ما ارتضت دولة ما ممارسة القوة ضدها ؟
إعمالاً لمبدأ " من ارتضى لا يتشكى من الضرر " .

القاعدة العامة هو تطبيق هذا المبدأ ، و الأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها قضية سماح السلطات الجزائرية للسلطات الفرنسية سنة 1993 م باستخدام القوة فوق إقليمها ، لإنقاذ الرهائن الموجودين في طائرة تم اختطافها من طرف الإرهابيين .

على أن الفقه لم يترك المجال مفتوحاً لتطبيق هذا المبدأ ، بل اتجه إلى تقييد تطبيق هذا المبدأ بمجموعة من الشروط ، لما يخفيه تطبيق هذا المبدأ من انتهاك حقيقي لمبدأ حظر استخدام القوة ولعل من أهمها⁸⁶ :

- 1_ وجوب أن يكون هنالك رضاء صادر من هيئة تمثل حقيقة إرادة الدولة المعنية ، أي سلطة شرعية تملك كل الصلاحيات لذلك ، فعلى سبيل المثال تذرعت الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير تدخلها في غوانادا على رضا الحاكم العام ، رغم أنه لا يتمتع بأكثر من سلطات إسمية⁸⁷.
- 2_ أن يكون الرضا بتدخل الدولة الأخرى صحيحاً ، خالياً من عيوب الإرادة من غلط، إكراه و تدليس ، و أن يصدر وفقاً للأوضاع الدستورية لتلك الدولة (كأن يصرح برلمانها).
- 3_ ألا ينتهك الرضا بالتدخل قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي .
- 4- أن تراعي الدولة المتدخلة حقوق كافة الدول ، وليس فقط الدولة طالبة التدخل .

و يراعى كذلك أن يكون الرضا سابقاً على التدخل باستعمال القوة ، فإن كان لاحقاً عليه ، فإن ذلك لا ينفي عليه عدم مشروعيته .

⁸⁶- الدقاق محمد سعيد و عبد الحميد محمد سامي و خليفة إبراهيم أحمد ، مرجع سابق ، ص 540 .

⁸⁷- نفس المرجع ، ص 542 .

الفرع الثالث : أهم القرارات الدولية الصادرة في شأن استخدام القوة .

يجد مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية سنداً ، في عديد الاتفاقيات والوثائق الدولية التي تناولته ، غير أننا سنقتصر في دراستنا على أهم ثلاث وثائق صادرة عن الأمم المتحدة و هي :

أولاً : حظر استخدام القوة وفق إعلان الجمعية العامة 2526

يعتبر القرار 2526 المتضمن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق و ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1970، امتداداً لجهود الدول من أجل احترام تطبيق مبادئ القانون الدولي، و ذلك خدمة للسلم العالمي ، و لتطور العلاقات الديمقراطية و المتساوية بين الدول و الشعوب .

و لقد تم الاتفاق على إسناد مهمة تحديد هذه المبادئ و تقنينها إلى اللجنة السادسة ، حيث قدمت إليها مواضيع و مشاريع مختلفة ، و من بينها عدم التدخل ، و عدم اللجوء إلى القوة الذي هو محل دراستنا ، و الذي أبان عن مناقشات هامة تضمنها اللجنة الخاصة و اللجنة السادسة⁸⁸.

أ – مضمون القرار 2625 :

لقد كان لجهود الدول و للقرارات المتعاقبة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أثر فعال في إبراز بعض جوانب استخدام القوة ، حيث جاء القرار رقم 2625 المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1970/10/24 ليضيف مزيداً من الوضوح إلى النظام القانوني المتعلق باستخدام القوة ، إذ أكد هذا القرار على عدم مشروعية استخدام القوة في العلاقات

⁸⁸ - لقد تمحورت المناقشات الخاصة بمبدأ عدم اللجوء إلى القوة حول مسائل عديدة أبرزها :

- مدلول لفظ " القوة " حيث حاولت الدول الاشتراكية و دول عدم الانحياز ، إدراج جميع أشكال استعمال القوة ، في حين تمسكت الدول الغربية بالتفسير الضيق له ، و اقتصره على القوة المسلحة فحسب .
- استعمال القوة ضد الشعوب المستعمرة ، حيث نادى البلدان النامية بتحريم استخدام القوة ضد الشعوب و بحق هذه الأخيرة في استخدام القوة لتقرير مصيرها ، باعتبار أن الاستعمار شكلاً دائماً للعدوان ، في حين نادى الدول الغربية بالاعتراف بحق تلك الشعوب في تقرير مصيرها ، لكن بالطرق السلمية ، فعلى ذلك فإنها تنكر حق هذه الشعوب في تقرير مصيرها باستخدام القوة .
- حالات الاستعمال الشرعي للقوة، حيث اقتصر في نظر البلدان النامية على إجراءات الدفاع الجماعي و حالة الدفاع الشرعي ، في حين تبنت بعض الدول الغربية إجازة اللجوء إلى القوة كإجراء وقائي .

بوكر إدريس ، مرجع سابق ، ص 175 .

الدولية و اعتبر انتهاك هذا المبدأ انتهاكاً للقانون الدولي و لأحكام ميثاق الأمم المتحدة⁸⁹ ، كما دعا الدول إلى استبعاد هذه الوسيلة لحل النزاعات الدولية ، معتبراً أن الحروب العدوانية جريمة ضد السلام العالمي يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية⁹⁰ ، كما تضمن القرار مجموعة التزامات تقع على عاتق الدول يمكن إنجازها في :

- الامتناع عن كل أعمال الانتقام التي تنطوي على استعمال القوة .
- الامتناع عن كل عمل قسري من شأنه أن يحرم الشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار من حقوقها ، و من حقها في تقرير مصيرها بنفسها و من حقها في الحرية و الاستقلال .
- واجب الامتناع عن تنظيم أو تشجيع الحروب الأهلية أو أعمال الإرهاب فوق إقليم دولة أخرى ، و عدم السماح باستعمال أراضيها لقيام مثل هذه الأعمال .
- ضرورة الامتناع عن الدعية لحرب الاعتداء أو التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لانتهاك الحدود الدولية لأي دولة كوسيلة لحل النزاعات الإقليمية .
- عدم شرعية احتلال الأراضي بالقوة ، و عدم جواز تملك الأراضي الناجمة عن ذلك .
- الامتناع عن تنظيم أو تشجيع القوات غير النظامية أو المجموعات المسلحة داخل أراضيها .

ثانياً : حظر استخدام القوة وفق قرار الجمعية العامة 3314 المتضمن تعريف العدوان:

إن فكرة تعريف العدوان ليست بالحديثة ، إذ تعود إلى ما قبل ميثاق الأمم المتحدة ، عندما قدم الإتحاد السوفياتي سنة 1933 إلى لجنة نزع السلاح ، مشروعاً لتعريف العدوان إلا أنه بقي حبيس الأدراج⁹¹ .

⁸⁹- أبو الخير السيد مصطفى أحمد ، مرجع سابق ، ص 251 .

⁹⁰- بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 176 - 177 .

⁹¹- جاء تعريف العدوان في مشروع الإتحاد السوفياتي لسنة 1933 على النحو التالي :

" إن المعتدي هو ذلك الذي يقوم أولاً بأحد الأعمال التالية :

__ إعلان الحرب ضد دولة أخرى .

__ هجوم مسلح على إقليم سواء كان جويًا أو بحريًا .

__ غزو عن طريق القوة المسلحة بدون إعلان الحرب إقليم دولة أخرى .

__ الحصار البحري على السواحل و الموانئ الذي تقوم به دولة ما .

__ مساعدة عصابات مسلحة داخل إقليم الدولة لغزو دولة أخرى ، أو رفض أخذ الإجراءات اللازمة لإيقاف هذه المساعدة أو الحماية ، رغم إلحاح الطرف الآخر .

هذا و قد باءت جميع محاولات تعريف العدوان في مؤتمر سان فرانسيسكو بالفشل ، ثم استأنفت مرة أخرى عن طريق الجمعية العامة من خلال لجنة القانون الدولي ، حيث أنشئت لجان خاصة لتعريف العدوان ، إلى أن تم التوصل عام 1974 إلى القرار (3314) المتضمن تعريف العدوان⁹² .

و يعتبر تعريف العدوان ضروريا لاعتبارات السلم و الأمن الدوليين ، و تكمن أهميته في كونه يعد عاملا مساعدا لتوضيح مفهوم القوة بشكل أكبر، و أي أنواع استعمالات القوة تشكل عدوانا و الأنواع الأخرى التي تقع تحت معنى التحريم العام ، و التي تبقى ضمن صلاحيات مجلس الأمن ، ليقرر ما إذا كانت تشكل عدوانا أم لا ، على أنه يجب الإشارة إلى أن استعمال القوة قد يشكل عدوانا كما قد لا يشكله⁹³ .

لقد تضمنت مقدمة الإعلان 3314 المتضمن تعريف العدوان عدة فقرات ، تؤكد فيها الجمعية العامة على أغراض الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم العالمي، و اتخاذ الإجراءات الفعالة التي تهدد السلم ومنع أعمال العدوان و كل إخلال بالسلم ، إضافة إلى واجب الامتناع عن استعمال القوة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها، و حقها في الحرية و الإستقلال⁹⁴، كما ذكرت بواجب التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وهو ما دفع بالأستاذ جاروسلاف للقول بأن " المقدمة تضع تعريفا للعدوان في إطار الأمن الدولي " ⁹⁵.

و لقد نص القرار في مادته الأولى على تعريف العدوان بأنه " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة" حيث يستفاد من نص التعريف أن مدلول لفظ " القوة " يقتصر على القوة المسلحة فقط ، مما من شأنه أن يساعد على تحديد حالات العدوان ، و أوضحت المادة أن الأطراف التي يشملها الحظر هي الدول (الأعضاء و غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة) ، مستثنية بذلك الشعوب المكافحة لتقرير مصيرها .

⁹²- Kamto Maurice, L'agression en droit international , Editions A .Pedone , paris , 2010 , p 75 .

George scelle propose cette définition de l'agression : « L'agression est un crime contre la paix et la sécurité de l'humanité . ce crime est constitué par tout recours à la force contraires aux disposition de la Charte des Nations Unies, ayant pour but de modifier L'état du droit international positif en vigueur, ou pour résultat de troubler l'ordre public » .

Georges Scelle , Question of defining aggression , Extract from the Yearbook of the , International Law Commission , vol. II ,1951 .

⁹³- أبو الخير السيد مصطفى أحمد ، مرجع سابق ، 251 - 252 .

⁹⁴- حمدي صلاح الدين أحمد ، مرجع سابق ، ص 67 .

⁹⁵- بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 189 .

كما أشارت المادة الثانية من تعريف العدوان ، إلى أن المبدأة باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ما خرقاً للميثاق ، يعد بينة كافية على ارتكابها عملاً عدوانياً ، دون أن يخل ذلك بصلاحيات مجلس الأمن في تكييف ما يراه عدواناً ، وما يكون غير ذلك بالنسبة له .

أما المادة الثالثة من التعريف ، فقد تضمنت تعديداً للأعمال العدوانية على سبيل المثال لا الحصر⁹⁶ ، وهو ما أكدته المادة الرابعة عندما أشارت إلى أن لمجلس الأمن كامل الصلاحية في أن يصف أعمالاً أخرى بأنها عدوانية طبقاً للسلطات المخولة له بموجب أحكام الميثاق ، كحالة تشجيع دولة على اندلاع حرب أهلية .

و يذهب الأستاذ محمد بوسلطان إلى أن فائدة تعريف العدوان تبرز فقط عند سكوت مجلس الأمن ، أو عدم استطاعته التوصل لتكييف نزاع ما ، مما يسمح للدول بالاعتماد على التعريف السابق الذكر كحجة لمواقفها ، على أن الإختصاص الأصيل في تحديد حالات تهديد الأمن و خرق السلم يبقى دائماً لمجلس الأمن ، و بالتالي فله بذلك أن يتوسع في تحديد هذا التعريف ، أو يضيق منه⁹⁷ .

⁹⁶- تضمنت المادة الثالثة قائمة بالأعمال العدوانية و التي يمكن أن نوجزها فيما يلي :

أ - قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو هجوم أو احتلال عسكري - و لو كان مؤقتاً- لإقليم دولة أخرى ، ينجم عن هذا الغزو أو أي ضم لإقليم دولة ما أو جزء منه باستعمال القوة

ب - قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة ما بالقنابل ، أو استعمال أية أسلحة ضدها .

ج - قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري و الجوي لدولة أخرى .

د - ضرب حصار على موانئ دولة ما أو سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى .

هـ - قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الإتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الإتفاق .

و - سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الأخيرة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

ز - إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة ، من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة ، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك .

⁹⁷- بوسلطان محمد و بكاي حمان ، مرجع سابق ، ص 88 - 89 .

ثالثا : مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها :

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي ، إلى إعداد مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها ، و اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة حتى عام 1991 م ، صياغة المواد من 1 إلى 17 ، على أننا سنقتصر في دراستنا على جرمي " التهديد بالعدوان " المادة 16 و " التدخل " المادة 17.

أ - نص المشروع المتعلق بجريمة التهديد بالعدوان في المادة 16 بقوله " يتمثل التهديد بالعدوان في إصدار بيانات و إجراء اتصالات أو استعراض للقوة ، أو تدابير أخرى من شأنها حمل حكومة دولة ما على الاعتقاد بوجود تفكير جدي في ارتكاب عدوان على هذه الدولة " ، ولم يتعرض المقرر الخاص لمدونة الجرائم ضد الإنسانية لمسألة الإعداد للعدوان ، على أساس أنه سينظر إليها عند معالجة المساهمة في ارتكاب الجرائم الدولية ، في إطار نظام المسؤولية الجماعية ⁹⁸ .

ب - يعالج نص المادة 17 في فقرته الثانية جريمة التدخل بقوله " تتمثل جريمة التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما في التحريض على القيام بأنشطة (مسلحة) هدامة أو إرهابية ، أو في تنظيم هذه الأنشطة أو المساعدة عليها أو تمويلها، أو تقديم الأسلحة اللازمة لها ، و الإخلال بذلك (على نحو خطير) بحرية ممارسة هذه الدولة لحقوقها السيادية .

و يعكس مشروع النص الخاص بجريمة التدخل عدم مشروعيته ، الذي ثبت في الميثاق و أقرته عديد الوثائق الدولية الصادرة ، و أكدته كذلك حكم محكمة العدل الدولية في نزاع نيكاراغو ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث أشارت المحكمة في معرض حديثها عن أشكال التدخل ، أن التدخل قد يكون مسلحا كما قد يكون غير مسلح، وقد ينطوي على شكل من أشكال الهيمنة ، أو تقديم الأسلحة و المعونات للجماعات المناهضة للحكومة الشرعية في الدولة ، أو ممارسة الضغوط التي تقيد حرية ممارسة الدول لسيادتها الداخلية والخارجية ، و هو ما يطلق عليه " بالاستعمار الجديد" ⁹⁹ .

⁹⁸ - أبو الخير أحمد السيد مصطفى ، مرجع سابق ، ص 365 .

⁹⁹ - جويلي سعد سالم ، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم ، المجلة القانونية الإقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، العدد الخامس ، 1995 ، ص 49 .

المطلب الثالث : وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية

يعتبر مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام ، ذلك أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، و يكتسب المبدأ طابعاً إلزامياً ، ذلك أنه يقوم على أساس صون السلم و الأمن الدوليين¹⁰⁰ ، و باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي كرسها الميثاق ، فقد نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثالثة بقولها " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و العدل الدولي عرضة للخطر " .

و قد عرفت محكمة العدل الدائمة النزاع الدولي بقولها بأنه " خلاف حول نقطة قانونية أو واقعة تناقض و تعارض وجهات النظر القانونية أو المصالح بين دولتين " ، على أن وجود نزاع دولي يتطلب التحديد الموضوعي لطابعه الجوهري ، على أن هذا التحديد يثير إشكالا ، ذلك أنه و إن استطاع الفقه التفرقة بين النزاع القانوني و النزاع السياسي نظريا ، فإنه عمليا يصعب تطبيق ذلك¹⁰¹ .

باستقراء نص الميثاق المادة الثالثة و الثلاثون من الميثاق ، نجد أنها قد أوردت على سبيل المثال لا الحصر وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، و خيرت الأطراف المتنازعة بين أن تسلك الطريق القضائي أو الطريق الدبلوماسي، أو أن تلجأ إلى الوكالات و المنظمات الإقليمية ، على أن لمجلس الأمن و بموجب الفصل السادس من الميثاق ، كامل السلطة في فحص أي موقف أو نزاع يرى أن من شأنه تهديد السلم الدولي¹⁰² .

لقد أكد الإعلان الخاص المتعلقة بتعزيز الأمن الدولي ، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2734 الصادر في 16 ديسمبر 1970 على هذه الوسائل ، إضافة إلى إعلان مانايلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1037 في 15/11/1982 حيث نصت المادة الخامسة منه بقولها " تلتمس الدول بحسن نية و بروح تعاونية تسوية مبكرة و منصفة لمنازعاتها الدولية بأي من الوسائل التالية : التفاوض أو التحقيق أو الوساطة ، أو التوفيق أو التحكيم ، أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الترتيبات أو المنظمات الإقليمية أو أي وسيلة سلمية تختارها هي ذاتها، بما فيها المساعي الحميدة.." .

¹⁰⁰ - سعد الله عمر ، حل النزاعات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 35 .

¹⁰¹ - Voir : Hamdi Mehdi , Les Opérations de consolidation de la paix , Thèse de Doctorat , Faculté de droit d'économie et Gestion , Angers , 2009 , p 42 .

¹⁰² - Rousseau Charles , Droit international public, DALLOZ , 2^{ème} Edition , 1976, p 298 .

و بإلقاء نظرة فاحصة على هذه الوسائل ، نلاحظ أن البعض منها ذو طابع إلزامي حيث أنه يفرض التقيد بإجراءات معينة، في حين أن البعض الآخر لا يحمل طابع الإلزام، بل و يتيح لأطراف النزاع حرية الاختيار . و على ذلك سنتطرق إلى الوسائل السياسية و القانونية (الفرع الأول) ، ثم إلى الطرق القضائية و التحكيمية (الفرع الثاني) ، و أخيرا سنتناول دور التنظيمات و الوكالات الإقليمية في التسوية السلمية للنزاعات (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الوسائل السياسية و القانونية

و تكون هذه الأدوات إما باتفاق طرفي النزاع مباشرة عن طريق مفاوضات دبلوماسية بين ممثليها ، و إما بتدخل طرف ثالث أجنبي عن النزاع ، و قيامه بمحاولة تقريب وجهها النظر بين الأطراف المتنازعة .

أولا : المفاوضات

تعد المفاوضات من أولى الوسائل الدبلوماسية التي عرفتها البشرية ، إذ تقوم على تبادل وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ، بهدف إيجاد حل سلمي للنزاع القائم بينهما ، إذ تتم عادة عن طريق المبعوثين الدبلوماسيين أو رؤساء الدول، عموما فإنه يتوقف تحديد مستوى الأشخاص الذين يمثلون الدول المتنازعة على أهمية موضوع النزاع ، فقد تكون المفاوضات سرية كما قد تكون علنية، و تكون شفوية أو كتابية، و قد تكون المفاوضات في إطار منظمة دولية ، كما قد تتخذ شكل مؤتمر دولي، و يقال أن " أهم قاعدة في الدبلوماسية أنها لا تخضع لأية قاعدة " ¹⁰³ .

و للوصول إلى حلول مباشرة ، اتبعت بعض الاتفاقيات الدولية أسلوبا مميزا يلزم الأطراف المتعاقدة فيها ، كلما نشأ نزاع أو خلاف بينها ، بإجراء مفاوضات أو تبادل الآراء و نذكر على سبيل المثال ما جاء في المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ¹⁰⁴ .

و تتعدد تطبيقات المفاوضات ، فقد يتفاوض أشخاص القانون الدولي لتحديد إجراءات حل النزاعات، وقد يتم التفاوض لرفع هذه النزاعات إلى محاكم التحكيم أو محكمة العدل الدولية بهدف حلها ، كما قد تتفاوض الدول لتطبيق الأحكام القضائية ، كما يمكن الجمع بين المفاوضات و أية وسيلة أخرى ، ولعل هذا ما أكدته محكمة العدل

¹⁰³ - بوسلطان محمد ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 213 .

¹⁰⁴ - تنص المادة 283 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بقولها " متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتصل بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها تبادر الأطراف في النزاع بسرعة إلى تبادل الآراء في أمر تسويته النزاع بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية الأخرى " .

الدولية في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية لنيكاراغو ، حيث أشارت إلى أنه يمكن رفع النزاع إلى القضاء الدولي مع استمرار أطرافه في التفاوض .

و يشار إلى أن التزام الأطراف المتنازعة بالتفاوض ، لا يعني التزامها بحل النزاع بل أن الالتزام يخص التماس حل له ، فموقف الدول و مسؤولياتها يتحدد بمدى حسن نيتها في استنفاد كل الإمكانيات و الوسائل لحل النزاع سلميا و ليس بالحل الفعلي له ¹⁰⁵ .

ثانيا : الوساطة و المساعي الحميدة

تعتبر المساعي الحميدة وسيلة لتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع ، وتتم بواسطة طرف ثالث بمبادرة خاصة منه ، أو بطلب من أحد أطراف النزاع ، على أن دور القائم بها يتوقف عند جلوس أطراف النزاع إلى طاولة التفاوض ، فهو لا يقترح الحلول و لا يشارك في إيجادها، و إنما يقتصر دوره على توفير الظروف السياسية و المادية لعقد اللقاء و مباشرة المفاوضات ، و قد تتوخى المساعي الحميدة إنهاء نزاع مسلح قائم ، فقد شكل مجلس الأمن الدولي سنة 1947 لجنة للمساعي الحميدة ، تضم ممثلي دول أستراليا و بلجيكا و بالولايات المتحدة ، للمساعدة على قيام مفاوضات لإنهاء النزاع بين أندونيسيا الناشئة و هولندا ، و كذا لجنة المساعي الحميدة (منظمة المؤتمر الإسلامي) لوضع حد للحرب العراقية الإيرانية ، إلا أنها وصلت إلى قرار مسدود سنة 1983 م ¹⁰⁶ .

أما الوساطة فهي تشبه إلى حد كبير المساعي الحميدة ، إلا أنها أكثر تنظيما و رسمية، حيث أن دور الوسيط أكثر فعالية، فلا يقتصر دوره على الجمع بين الدول المتنازعة وإنما يتعداه إلى اقتراح الحلول، بغية الوصول إلى تسوية بين الأطراف المتنازعة ، و من أمثلة ذلك وساطة الجزائر في حل النزاع بين دولتي العراق و إيران، الذي انتهى بتوقيع اتفاقية الجزائر سنة 1975، و كذا الوساطة الأمريكية بين مصر و إسرائيل التي توجت بإبرام اتفاقية السلام الموقعة سنة 1978 ¹⁰⁷ ، وكذا الوساطة الجزائرية لحل النزاع الداخلي المسلح في مالي، و التي انتهت بعقد معاهدة السلام الشامل بين الأطراف المتنازعة بالجزائر في ماي من سنة 2015 .

¹⁰⁵- بوسلطان محمد ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 215 .

¹⁰⁶- سعد الله عمر ، حل النزاعات الدولية ، مرجع سابق ، ص 62 .

¹⁰⁷- هندواي حسام أحمد محمد ، سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، د . د ن ، 1994 ، ص 47 .

ثالثا : التحقيق

يعتبر التحقيق إجراء خاصا يهدف إلى إبراز الحقائق ، إذ تنشأ هيئات خاصة قصد جمع الحقائق ، و رفع تقارير للأطراف المعنية حول الوقائع المتنازع عليها في نزاع دولي ، و تطبق هذه الطريقة عند نشوء نزاع بين الدول بسبب خلافات في الرأي حول نقاط تتعلق بتكليف حالات معينة ، إذ تقوم الأطراف المعنية بتشكيل لجان التحقيق للفصل في صحتها ، على أن يحدد الأطراف بموجب اتفاق خاص صلاحياتها .

و يعود نشأة التحقيق كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية إلى مؤتمر لاهاي الأول سنة 1899، غير أن تنظيم إجراءاته جاء في اتفاقية لاهاي الثانية سنة 1907، إذ تضمنت المادة التاسعة منه المبادئ التي تستند عليها اللجنة الدولية للتحقيق¹⁰⁸، وقد شهدت لجان التحقيق أول استخدام لها في قضية Dogger Bank¹⁰⁹، وتتميز لجان التحقيق بأن جلساتها و مداولاتها تتم بسرية و تتخذ قراراتها بالأكثرية كما أن التقارير التي ترفعها غير ملزمة للدول إذ تقتصر مهمتها على جمع الحقائق و الأدلة دون إعطاء حكم ، و تتكون لجان التحقيق عادة من أي عدد فردي يتفق عليه أطراف النزاع ، و من أمثلة ذلك قيام مجلس الأمن بتشكيل لجنة تحقيق في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري ، بموجب قرار مجلس الأمن 1595 الصادر في 7 أفريل 2005 م .

كما سبق للأمم المتحدة و أن أنشأت لجانا خاصة ببعض النزاعات ، فقد أرسلت سنة 1975 بعثة لتقصي الحقائق إلى المغرب ، بشأن النزاع الإقليمي حول إمكانية تنظيم استفتاء لتقرير المصير في الصحراء الغربية¹¹⁰ .

¹⁰⁸ - نصت المادة التاسعة من إتفاقية لاهاي الثانية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 م بقولها " في الخلافات التي لا تمس بشرف الدول و لا مصالحها الأساسية ، والمترتبة عن اختلاف الوقائع ، ترى القوى الموقعة (على هذه الإتفاقية) أنه على الأطراف في مثل هذه الخلافات ، إذا لم تنجح في الاتفاق على حل لها بالطرق الدبلوماسية ، و متى سمحت الظروف بذلك ، أن تؤسس لجنة دولية للتحقيق تكلف بتسهيل حل هذه النزاعات عن طريق توضيح المسائل الواقعية ببحث حيادي و مسؤول" .

¹⁰⁹ - تلخص وقائع قضية " Dogger Bank " أنه و أثناء الحرب الروسية اليابانية قام الأسطول الروسي بمهاجمة قوارب صيد إنجليزية ، ظنا منه أنها مدمرات يابانية ، حيث أسفرت هذه العملية عن مقتل صيادين ، وتدمير قواربهم ، و بناء على طلب فرنسا تألقت لجنة تحقيق دولية ، تم تحديد اختصاصها ومهمتها بمقتضى بيان بترسبورغ ، حيث قدمت تقريرها بعد شهرين من ذلك ، دفعت على إثره روسيا تعويضا لإنجلترا لتعويض الأضرار الناشئة عن الحادث .

Rousseau Charles , Op Cit , p 289 .

¹¹⁰ - سعد الله عمر ، حل النزاعات الدولية ، مرجع سابق ، ص 75 .

رابعاً : التوفيق

ظهر التوفيق كوسيلة للتسوية السلمية للنزاعات مباشرة بعد الحرب العالمية الأولى ، إذ يقوم على الجمع بين أسلوبَي الوساطة و التحقيق ، ويعرف التوفيق الدولي بأنه " تدخل كيان دولي ليس له استقلالية سياسية ، من أجل حل النزاع سلمياً ، على أن يحظى هذا الكيان بثقة أطراف النزاع " ¹¹¹ ، و التوفيق عادة يتم بواسطة لجنة مشكلة من خبراء مختصين في موضوع النزاع ، و يحظون بثقة الأطراف المتنازعة ، إذ تقوم هذه اللجنة ببحث كافة جوانب النزاع ، ثم تقوم باقتراح الحل الذي تراه مناسباً ، على أن هذا الحل لا يتمتع بأية قوة قانونية ملزمة تجاه أطراف النزاع ¹¹² .

و لجان التوفيق دائمة وتنشأ قبل نشوب النزاعات، كما قد تكون بمثابة أجهزة دائمة في المنظمات الدولية ، كما هو الحال في منظمة الوحدة الإفريقية(سابقاً)، التي ينص ميثاقها في المادة 19 منه على إنشاء لجنة الوساطة والتوفيق و التحكيم ، التي تعتبر هيئة دائمة تتولى المساهمة في حل النزاعات التي تنشأ في القارة الإفريقية حلاً سلمياً ¹¹³ .

هذا و قد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على تقارير اللجنة السادسة في 11 ديسمبر 1995 قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول ، و التي تناولت إجراءات التوفيق وعدد أعضاء لجنة التوفيق و كيفية تعيينهم ، و المهام الموكلة لهم ، و طريقة عملهم ، وصولاً إلى الحل الذي تقوم باقتراحه .

يشار إلى أن التوفيق اختياري كما قد يكون إجباري ، فيكون التوفيق اختيارياً عندما يلجأ أطراف النزاع بعد حصول النزاع ، إلى التوفيق بغية تسوية النزاع القائم بينهم ، في حين أن التوفيق الإجباري فهو عبارة عن اتفاق يبرم قبل حصول نزاع يقضي باللجوء إلى التوفيق لتسوية ما قد ينشأ بينهم من منازعات .

و قد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 على التوفيق الإجباري ، فيما يخص المنازعات المتعلقة بالمعاهدات المبرمة بين الدول ، و حذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 حذوها ، فيما يخص المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك طبقاً للمادة 297 ¹¹⁴ .

¹¹¹- بوسلطان محمد ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 220 .

¹¹²- هندراوي حسام أحمد محمد ، مرجع سابق ، ص 50 .

¹¹³- بلقاسم أحمد ، القضاء الدولي ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 73 .

¹¹⁴- سعد الله عمر ، مرجع سابق ، ص 77 .

الفرع الثاني : الطرق القضائية

تكون التسوية القانونية على أساس قانون معين ، و بواسطة جهاز قانوني ، و قرار ملزم التنفيذ ، و لذلك فإن الوسائل القانونية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، تتمثل في التحكيم الدولي و القضاء الدولي .

أولا : التحكيم

يعتبر التحكيم من أقدم الوسائل القضائية ، حيث استعملته المدن الإغريقية لحل نزاعاتها ، و قد عرفته المادة (37) من اتفاقية لاهاي سنة 1907 بقولها " يهدف التحكيم الدولي إلى حل النزاعات بين الدول بواسطة قضاة يتم اختيارهم حسب رغبة الأطراف ذات النزاع " ¹¹⁵ .

و مبدأ التحكيم يقوم على لجوء الأطراف برضاهم إلى طرف أجنبي ، بغية التوصل إلى حل للخلاف القائم بينهم ، و يقع على عاتق أطراف النزاع الالتزام بهذا الحل ، على أن شرط اللجوء إلى التحكيم قد يكون سابقا على نشوء النزاع، كما قد يكون لاحقا عليه، كما قد تتم مشاركة التحكيم باتفاق أطراف النزاع بعد حدوثه على إحالة النزاع على لجنة التحكيم مع الاتفاق على تحديد موضوع التحكيم و إجراءاته ، و اختصاصات المحكمين و حدود سلطاتهم ، على أن هيئة التحكيم المنشأة ظرفية ، بمعنى أن مهمتها تنتهي بمجرد الفصل في هذا النزاع .

لقد شهد التحكيم تطورا هاما ، فبعد أن كان يقوم على محكم وحيد ، يختار من قبل أطراف النزاع ، ظهرت اللجان المختلطة بموجب معاهدة " JAY " سنة 1794 ، أين أضحت هيئة التحكيم تتشكل من ثلاثة أو خمسة أعضاء محكمين ، يعين كل طرف محكما أو محكمين ، و يضاف إليهم عضو آخر محايد ليتولى رئاسة اللجنة ، و تكون القرارات الصادرة عنها مسببة بصورة كافية ، و قد تجسد هذا التطور النوعي في قضية " PACIFICO " بين اليونان بريطانيا 1851 ، إذ تشكلت هذه اللجان المختلطة على نطاق واسع في تلك الفترة ¹¹⁶ .

أما ظهور التحكيم الدولي بشكله الحديث ، فيعود إلى قضية السفينة ألاباما - التي صدر قرار بشأنها في عام

¹¹⁵ - سعد الله عمر ، مرجع سابق ، ص 131 .

¹¹⁶ - بلقاسم أحمد ، التحكيم الدولي ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 52 .

1972 م¹¹⁷ - حيث تقوم على تشكيل هيئة قانونية مكونة من "قضاة" محايدون ذوي خبرة قانونية ، يتولون الفصل في المنازعات الدولية بناء على أسس قانونية و يصدرون قرارات تحكيمية معللة بصفة دقيقة ، و تعتمد في حكمها على القانون الدولي .

على أن التحكيم لم يبقى مقتصرًا فقط على الدول، بل امتد ليشمل أشخاص القانون الدولي العام ، و نقصد بذلك المنظمات الدولية ، مثل النزاع الذي جرى بين منظمة الأمم المتحدة من جهة و الولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى حول اتفاق المقر المنعقد سنة 1947 ، بل حتى الأشخاص الطبيعيين صار بإمكانهم اللجوء إلى التحكيم بواسطة ما يعرف ب"المعاهدة الغطاء" أو "المعاهدة المظلة" ، و التي تبرم بين دولتين أو أكثر ، و تتيح بموجبها للأفراد و تحت غطاء الدولة التي ينتمون إليها اللجوء إلى التحكيم ، مثل الاتفاقية الفرنسية الجزائرية المتعلقة بالفحم سنة 1965 ، و تلك المتعلقة بالنقل البحري لسنة 1975¹¹⁸ .

و كمثال عن التحكيم بين الدول نذكر قضية "طابا" بين دولتي إسرائيل من جهة و مصر من جهة ثانية ، إذ و بعد فشل لجنة التوفيق للوصول إلى حل يرضي الطرفين ، تم الاتفاق على مشاركة التحكيم ، و التي بموجبها تم إحالة نزاع "طابا" إلى هيئة تحكيم تنشأ وفقا لهذه المشاركة ، و التي قضت في حكمها لصالح مصر¹¹⁹ .

و ينتهي الفصل في قضية ما بقرار تحكيمي و النطق به ، إذ يصدر بأغلبية أعضاء الهيئة التحكيمية ، حيث يذكر فيه أسماء المحكمين ، و يوقع عليه من طرف رئيس الهيئة و القائم بمهمة كاتب الجلسة ، فيما يتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الأطراف ، و يتمتع قرار الهيئة بمجعية الشيء المقضي فيه ، إذ هو حكم نهائي غير قابل للطعن فيه ، باستثناء ظهور وقائع أو حقائق من شأنها تغيير الحكم .

يشار إلى أن حكم هيئة التحكيم و إن كان ملزما لأطرافه ، إلا أنه لا ينفذ بالقوة حيث يتوقف ذلك على إرادة الدولة التي صدر الحكم ضدها ، و يعود ذلك إلى عدم وجود سلطة عليا تختص بتنفيذ الأحكام الدولية

¹¹⁷ شهدت الولايات المتحدة الأمريكية (1861-1865) م حربا داخلية ضروسا بين ولاياتها الجنوبية منها والشمالية ، و بعد نهاية الحرب إتممت الو.م. أ نظيرتها البريطانية بانتهاك قواعد الحياد ، و السماح ببناء سفن حربية في مرافئها لحساب الولايات الجنوبية لاستخدامها في الحرب الأهلية ، ومنها السفينة ألاباما التي ألحقت أضرارا جسيمة بالولايات الشمالية ، حيث طالبت الو م أ بالتعويض عن الخسائر التي لحقتها جراء انتهاك قواعد الحياد ، حيث اتفق الطرفان على إحالة النزاع على التحكيم ، و كانت المحكمة مؤلفة من خمسة أعضاء : ثلاثة منهم محايدون ، و عين كل طرف محكما له ، و قضت المحكمة في الأخير بتعويض للولايات المتحدة الأمريكية تدفعه بريطانيا .

المجذوب محمد ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص 595 .

¹¹⁸ - غي أنيبيل ترجمة نور الدين اللباد ، قانون العلاقات الدولية ، مطبعة مدبولي ، القاهرة ، 1999 ، ص 154 .

¹¹⁹ - هندراوي حسام أحمد محمد ، مرجع سابق ، ص 50 .

بالقوة ، و إن كانت الممارسة الدولية قد أثبتت حرص الدول على الالتزام بأحكام هيئات التحكيم ، و على وضعها موضع التنفيذ صيانة للعلاقات فيما بينها¹²⁰.

ثانيا : القضاء الدولي

تستوجب التسوية القضائية حل المنازعات الدولية على أساس القانون ، و بموجب أحكام ملزمة تصدرها محاكم قضائية دولية ، إذ يقوم القضاء الدولي على وجود محاكم دائمة يتم تشكيلها مسبقا ، بمهمتها و إجراءاتها وقراراتها دون أن يكون لأطراف النزاع دور في تشكيلها ، حيث تم إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة في إطار العصبة ، بدخول نظامها الأساسي حيز النفاذ عام 1921 ، ثم حلت محلها محكمة العدل الدولية بدخول ميثاق الأمم المتحدة حيز التنفيذ ، حيث ضمنها الفصل الرابع عشر من الميثاق ، و أشارت المادة (92) من الميثاق إلى اعتبار محكمة العدل الدولية كجهاز دائم من أجهزة المنظمة ، فهي تعد الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، مهمتها الأساسية حل النزاعات القانونية بين الدول ، و يحكمها نظام أساسي ملحق بالميثاق و هو جزء منه¹²¹.

و تتكون المحكمة من 15 قاضيا يتفرغون لها ، يتم اختيارهم من قبل مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة¹²² ، لمدة 9 سنوات أما رئيس المحكمة و نوابه فينتخبون لمدة ثلاث سنوات ، و تتمثل الاختصاصات القضائية للمحكمة في :

1 - النظر في الدعاوى المقدمة أمامها .

2 - تقديم آراء قانونية استشارية .

و يشترط نظامها الأساسي (المادة 34) أن يكون أطراف الدعوى دولا ، و إن كان بعض الفقه تبني اقتراح السماح للمنظمات الدولية بالتقاضي ما دامت متمتعة بالشخصية المعنوية، و يتحدد موضوع الدعوى قد بالمسائل التي يقوم المتقاضون بعرضها على المحكمة ، فالأصل هو أن اختصاص المحكمة ذو طبيعة اختيارية¹²³ .

¹²⁰- هنداي حسام أحمد محمد ، مرجع سابق ، ص 51 .

¹²¹- سعد الله عمر ، مرجع سابق ، 145 .

¹²²- تنص المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها " يقوم كل من مجلس الأمن و الجمعية العامة كلا منهما مستقلا عن الآخر ، بانتخاب أعضاء المحكمة " .

¹²³ اعتبر البعض أن الاختصاص الاختياري للمحكمة يشكل عقبة في قيام المحكمة بدورها القضائي ، نظرا لرفض الدول التصريح بقبول اختصاص المحكمة ، أو سحب هذا التصريح بعد تقديمه ، كما يلاحظ أن من بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، لا نجد إلا بريطانيا التي قبلت الإختصاص الإلزامي للمحكمة .

و في الإفتاء جاء نص المادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة لينص على أن " للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة.. " ، و ليس للرأي الاستشاري أية حجة سواء بالنسبة لمن طلبه أو للمحكمة نفسها، فيما يقتصر حق طلب الإفتاء من المحكمة على كل من مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة فقط .

و حكم المحكمة يصدر بناء على ما تذهب إليه آراء أغلبية أعضاء المحكمة ، و إذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، و يراعى أن من حق كل قاضي لا يتفق مع الحكم الصادر أن يصدر رأياً معارضاً ، على أن الحكم الصادر في الدعوى نهائي و غير قابل للاستئناف، بيد أنه إذا اكتشفت واقعة حاسمة في الدعوى لم تكن محلاً لنظر المحكمة عند صدور الحكم ، جاز للطرف الذي كان يجهل وجود هذه الواقعة أن يلتمس إعادة النظر في الدعوى ، على أنه يشترط أن لا يكون جهله بما راجع لإهمال من جانبه¹²⁴ ، و في حال ما اختلف أطراف النزاع في تفسير مدلول الحكم ، قامت المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف، أما مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة فقد أنيط بمجلس الأمن عملاً بما نصت عليه المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة¹²⁵ .

الفرع الثالث : دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

إدراكاً من ميثاق الأمم المتحدة لما يمكن أن تقوم به المنظمات و الوكالات الإقليمية¹²⁶ ، في مجال التعاون بين أعضائها ومهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين ، أفرد لها الميثاق فصلاً ، و هو الفصل الثامن الذي

و للإشارة فإن فرنسا قد سحبت تصريحها بقبول اختصاص المحكمة سنة 1974 ، عند قيام المحكمة بالفصل في قضية التجارب النووية ، كذلك كان الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية التي قامت هي الأخرى بسحب تصريحها بالقبول ، بمناسبة النظر في قضية نيكاراغو .
عميمر نعيمة ، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة ، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، بيروت ، 2007 ، ص 111.

¹²⁴ - أبو العطا رياض صالح ، القانون الدولي العام ، إثراء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 ، 525 - 526 .

¹²⁵ - تنص المادة 94 من الميثاق بقولها " يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل عند حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها " إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة ، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن. ولهذا المجلس ، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته ، أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم "

¹²⁶ - إن الدول الرئيسية الكبرى لم ترغب أساساً في تنظيم علاقة تعاون بين المنظمة العالمية و المنظمات الإقليمية، و اكتفت بوضع تصورات لمنظمة دولية واحدة تديرها هذه الدول ، غير أن أغلب المشاركين في المؤتمر التحضيري لميثاق الأمم المتحدة عارض هذه النزعة الاحتكارية ، و قد خلا ميثاق الأمم المتحدة من أي تعريف للإتفاقيات و الوكالات الإقليمية ، بالرغم أنه إبان إعداد ميثاق سان فرانسيسكو ، تقدمت مصر باقتراح يهدف إلى وضع تعريف دقيق لها ، إلا أن هذا المقترح لم ير النور بسبب معارضة الدول الكبرى .

الجندي غسان ، عمليات حفظ السلام الدولية ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2000 ، ص 127-129 .

تضمن أحكامها ، حيث تنص المادة 52 من الميثاق في فقرتها الأولى على أن " يبذل أعضاء الأمم المتحدة كل جهودهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق المنظمات الإقليمية ، قبل عرضها على مجلس الأمن الدولي " ، كما أكد ذلك ، الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة و المنظمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم و الأمن الدوليين ، الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1994 في حيثيته الأولى (أ) ¹²⁷ .

و نجد أن كافة المنظمات الإقليمية قد نصت في موثيقها الأساسية ، على نصوص خاصة بالتسوية السلمية للمنازعات التي تنشأ بين أعضائها ، كما هو الحال مع منظمة الدول الأمريكية التي ينص ميثاقها في المادة الثالثة منه على " وجوب حل النزاعات التي تنشأ بين أعضائها بالوسائل السلمية " ، و تذهب المادة 23 من الميثاق نفسه إلى أبعد من ذلك ، إذ تنص على " أن تحال النزاعات الدولية التي تقع بين أعضاء المنظمة على الإجراءات المبينة في الميثاق قبل عرضها على مجلس الأمن الدولي " .

كما يتعين على الدول الأطراف في المنازعات الدولية اللجوء أولاً إلى المنظمات الإقليمية التي يكونون أعضاء فيها لتسوية مثل هذه النزاعات تسوية سلمية ، ذلك أن المنظمات الإقليمية عادة ما تكون الأقدر على فهم طبيعة النزاعات خاصة الإقليمية منها، نظراً لوجود خصائص و روابط و أواصر جغرافية وحضارية مشتركة تجمع بينها¹²⁸ ، كما أن مجلس الأمن يجذب لجوء الدول المتنازعة للمنظمات و الوكالات الإقليمية - قبل اللجوء إليه - لحل منازعاتها الدولية ، و على ذلك ، فإنه قد يقوم بالنظر في النزاع كما قد يقوم بإحالة أطراف النزاع على المنظمة الإقليمية ، و من هنا يتبدى جوهر التطبيق العملي للعلاقة بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية¹²⁹ .

أولاً : التطبيق العملي للعلاقة بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية

نظمت المادة 52 من الميثاق الأممي العلاقة بين الاتفاقيات و المنظمات الإقليمية من جهة ، و مجلس الأمن

¹²⁷ - نص الإعلان في حيثيته الأولى على أن " يقوم الأعضاء المنضمون إلى مثل هذه المنظمات أو الذين يشكلون مثل هذه الوكالات ببذل قصار جهودهم لتحقيق تسوية سلمية للمنازعات المحلية في إطار تلك الترتيبات الإقليمية أو عن طريق تلك الوكالات الإقليمية ، قبل إحالة المنازعات على مجلس الأمن " .

¹²⁸ - المجذوب محمد ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 703 .

¹²⁹ - تنص المادة 52 في فقرتها الثانية و الثالثة على أنه " يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه المنظمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهودهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات و ذلك قبل عرضها على مجلس الأمن " .

على مجلس الأمن أن يشجع على الإستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة أو هذه الوكالات و ذلك قبل عرضها على مجلس الأمن تلك الوكالات الإقليمية ، بطلب من الدول التي يعينها الأمر ، أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن " .

من جهة أخرى ، بالإفصاح في فقرتها الثانية عن اختصاص المنظمات الإقليمية ، و في فقرتها الثالثة و الرابعة عن اختصاص مجلس الأمن ، فباستقراء السوابق العملية للعلاقة بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية ، نجد أنها تشهد نمطين : يتجلى النمط الأول في احترام الاقتسام الوظيفي بين مجلس الأمن و المنظمة الإقليمية ، أما النمط الثاني فيظهر في عدم احترام التقسيم الوظيفي ، بل و الإنفراد به .

أ - احترام التقسيم الوظيفي بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية :

هناك سوابق عدة في هذا المجال ، أين طالب مجلس الأمن الدول المتنازعة بعرض نزاعها على التنظيمات الإقليمية أو بإحالتها عليها ، و من ذلك قيام منظمة الدول الأمريكية بطرد كوبا من عضويتها سنة 1962 بسبب أفكارها الاشتراكية التي حاولت تعميمها ، إذ طلبت من مجلس الأمن إلغاء قرار منظمة الدول الأمريكية ، إلا أن مجلس الأمن أعاد الموضوع إلى منظمة الدول الأمريكية¹³⁰ .

و كذلك كان الحال في الأزمة الليبيرية سنة 1990، التي شهدت قيام معارك ضارية بين فصيلين من المتمردين، حيث لم يتعاط مجلس الأمن مع الأزمة وألقى بهذه القضية على كاهل المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، هذه الأخيرة قامت بإرسال قوات سلام إفريقية ، و بمساعدة منظمة الوحدة الإفريقية تم تسوية النزاع¹³¹ .

ب - عدم احترام الاقتسام الوظيفي بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية

قد يحدث و أن تطرح نزاعات إقليمية على مجلس الأمن مباشرة دون المرور بمنظمة إقليمية ، خصوصا عندما يتعلق الأمر بنزاع بين عدة دول ، و عدم عضوية إحدى هذه الدول في منظمة إقليمية ، فمثلا تقدمت لبنان سنة 1958 بشكوى لمجلس الأمن، متهمه الجمهورية العربية بالتدخل في شؤونها الداخلية ، مما يشكل خطرا على السلم و الأمن الدوليين ، حيث قام مجلس الأمن بتسجيل هذا الموضوع على جدول أعماله مع تأجيل مناقشته للسماح للجامعة العربية بإيجاد حل، إلا أن اعتراض لبنان على قيام الجامعة ببحث هذا الموضوع دفع بمجلس الأمن لبحثه.

¹³⁰- E.Kodjo, L'article 52 in : Cot . J. Pierre et Allain Pellet , La charte des Nations Unies « commentaire article par article » , 2 édition , ECONOMICA , Paris , 1991, p 813 .

¹³¹-الجندى غسان ، عمليات حفظ السلام الدولية ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2000 ، ص 134 .

ثانيا : دور الإتحاد الإفريقي في حل النزاعات في إفريقيا :

تميزت منظمة الوحدة الإفريقية (سابقا) بآليات للتسوية السلمية للنزاعات تكمن في مؤتمر القمة ، ولجان دائمة للوساطة و التوفيق و التحكيم¹³²، إضافة إلى آلية الوقاية تسيير و حل النزاعات التي أنشئت خلال الدورة 29 لمنظمة الوحدة الإفريقية ، و التي تركز في عملها على أهداف و مبادئ المنظمة ، إذ تقوم (الآلية) بتوقع النزاعات و الإخطار بحدوثها، و في حالة وقوع نزاع فإنه يقع على عاتقها مسؤولية إعادة و تقوية السلم ، و في هذا الصدد بإمكان المنظمة إرسال ونشر بعثات مدنية و عسكرية محدودة من حيث العدة والمدة للملاحظة و المراقبة، للحيلولة دون تفاقم النزاع¹³³، على أنه يلاحظ أن أبرز مشكل عرفته منظمة الوحدة الإفريقية هو ترسيم و تحديد الحدود ، حيث أن أكثر النزاعات كانت تتمحور حول هذا الإشكال¹³⁴ .

و مع تزايد حاجة الإقليم إلى التعاون ظهرت منظمة الإتحاد الإفريقي من أجل مواجهة التحديات التي تشكل تهديدا للسلم و الأمن في القارة الإفريقية¹³⁵، حيث تم إنشاء مجلس السلم و الأمن الإفريقي¹³⁶، الذي أنيط به مهمة حفظ و تعزيز السلم و الأمن ، و ليتمكن من تحقيق هذه المهمة الأساسية حدد البروتوكول الخاص بإنشاء المجلس عددا من المهام الفرعية الأخرى كالإنذار القاري المبكر ، الدبلوماسية الوقائية ، بالإضافة إلى سلطة المجلس في إنشاء ما يراه ضروريا من هياكل فرعية ، و تشمل هذه الأجهزة إنشاء لجان مؤقتة للوساطة و التوفيق و التحقيق كما يمكنه إنشاء لجان من خبراء قانونيين و عسكريين وغيرها . فضلا عن وجود نظام القوة الإفريقية الجاهزة الذي

¹³²- تتكون لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم من 21 عضوا ، و ينتخبون لمدة 5 سنوات ، تشبه محكمة تحكيم في اختصاصها فلا تنظر أي نزاع إلا بموافقة أطرافه ، و تقوم أساسا بالوساطة بين الدول المتنازعة ، التوفيق إن فشلت الوساطة ، وتشكل محكمة التحكيم من بين أعضاء اللجنة ، في حال إخفاق كل من الوساطة و التوفيق .

بلقاسم أحمد ، القضاء الدولي ، مرجع سابق ، ص 81 .

¹³³- بلقاسم حلوح ، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، 2004 ، ص 10 .

¹³⁴- يعتبر النزاع الجزائري المغربي سنة 1963 م ، أول امتحان لمنظمة الوحدة الإفريقية ، حيث عاجله مؤتمر القمة ، و أصدر قرارا بوقف القتال في 1963 / 11/2 ، ثم تم إبرام اتفاقية بين الطرفين في 1964/02/20 ، و بذلك سوي النزاع في إطار منظمة الوحدة الإفريقية .

بلقاسم أحمد ، القضاء الدولي ، مرجع سابق ، ص 82 .

¹³⁵- حل الإتحاد الإفريقي محل منظمة الوحدة الإفريقية ، حيث تم تقديم مشروع القانون التأسيسي لإتحاد إفريقي في الدورة العادية السادسة و الثلاثون ، لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الأعضاء بمنظمة الوحدة الإفريقية ب "لومي" أين تم اعتماده رسميا ، على أن دخوله حيز التنفيذ كان في 26 ماي 2001 ، بعد استيفاء الشرط الخاص المتعلقة بتصديق ثلثي الأعضاء .

¹³⁶- ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية من البروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم و الأمن الإفريقي بالنص على طبيعته بأنه جهاز دائم لصنع القرار فيما يتعلق بمنع الصراعات و إدارتها و تسويتها داخل الإتحاد الإفريقي ، ويساعد المجلس كل من هيئة الحكماء ، نظام للإنذار القاري المبكر ، قوة إفريقية للتدخل السريع .

هو عبارة عن آلية لمنع الصراعات الداخلية و الحدودية في الدول الإفريقية قبل وقوعها ، و لتجنب تفاقمها ، و منع أي عدوان خارجي على القارة ، و كذا تدويل الصراعات الإفريقية كما حدث سابقا في سيراليون و ليبيريا¹³⁷ .

و يبدو أن أكبر ظاهرة تعرفها القارة الإفريقية اليوم ، هي كثرة النزاعات الداخلية المسلحة ، إضافة إلى ظاهرة التغييرات غير الدستورية للحكومات ، حيث يرفض الإتحاد الإفريقي و يدين كل تغيير غير دستوري للحكومات طبقا لما جاء في مبادئه ، حيث قام بتعليق عضوية كل من الطوغو ، و موريتانيا ، بعد حدوث انتقال غير دستوري للسلطة فيهما ، ثم تراجع عن ذلك بعد امتثالهما لقراراته ، و قد حددت إتفاقية " لومي " الحالات التي تعتبر فيها التغييرات التي تمس السلطة القائمة بتغييرات غير دستورية¹³⁸ .

إجمالا يمكن القول أن الإتحاد الإفريقي قد وفق في حل العديد من القضايا و النزاعات الإقليمية ، نذكر منها أزمة الطوغو سنة 2005 ، أزمة جزيرة أنجوان في جزر القمر سنة 2007 ، و فشل في حل العديد الآخر ، و قد اخترنا أزمة دارفور كنموذج عن تدخل الإتحاد الإفريقي لحل المنازعات في القارة الإفريقية .

ثالثا : دور الإتحاد الإفريقي في حل أزمة دارفور :

شكلت أزمة دارفور اختبارا عمليا لقدرة الإتحاد الإفريقي على معالجة النزاعات في القارة الإفريقية ، لاسيما عقب التغييرات التي طرأت على مفاهيمه و آلياته ، من خلال جواز تدخل الإتحاد الإفريقي في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء بطلب منها، أو في حالة ارتكاب جرائم الحرب ، أو الإبادة الجماعية ، أو جرائم ضد الإنسانية ، و لربما هذه التغييرات تعود إلى خشية الإتحاد الإفريقي من تكرار ما حدث في رواندا من إبادة جماعية¹³⁹ .

¹³⁷ - احطبية محمد هيبه علي ، مجلس السلم و الأمن الإفريقي في حل النزاعات و تسويتها في إفريقيا ، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية و الإقتصادية ، المجلد 27 ، العدد 03 ، 2011 ، ص 636 .

¹³⁸ - تتمثل الحالات غير الدستورية في الحكم المحددة بموجب إتفاقية " لومي " لسنة 2000 في :

- الانقلاب العسكري على حكومة منتخبة محليا .
- تدخل المرتزقة لاستبدال الحكومة المنتخبة دستوريا .
- تبديل حكومة منتخبة ديمقراطيا من طرف مجموعات منشقة مسلحة ، أو حركة متمردة .
- رفض حكومة قائمة التخلي عن السلطة للحزب الفائز في انتخابات نزيهة و قانونية .

معزز عبد السلام ، التحديات الراهنة للإتحاد الإفريقي في مجال السلم و الأمن ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عبد الرحمان ميرة - بجاية ، العدد 02 ، 2011 ، ص 73-85 .

¹³⁹ - البحيري زكي ، أصول الأزمة و تداعيات المحكمة الجنائية الدولية ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 208 .

و بالنسبة لأحداث دارفور ، فقد بدأت بصراع داخلي مسلح بين القبائل السودانية، ثم امتد الصراع وتحول إلى نزاع داخلي مسلح بين الحكومة السودانية و بعض القبائل المتمردة ، و على إثر تردي الأوضاع ، طلبت الحكومة السودانية من الإتحاد الإفريقي التدخل لحل الأزمة ، حيث حاول الإتحاد الإفريقي جاهدا باستخدام جميع وسائل التسوية السلمية المتاحة ، فضلا عن التواجد على أرض النزاع للمراقبة و الإشراف ، أين تمكن من التوصل لاتفاق يقضي بوقف إطلاق النار في أبريل 2004 و إرسال قوات إفريقية لحماية مراقبة وقف إطلاق النار، لكن سرعان ما تحولت هذه القوات إلى قوات حفظ السلام ، التي و بالرغم من زيادة عددها إلا أنها أخفقت في حفظ السلام و لعل ذلك عائد إلى ضعف التمويل و قلة خبرة الإتحاد الإفريقي نفسه في عمليات حفظ السلام¹⁴⁰ ، و قد اعترف الإتحاد بفشله ، و دعا إلى تدخل دولي لتولي المهمة بعد الاتفاق مع حكومة السودان على بعض الشروط ، أين تم إسناد المهمة لقوات هجينة بين الإتحاد الإفريقي و منظمة الأمم المتحدة¹⁴¹.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن الإتحاد الإفريقي و إن لم يوفق في حل النزاع ، إلا أنه قد عمل - قدر الإمكان- على المحافظة على المصالح الإفريقية عند تشكيل هذه البعثة الأممية ، و بالتالي الحفاظ على دور الإتحاد الإفريقي في دارفور ، فضلا عن تكليف فريق بإجراء دراسة معمقة للوضع في دارفور¹⁴².

علاوة على ما سبق ، فإننا نخلص إلى أن الحروب و ما خلفته من خراب و دمار ، ولد اقتناعا لدى الدول بضرورة الدخول في التنظيم الدولي ، و الذي يقتضي - بدهاءة - مصادرة حقها في شن الحروب و استعمال القوة لصالح الجماعة الدولية و التنظيم الدولي ، على أن ميثاق الأمم المتحدة و إن حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية ، إلا أن هذا الحظر ليس مطلقا من كل قيد ، إذ أجاز الميثاق استخدام القوة في حالات محددة وردت على سبيل الحصر ، و هذه الحالات هي ما سيكون محل دراستنا في المبحث المقبل .

¹⁴⁰- تم إجراء العديد من المفاوضات في " أديس أبابا " و " أبوجا " الأولى و الثانية ، إضافة إلى اتفاق السلام الشامل لسنة 2006 ، الذي وضع ترتيبات لعملية السلام ، إلا أن كل ذلك لم يكن كافيا لتسوية الأزمة .

¹⁴¹- ربما كان مقدرًا للإتحاد الإفريقي أن لا ينجح في مسعاه في تسوية النزاع في إقليم دارفور ، نظرا لوقوف جهات خلف الستار و التي كانت تدير النزاع و تصر على تدويله ، و إلا فكيف نفسر إصدار مجلس الأمن (3 قرارات) في ظرف أسبوع ؟ ، حيث أصدر مجلس الأمن :

- القرار (1590) بتاريخ 24 مارس 2005 ، المتضمن إنشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان لضمان اتفاقية سلام جنوب .

- القرار (1591) بتاريخ 29 مارس 2005 م ، المتضمن معاقبة تعديلات الأطراف في دارفور .

- القرار (1593) بتاريخ 31 مارس 2005 م ، المتضمن إحالة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية .

مستاك يحيى محمد ملين ، قضية دارفور و أبعادها الإقليمية و الدولية دراسة من (2003 إلى 2015) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013 ، ص 90 .

¹⁴²- احطبية محمد هيبه علي ، مرجع سابق ، ص 644 - 645 .

المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة

بمقتضى نص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرته الرابعة¹⁴² ، لا يكون استخدام القوة قانونيا أو مشروعاً إلا إذا كان متفقاً مع مقاصد الأمم المتحدة ، فالميثاق وإن حرم استخدام القوة بصورة شاملة ، إلا أنه أجاز استخدامها في حدود، مما يثير التساؤل عن الحالات التي يكون فيها استخدام القوة مشروعاً¹⁴³ ، والتي تعد استثناء من قاعدة حظر استخدام القوة ، على أن الفقه الدولي قد اختلف حول هذه الاستثناءات ، بين قائل بأن هنالك استثناءات تستند إلى نص المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الرابعة ، و أخرى لم ترد في ميثاق الأمم المتحدة صراحة¹⁴⁴ ، و من قائل بأن هنالك استثناءات يمكن استنباطها من روح الميثاق، و من قائل بوجود استثناء أظهرته التطورات الحديثة في العلاقات الدولية ، علاوة على تلك الواردة بصورة صريحة في الميثاق¹⁴⁵.

على أننا سنقتصر في دراستنا على ثلاث حالات : حالتين وردتا في ميثاق الأمم المتحدة بصورة صريحة ، أين سنتطرق بموجبهما في (مطلب أول) إلى حق الدفاع الشرعي متناولين في ذلك شروطه و الممارسة الدولية لهذا الحق ، ثم في (مطلب ثان) سنبحث في تدابير الأمن الجماعي ، إضافة إلى حالة و إن لم ينص عليها الميثاق بصورة صريحة و لم يوضح كيفية استخدام القوة في شأنها، إلا أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة و الممارسة الدولية أثبتت هذا الحق و أكدت عليه ، و المتمثل في حق الشعوب في تقرير مصيرها في (مطلب ثالث) .

المطلب الأول : حالة الدفاع الشرعي

تعد المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني لشرعية استخدام القوة المسلحة من قبل الدول بصورة فردية، أو بصور جماعية في العلاقات الدولية المعاصرة، على أن هذه المادة تطرح عدة تساؤلات و إشكالات قانونية سواء ما تعلق بصياغتها أو الشروط الواجب توافرها لممارسة هذا الحق، ولأن هذا الحق ليس مطلقاً فلنا أن نتساءل عن حدود مشروعيته، إضافة إلى الممارسة الدولية و ما شهدته من تطورات، ونقصد بذلك ظهور ما يعرف بالدفاع الشرعي الوقائي ، حيث يثور التساؤل عن مدى مشروعية هذا الأخير ، أو مدى امكانية اعتباره بمثابة عرف جديد

¹⁴² - تنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الرابعة على أن " يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة " .

¹⁴³ - الموسى محمد خليل ، مرجع سابق ، ص 76 .

¹⁴⁴ - جويلي سعد سالم ، مرجع سابق ، ص 54-55 .

¹⁴⁵ - أبو الخير السيد مصطفى أحمد ، مرجع سابق ، ص 265 .

في طور النشوء ، و على ذلك فإننا سنحاول الإحاطة بمفهوم الدفاع الشرعي من خلال التطرق للشروط و القيود التي ترد على ممارسته (الفرع الأول) ، ثم سنتناول الممارسة الدولية لهذا الحق و مدى مشروعيتها في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الشروط و القيود الواردة على الدفاع الشرعي

يجد الدفاع الشرعي جذوره في القانون الدولي التقليدي في القصاص ، الذي يوجه ضد عمل غير مشروع ليكسبه صفة الشرعية ، لكن الدول أساءت استعماله ، فقلصته إلى المساعدة الذاتية ، حيث تفرغت عنه حالة الضرورة ، التي تسمح للدول أن تأتي عملا و لو فيه اعتداء لدول أخرى ، لحفظ مصالحها عندما تقتضي الضرورة ذلك ، و قد استقرت فكرة الدفاع الشرعي كقاعدة عرفية قبل أن تصاغ في الإتفاقيات ¹⁴⁶ .

أولا : مفهوم الدفاع الشرعي

يعرف الدفاع الشرعي على أنه " القيام بتصرف غير مشروع ردا على تصرف غير مشروع وقع ابتداء ، و في كلتا الحالتين الفعل و رد الفعل يتم استخدام القوة ، و يستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي ، و العمل على إيقافه ، لحماية أمن الدولة و حقوقها الأساسية ¹⁴⁷ .

و يجد الدفاع الشرعي سنده في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ¹⁴⁸ ، التي تعتبر همزة الوصل بين حقوق الدول قبل الميثاق و حقوقها وفقا للميثاق ، إذ يعد هذا الحق ضروريا لدرء الخطر الذي يهدد أمن الدولة و سلامتها الإقليمية ، كما يعد هذا الحق أساسيا ، ذلك أنه ظرف مستثنى من عدم مشروعية تصرف يمثل بذاته خرقا للقانون وفق لجنة القانون الدولي في تقريرها الصادر حول المشروع المؤقت للمسؤولية الدولية لسنة 1980 .

و بالعودة إلى الأعمال التحضيرية للمادة 51 من الميثاق ، يتضح أن الدول قد حرصت على تضمين الميثاق

¹⁴⁶ - شابو وسيلة ، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008 ، ص 55 .

¹⁴⁷ - جويلي سعد سالم ، مرجع سابق ، ص 271 .

¹⁴⁸ - تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم ، إذا ما اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي ، و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ فورا ، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال قيمة للمجلس بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق ، من الحق في أن يتخذ في أي وقت يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه " .

نصا صريحاً يتيح بموجبه للدول استعمال القوة دفاعاً عن النفس، إذ تولدت مخاوف كبيرة من أن يعاني مجلس الأمن من الجمود و الشلل ، بسبب استعمال حق النقض من قبل أحد الدول دائمة العضوية¹⁴⁹ ، فقد تتعرض دولة ما لعدوان مسلح ، دون أن يتمكن مجلس الأمن من مباشرة الاختصاص المسند إليه بمقتضى الفصل السابع ، فيغدو الدفاع الشرعي أمراً لازماً و ضرورياً كي تدفع العدوان ، لضمان أمنها و سلامتها و استقلالها ، كما أثار غموض مصطلح هجوم مسلح بالفرنسية *Agression Armée* و بالإنجليزية *Armed Attack* مشاكل في التفسير ، إذ سمحت النصوص الأصلية للمادة 51 من الميثاق بتقييم مختلف و متباين من الدول .

و للإحاطة أكثر بمفهوم الدفاع الشرعي ، يقتضي منا الحال معرفة الشروط المتوفرة في الفعل المسلح ، للقول بوجود حق منشئ للدفاع الشرعي .

ثانياً : شروط العدوان المنشئ لحق الدفاع الشرعي

لقد أحاط القانون الدولي فعل الدفاع الشرعي بجملة من الشروط للقول بوجود عدوان مسلح يبيح الدفاع عن النفس، وذلك تجنباً لإساءة استخدام هذا الحق، حيث أورد الفقه عدة شروط يلزم توافرها للقول بوجود عدوان مسلح و التي تجيز بموجبها الدفاع الشرعي ، و هذه الشروط مستنبطة من نص المادة 51 ، و تتمثل في :

أ - أن يكون العدوان مسلحاً :

من أهم القيود التي وضعتها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لممارسة فعل الدفاع الشرعي ، تعرض الدولة لهجوم مسلح¹⁵⁰ ، ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد رفضت في سنة 1981 الإدعاء الفنزويلي ، القاضي بوجود تفسير المادة(51) بطريقة تجيز الدفاع عن النفس ضد أي عمل عدواني ، حتى لو لم يصل إلى مرتبة الهجوم المسلح ، وإن كان يشترط فيه أن يكون ذا صفة عسكرية، و يستوي أن يكون القائم بالهجوم المسلح قوات نظامية

¹⁴⁹ - نشير إلى أنه أثناء مناقشة الدفاع الشرعي الجماعي في مؤتمر سان فرانسيسكو ، نجد أن الدول التي أرادت إنشاء المنظمة العالمية في مؤتمر دومبرتون أوكس، كانت متفقة على مبدأ الأمن الجماعي إلى حد عدم الإشارة إلى فكرة الدفاع الشرعي، إلا أن اختلافها حول أساليب تطبيق نظام الأمن الجماعي أدى لمناداة بعض الدول بضرورة النص على حق الدفاع الشرعي ، حيث ظهر إتجاهان : إتجاه ينادي بالنص على الدفاع الشرعي ، لأنه في حالة فشل مجلس الأمن تبقى الدولة بدون حماية ، أما الإتجاه الثاني فإنه يرى ضرورة زيادة دور المنظمات الإقليمية و استقلالها ، خشية شل حركتها من قبل مجلس الأمن .

SIERPINSKI Batyah : la légitime défense en droit international : un concept ambigu, R.Q.D.I , vol 19 , 2006 , P 84 -85 .

¹⁵⁰ - واصل سامي جاد عبد الرحمان ، مرجع سابق ، 207 .

أو قوات غير نظامية كالعصابات المسلحة للقول بوجود هجوم مسلح ، على أنه يستثنى من ذلك ، مساعدة قوات المعارضة في دولة ما بالأسلحة و المعدات ، و هو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغو و ضدها سنة 1986 ، حيث قررت أن " تزويد المعارضة في السلفادور بالأسلحة من جانب نيكاراغو لا يشكل هجوما مسلحا" ¹⁵¹.

ب _ أن يكون على درجة من الجسامة :

و يتجلى ذلك من خلال عدد و حجم القوات القائمة بالعدوان ، و مدى تسليحها ، و فعالية الأسلحة المستخدمة ، إذ وجب أن يكون الهجوم من قبل قوات أجنبية ، و يأخذ صورة اشتراك مكثف لقوات عسكرية ضد أراضي أو رعايا الدولة المهتدى عليها ، و يستبعد من ذلك الحوادث البسيطة ، مثل تعقب سيارة تحطت الحدود ، أو إطلاق النار بسيط عبر الحدود ، فهي لا ترقى إلى كونها هجوما مسلحا يتيح للدولة استخدام القوة لممارسة حقها الشرعي الدفاع .

ج - أن يكون العدوان حالا و مباشرا

يشترط في العدوان أن يكون قد وقع فعلا ، لكنه لم ينته بعد و لا زالت آثاره باقية ، ذلك أن كل عمل لاحق للخرق يعتبر انتقاما غير مشروع ، إذ وجب أن يكون دفع العدوان حال حصوله ، و لعل هذا ما ذهب إليه مجلس الأمن سنة 1972 ، بمناسبة تطرقه للنزاع البريطاني الأرجنتيني حول جزر المالوين ¹⁵² ، كما أن كل عمل يراد منه الدفاع و يكون سابقا للخرق ، فإنه يعد عدوانا غير مشروع ، فلا يجوز استعمال القوة في مواجهة عدوان محتمل أو مستقبل ، ذلك أنه سيفتقد حتما لشرط التناسب ، لكن جرت الممارسة الدولية على قبول التحضير للدفاع الشرعي خاصة في إطار الدفاع الشرعي الجماعي ، و هو التطور الذي فسرت في ظله شرعية الأحلاف العسكرية ¹⁵³ .

يشترط كذلك أن يكون العدوان مباشرا ، ذلك أن المادة 51 من الميثاق لم تدخل في ثناياها العدوان غير المباشر ، و يقصد بالعدوان المباشر قيام دولة ما بعمل مسلح ضد إقليم دولة أخرى ، سواء أكان ذلك باستخدام قوات نظامية أو غير نظامية ، على أن هذه القضية كانت محل جدل بين الفقهاء ، بين مدرج للعدوان غير المباشر ، و من يقتصر على العدوان المباشر فقط .

¹⁵¹ - المهيم عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 31 .

¹⁵² - CASSESE Antonio , L'article 51 In : Cot . J. Pierre et Allain Pellet , La charte des Nations Unies

« commentaire article par article » , 2 édition , ECONOMICA , Paris , 1991, p785 .

¹⁵³ - بوسلطان محمد ، مرجع سابق ، ص 167 .

د - أن يكون ماسا بأحد الحقوق الأساسية

يشترط في الهجوم المسلح الذي يبرر الدفاع الشرعي ، أن يرد على أحد الحقوق الأساسية للدولة ، و كذا الأعمال التي تستهدف حق السلامة الإقليمية ، و السيادة الوطنية ، حق الاستقلال السياسي و تقرير المصير ، على أن بعض الدول حاولت إعطاء تفسير موسع للمادة 51 ، يميز لها حماية مواطنيها في الدول الأخرى ، مبررة ذلك بحقها في الدفاع الشرعي وتبنت إسرائيل والولايات المتحدة هذا الاتجاه ، كما يتبين ذلك من خلال ممارستهما العملية ، أين قامت إسرائيل بالتدخل في أوغندا بعد اختطاف طائرة تضم ركابها ، و قيام الولايات المتحدة بالتدخل في جمهورية الدومينيكا 1965، و في غرينادا سنة 1983 بحجة الدفاع الشرعي، من جهتها طالبت الدول النامية بإدراج العدوان الإقتصادي و الإيديولوجي كعدوان يميز لها اللجوء إلى الدفاع الشرعي .

ثالثا : الشروط المنشئة لحق الدفاع

لقد أورد الفقه الدولي عدة شروط يتعين توافرها في فعل الدفاع ليغدو شرعيا، ذلك أن ترك المجال واسعا أمام الدول لممارسة هذا الحق سيؤدي بالضرورة إلى وجود تجاوزات، و بالتالي سيفقد الدفاع الشرعي غايته، و يمكن حصر هذه الشروط فيما يلي :

أ - أن تكون أفعال الدفاع الشرعي لازمة و ضرورية :

إن لزوم أفعال الدفاع الشرعي للدولة في حالة الإعتداء عليها يقتضي بأن تكون الغاية من أفعال الدفاع هي دفع هجوم أو عدوان مسلح ، و أن تكون هي الوسيلة الوحيدة الضرورية لصد الإعتداء، فإذا كان بإمكانها أن ترد العدوان دون اللجوء إلى القوة لكنها لجأت إليها ، فإن جانبا من الفقه يرى أن الفعل الذي تأتبه الدولة لا يكون غير مشروع فحسب، بل يعتبر عدوانا يبيح الدفاع من الطرف الآخر¹⁵⁴، و يجب أن ينصب الدفاع الشرعي على الدولة التي قامت بالعدوان و لا يتجاوزها ، ذلك أن الممارسات الدولية أفرزت حالات تذرعت فيها الدول بحالة الضرورة دون أن يرد بشأنها موقف صريح¹⁵⁵، و ينحو جانب من الفقه إلى أن تقدير شرط اللزوم يخضع للدولة

154- فطحيزة تيجاني بشير ، واجبات الدول في الدفاع الشرعي بين مبادئ الميثاق و قواعد القانون الدولي و الممارسة الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، العدد 04 ، 2010 ، ص 254 .

155- إعتادت القوات التركية و الإيرانية بعد 1991 ، على القيام بشن عمليات عسكرية ضد جماعات كردية مسلحة غير نظامية موجودة شمال العراق ، ضد القواعد العسكرية للجماعة الإرهابية ، التي نفذت هجوما مسلحا ضدها من داخل الأراضي العراقية حيث أكدت إيران أن هذه العمليات تتفق تماما مع أحكام المادة (51) من الميثاق ، ذلك أنها محدودة و ضرورية و متناسبة مع حجم الهجوم الذي تعرضت له ، و بررت تركيا قيامها بهذه العمليات بعجز العراق على ممارسة سلطاته و صلاحياته فوق شماله منذ عام 1991 .
الموسى محمد خليل ، مرجع سابق ، ص 86-87 .

المعتدى عليها، غير أنه لا يجب عليها المبالغة في إعمال الدفاع الشرعي ، لأن ذلك يعد من قبيل التجاوز ، فإذا ما تعددت الوسائل الممكنة لرد الخطر ، كان الواجب اختيار أقلها ضرراً، و لعل هذا ما تبنته لجنة القانون الدولي¹⁵⁶ . يشار إلى أن محكمة العدل الدولية و في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغو و ضدها ، قد أكدت على وجوب اتصاف الدفاع عن النفس بالضرورة و التناسب ، كما أكدت أن الشيء الأساسي في شرط الضرورة هو أن فعل الدفاع يجب أن يكون بحسب ما إذا كان العدوان مستمرا و منتجا لآثاره، و أن الخطر الداهم الذي ينجر عنه لا يمكن بأي حال تفاديه¹⁵⁷ .

ب - أن تخضع أفعال الدفاع الشرعي لشرط التناسب

يقصد بمبدأ التناسب *Principe de la Proportionnalité* أن تكون القوة المستخدمة في فعل الدفاع متناسبة و متوافقة مع حجم العدوان و لا تتعدها، و إلا أبعدت الدفاع الشرعي عن هدفه الرئيسي و تحول بذلك إلى نوع من العدوان ، و هو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية سنة 1986 في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية بنيكاراغو و ضدها¹⁵⁸ .

إن ممارسة الدفاع الشرعي لا يبتغى منها معاقبة المعتدي بقدر ما يراد منها رد العدوان، ويستلزم ذلك أن تكون أعمال الدفاع الشرعي متناسبة مع أعمال العدوان و أن تقتصر على ما هو ضروري لدفع العدوان ، و هنا يطرح إشكال معيار التناسب ، حيث يتبنى جانب من الفقه فكرة مفادها أن شرط التناسب يعني التوافق بين الوسائل التي تستخدمها الدولة المعتدية في عدوانها و الوسائل الدفاعية التي تستخدمها الدولة المعتدى عليها، بحيث لا يجوز أن تتجاوز أفعال الدفاع المتخذة من قبل الدولة المعتدى عليها الخطر الناجم عن العدوان الصادر من الدولة المعتدية في حين يتبنى جانب آخر فكرة مفادها أن مناط التناسب يكمن في الغاية التي ترنو إليه الدولة من خلال قيامها بفعل الدفاع ، و لعل معيار الهدف هو ما أخذت به لجنة القانون الدولي¹⁵⁹ .

¹⁵⁶ بوراس عبد القادر ، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التداخل الإنساني، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة البليدة، كلية الحقوق، 2005 ، ص 152 .

¹⁵⁷ فطحيزة تيجاني بشير ، مرجع سابق ، ص 254 .

¹⁵⁸ - CIJ, Arrêt de 27 juin 1986 dans l'affaire des activités militaires et paramilitaire au Nicaragua et contre celui-ci , paragraphe 237 .

¹⁵⁹ - فطحيزة تيجاني بشير ، مرجع سابق ، ص 258 .

و تطرح مسألة مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية في فعل الدفاع نفسها بقوة ، خصوصا مع التطور الهائل في الأسلحة ، على أن الفقه هنا يفرق بين حالتين : حالة قيام الدولة المعتدية بالهجوم باستعمال أسلحة تقليدية ، فهنا اتفق الفقه على عدم جواز استعمال الأسلحة النووية كرد الاعتداء ، بينما في الحالة الثانية ، حالة قيام دولة ما باستخدام الأسلحة النووية في فعل الهجوم ، فهل يمكن الدفاع باستخدام الأسلحة النووية ؟ .

يذهب أغلب الفقه لإجازة رد الاعتداء بالأسلحة النووية في هذه الحالة تحقيقا لشرط التناسب، فقد كان لمحكمة العدل الدولية فتوى بشأن مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية و استعمالها بتاريخ 1996 /7/8 ، أين خلصت إلى استنتاج متحفظ ، مفاده عدم توافر العناصر الكافية لديها و التي تمكنها من الاستنتاج بصورة مؤكدة أن استخدام الأسلحة النووية من شأنه بالضرورة أن يخالف مبادئ و قواعد القانون المطبق في أي حال ، نظرا لعدم وجود حظر تعاهدي شامل لاستخدام الأسلحة النووية في كل الأحوال¹⁶⁰ .

ج - وقف أفعال الدفاع بمجرد إتخاذ مجلس الأمن التدابير المتخذة :

تمنح المادة 51 من الميثاق لمجلس الأمن دورا أساسيا ، فهي تلزم الدول التي اتخذت عددا من التدابير استعمالا لحقها في الدفاع الشرعي أن تبلغ مجلس الأمن فوراً بهذه التدابير ، حيث يتولى هذا الأخير بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمدة من الميثاق اتخاذ الأعمال الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدولي و إعادته إلى نصابه ، بحيث تتوقف أعمال الدفاع بمجرد اتخاذ مجلس الأمن التدبير اللازمة¹⁶¹ .

على أن تحديد اللحظة التي تتوقف فيها أفعال الدفاع التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها بقيام مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي ليس بالسهولة المتصورة من الناحية العملية ، ذلك أنه يصعب إصدار قرار من مجلس الأمن لاشتراط موافقة الدول دائمة العضوية ، فضلا عن أن بحث مجلس الأمن وجود عمل عدواني من عدمه يتطلب وقتا ليس بالقصير، فبين لحظة الاعتداء و لحظة اتخاذ إجراءات الأمن الجماعي من طرف مجلس الأمن، هناك فترة زمنية تكفي لتعرض حياة و أمن الدولة للخطر ، إذا لم تلجأ الدولة المعتدى عليها لقوتها للدفاع عن نفسها¹⁶² .

¹⁶⁰- C.I.J , Avis consultatif du 8 juillet 1996 sur la licéité de la menace ou l'emploi d'arme nucléaires , para25.

Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/95/7645.pdf> .

¹⁶¹- جويلي سعد سالم ، مرجع سابق ، ص 94 .

¹⁶²- الموسوي أحمد خليل ، مرجع سابق ، 107 .

و يقع على عاتق الدولة الضحية أو الدول التي تتصرف معها جماعيا ، إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة استخداما لحق الدفاع الشرعي ، حيث يغدو الإبلاغ كدليل أولي على قيام حالة الدفاع على أن يبقى لمجلس الأمن سلطة تقدير وجود عمل عدواني من عدمه، و يشير الأستاذ صلاح الدين أحمد حمدي إلى أنه من المؤسف عند اتخاذ مجلس الأمن ضمن وظيفته الثابتة معالجة الموقف عند الإخلال بالسلم في أجزاء من العالم في فلسطين و كوبا كونغو ... في معالجة هذه الظروف فإن الأمم المتحدة قصدت دون جدوى جلب أطراف النزاع نحو الحل ، لكن بدون إعلان حول شرعية أو عدم شرعية العمل المتخذ القائم¹⁶³ ، و لعل هذا ما تم أيضا في النزاع المتعلق بجزر بالفوكلاندي بين المملكة البريطانية و الأرجنتين سنة 1982¹⁶⁴ .

رابعا : الدفاع الشرعي الجماعي

لم يتضمن نص المادة 51 بيان شروط ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي ، و اكتفى بالنص على أن ممارسة الدفاع في هذه الحالة تتم من خلال الوكالات و المنظمات الإقليمية ، حيث أن لكل عضو في هيئة الأمم المتحدة حق اللجوء إلى القوة لتقديم المساعدة لدولة أخرى ضحية عدوان مسلح، وهذا الحق يفسر في نطاق أن الدولة المتدخلة ليس بالضرورة هي الأخرى ضحية عدوان مسلح ، إذ يكفي أن تطلب الدولة المعتدى عليها التدخل من دولة ما ، و في كل الأحوال يشترط وجود رابط قبلا (معاهدة بين دولتين أو أكثر للتدخل في حالة التعرض لعدوان مسلح) فلا يمكن لدولة ثالثة استخدام القوة ضد دولة هاجمت أخرى دون وجود اتفاق مسبق¹⁶⁵ .

و لعل الأمثلة المتعلقة بالدفاع الشرعي الجماعي قليلة ، ذلك أن الدول تنأى بنفسها عادة عن المشاركة في نزاعات مسلحة ليست طرفا فيها و تكتفي بإرسال الأسلحة و المعدات الحربية ، على الرغم من أن الحياة الدولية المعاصرة شهدت إبرام العديد من معاهدات الدفاع المشترك و التحالف العسكري ، إلا أن ممارسة الدول و سلوكها الحقيقي لا يمان عن الرغبة في استخدام القوة ضمن إطار الدفاع الشرعي الجماعي¹⁶⁶ .

¹⁶³ - صلاح الدين أحمد حمدي ، مرجع سابق ، ص 74 .

¹⁶⁴ - أحمد خليل الموسوي ، ص 110 .

¹⁶⁵ - CASSESE Antonio , Op .Cit , p 787 .

¹⁶⁶ تذكر من بين الحالات التي تمسكت فيها الدول بمجالات الدفاع الشرعي الجماعي : الولايات المتحدة و لبنان (1958) ، الإتحاد السوفياتي ضد كل من هنغاريا (1956) ، و أفغانستان (1979) ، فرنسا و تشاد (1986) .

IDEM , p 787 .

و نجد أن الفقه قد رهن شرعية الدفاع الشرعي الجماعي بجملة من الشروط نذكر منها :

وجوب إعلان الدولة الضحية تعرضها لهجوم مسلح و طلبها تدخل طرف ثالث :

إضافة إلى الشروط العامة للدفاع الشرعي ، أبرزت محكمة العدل الدولي عددا من القيود المتعلقة بممارسة الدفاع الشرعي الجماعي ، فقد أكدت محكمة العدل الدولي في قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغو و ضدها ، على ضرورة صدور إعلان من الدولة الضحية ، يفيد تعرضها لهجوم مسلح ، و أن تطلب المساعدة العسكرية من دولة ثالثة ليغدو الدفاع مشروعاً¹⁶⁷ .

2 - وجود اتفاق للدفاع المشترك :

ينبغي أن تكون المعاهدات الدولية المنظمة للدفاع الجماعي سابقة على ممارسته ، و تخول الدولة العضو في المنظمة الإقليمية أن تقدم مساعدتها لعضو في حالة الإعتداء عليه ، و نجد الكثير من المنظمات و الأحلاف العسكرية تنص في ميثاقها على الدفاع المشترك ، نذكر من ذلك ميثاق بروكسل 1948¹⁶⁸ ، المعروف باسم اتحاد غرب أوروبا ، الذي تضمنت المادة الخامسة منه شروط الضمان المشترك¹⁶⁹ ، ميثاق جامعة الدول العربية إضافة إلى ما سبق ، وجوب توافر الشروط الخاصة بممارسة الدفاع الشرعي بصفة عامة ، و التي تتعلق بالحدوث الفعلي للهجوم المسلح ، الضرورة و التناسب ، و الرد الفوري على العدوان المسلح .

الفرع الثاني : الممارسة الدولية للدفاع الشرعي و حدود مشروعيتها

لا شك أن الممارسة الدولية للدفاع الشرعي قد أفرزت أنواعا جديدة ، اختلف الفقه في مشروعيتها ، في حين تبني جانب من الفقه اعتبارها كعرف جديد في طور النشوء ، اعتبر جانب آخر أن هذا الاتجاه مقتصر على سلوكيات بعض الدول ، كما أنه لم ينل رضا و قبول معظم أعضاء المجتمع الدولي ، و نقصد بذلك ما يعرف بالدفاع الشرعي الوقائي .

¹⁶⁷- Arrêt de la CIJ de 27 juin 1986 dans l'affaire des activités militaires et paramilitaire au Nicaragua et contre celui-ci , paragraphe 232 - 234 .

¹⁶⁸- محمد سعيد الدقاق و محمد سامي عبد الحميد و إبراهيم أحمد خليفة ، مرجع سابق ، ص 545 .

¹⁶⁹- تنص المادة الخامسة من ميثاق بروكسل 1948 بقولها " في حالة تعرض إحدى الدول الأطراف إلى أعمال عدوانية في أوروبا فإن بقية الدول الأطراف ، تقدم لها وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، كافة المساعدات و المعونات العسكرية و غير العسكرية " .

أولاً : مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي

ينصرف الدفاع الشرعي الوقائي إلى المبادرة إلى الهجوم توقعاً لعدوان وشيك ، حيث يعرفه الأستاذ رمضان علي الخطابي ، على أنه " البدء بهجوم مفاجئ على العدو بغرض تحقيق هدف عسكري يشكل جزءاً من هدف سياسي ، فهو استباقي من حيث المبادأة بشن الهجوم ، و وقائي من حيث الهدف الكامل للعملية العسكرية " .
و يعرفه الأستاذ Thomas Frank بأنه " استخدام القوة المسلحة في حال وجود دليل واضح على وجود نية هجوم عسكري من قبل دولة أخرى " 170 .

و تستند فكرة الدفاع الوقائي إلى حجة "Argument meta – juridique" مفادها أن عالم اليوم يعج بأسلحة تهدد أمن الدول ووجودها مثل الصواريخ الباليستية متوسطة المدى و البعيدة و الأسلحة النووية ، و غيرها من أسلحة الدمار الشامل ، التي يمكن بواسطتها تدمير أية دولة تدميراً كلياً ، دون الحاجة إلى مواجهات عسكرية مباشرة بين الدول ، فليس منطقياً أن تنتظر الدول وقوع هجوم متوقع كهذا ضدها من جانب دولة أخرى ، فتعرض الدولة إلى تهديد جدي يمنحها حق القيام بضربات استباقية حفاظاً على وجودها و أمنها 171 .

ثانياً : مدى مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي

يرجع البعض استخدام مصطلح الدفاع الشرعي الوقائي ، إلى الحرب العالمية الثانية ، أين استخدمته ألمانيا ضد النرويج بذريعة منع غزو الحلفاء لألمانيا ، على أن محكمة نورمبورغ قد رفضت هذه الحجة في إشارة منها إلى عدم الاعتراف بالدفاع الشرعي الوقائي .

أ – أنصار التفسير الواسع

و يتزعم هذه النظرية كل من Waldock , Ston , Bowett و غيرهم ، و يسوقون حججهم في ذلك بالقول أن عبارة حق متأصل Inherent right الواردة في النص الإنجليزي ، تعني الإحالة إلى حق ثابت في القانون الدولي العام ، بما يفيد أن واضعي نص الميثاق لم تتجه نيتهم إلى تقييد أو انتقاص ذلك الحق الطبيعي الأصيل اللصيق بكل دولة و الذي أكدته الممارسات المتعددة ، فضلاً عن أن القاعدة الدولية التي كان معمولاً بها قبل ميثاق الأمم المتحدة لم تنسخ بإقرار المادة (51) من الميثاق ، و هو ما يعني أن القاعدة الدولية العرفية الموجودة قبل وضع الميثاق ظلت على حالها ، و لم تعدلها المادة (51) أو تلغى الحكم فيها ، و هي قاعدة كانت تميز الدفاع

170- الخطابي عبد العزيز رمضان علي ، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 26 .

171- CASSESE Antonio , Op ,Cit , p 783 .

الشرعي الوقائي¹⁷³ .

ب - أنصار التفسير الضيق

يتبنى هذه النظرية JESSUP و KELSEN و محمد حافظ غانم ، و ينطلق هؤلاء من التفسير الضيق لنص المادة (51) من الميثاق ، حيث يؤكد محمد حافظ غانم أنه لا تجوز مباشرة الدفاع عن النفس ، إلا إذا كانت الدولة ضحية هجوم مسلح ، و بذلك لا وجود لما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي ، كما يؤكد الأستاذ JESSUP أن المادة (51) من الميثاق ، توحى بوجود قيد آخر على الدفاع الشرعي يمكن ممارسته فقط عند حدوث هجوم مسلح ، إن هذا القيد في المادة (51) من الميثاق يضيق قطعاً من حرية التصرف التي كانت للدول في ظل القانون الدولي التقليدي¹⁷⁴ ، و يضيف هؤلاء أن القانون الدولي العرفي و إن لم يقر حقاً خالصاً في الدفاع الوقائي ، إلا أنه اعترف بحق في الدفاع الشرعي عموماً ، و بحق البقاء خصوصاً¹⁷⁵ .

ثالثاً : الممارسة الدولية للدفاع الوقائي

ما يعطينا فكرة عن هذا المبدأ الجديد هي الممارسة الدولية و الآراء القانونية ، حيث سنحاول معرفة رد فعل أعضاء مجلس الأمن بخصوص قيام إسرائيل بعمليات مسلحتين، الأولى سنة 1975، والثانية سنة 1981، فبتاريخ 1975 قامت إسرائيل بشن هجوم مسلح ضد جماعة من الفلسطينيين في لبنان، و قد أكد وزير الدفاع الإسرائيلي حينذاك أن هذه العملية هي دفاع وقائي ، لأن العملية استهدفت الوقاية من هجمات مسلحة تعدها هذه الجماعة من داخل الأراضي اللبنانية ، طرح لم تستسغه الدول في مجلس الأمن بل و أدانت هذه العملية ، و إن كان لم يتم إصدار قرار ضد إسرائيل بسبب استعمال الولايات المتحدة الأمريكية لحق الفيتو ، فإن تصريح المندوب اللبناني قد اختصر المناقشات و التبريرات التي دارت في مجلس الأمن¹⁷⁶ .

¹⁷³- CASSESE Antonio , Op .Cit , p 777 .

¹⁷⁴- الخطابي عبد العزيز رمضان علي ، مرجع سابق ، ص 110 - 111 .

¹⁷⁵- الموسوي أحمد خليل ، مرجع سابق ، ص 125 .

¹⁷⁶- le délégué Libanais déclare : " (Israel) a déclaré que son agression n'était pas une action punitive mais une action préventive. Là une méthode dangereuse à suivre dans la vie international . Est-ce que les Etats vont être autoriser a déterminer eux - meme ce qui peut être qualifié d'action préventive ? S'il en était ainsi , cela conduirait le monde a la loi de la jungle , ce qui est loin de l'ordre international fondé sur les principes de la Charte des Nation Unies" .

CASSESE Antonio , Op .Cit , p 779 .

و في سنة 1981 قامت إسرائيل بقصف المفاعل النووي العراقي و تمت مناقشة هذه القضية من قبل مجلس الأمن ، أين عبرت كل الدول معارضتها المفهوم الإسرائيلي للمادة (51) من الميثاق ، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث أدان مجلس الأمن الهجوم الإسرائيلي و اعتبره انتهاكا سافرا لميثاق الأمم المتحدة¹⁷⁷ ، إذ صرح المندوب المكسيكي أنه لا يمكن التذرع بالدفاع الشرعي ما لم يكن هنالك عدوان مسلح ، و أن مفهوم الحرب الوقائية يتم استعماله لتبرير إخفاق الدول القوية .

كما قام أعضاء مجلس الأمن بإدانة العمليات العسكرية الأمريكية ضد ليبيا سنة 1986 ، والذي بررته الولايات المتحدة بمقولة أنها دولة تشجع العدوان ، و أن هذه العمليات تدخل فيما أسمته بالدفاع الشرعي الوقائي، غير أن استخدام كل من بريطانيا و فرنسا لحق الاعتراض على هذا القرار حال دون صدوره¹⁷⁸ .

تجدر الملاحظة أنه في سنة 1980 ، أثناء مناقشات الجمعية العامة حول معيار مشروع الأستاذ AGO حول مسؤولية الدول المتعلقة بالدفاع الشرعي (المادة 34) ، اتفقت العديد من الدول على أن عبارات المادة 51 من الميثاق - من وجهة نظرها - تنصرف إلى أن الدفاع الشرعي لا يبرر إلا كرد فعل على عدوان مسلح قائم ، غير أن إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية تفادتا طرح موقفهما حول الموضوع¹⁷⁹ .

المطلب الثاني : تدابير الأمن الجماعي

أدرك واضعو الميثاق حاجة المجتمع الدولي لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، و ضرورة تنظيمها فعمدوا - أسوة بعصبة الأمم - إلى إقامة نظام للأمن الجماعي باعتباره الوسيلة الفعالة لتحقيق السلام ، استخلافا لسياسة توازن القوى ، حيث تضمن الميثاق - ولو نظريا - نظاما متكاملا لتحقيق السلام و الأمن ، و جعل من مجلس الأمن قطب الرحى لهذا النظام، و منحه حق الاستئثار في استخدام القوة لصالح المجتمع الدولي و حماية لأمنه و استقراره .

على أن الميثاق لم يورد تعريفا لنظام الأمن الجماعي ، مما حدا بالفقه إلى الاجتهاد في تعريفه ، أين ظهرت اتجاهات عدة : اتجاه يحرص جوهر الأمن الجماعي في استخدام القوة المسلحة ، و يرى أنه " نظام يركز على التزام

¹⁷⁷ - الموسوي أحمد خليل ، مرجع سابق ، ص 130 .

¹⁷⁸ - الدقاق محمد سعيد و عبد الحميد محمد سامي و خليفة إبراهيم أحمد ، مرجع سابق ، ص 535 .

¹⁷⁹ - CASSESE Antonio , Op .Cit , 780 .

الدول بأن تشارك بقواتها ضد الدولة المعتدية فور تقرير العدوان ، عن طريق إجراءات خاصة بذلك " 180 .

في حين يتجه جانب آخر إلى التركيز على أهمية الإطار التنظيمي الدولي الفعال للأمن الجماعي ، فعرفه على أنه " نظام تعتمد فيه الدولة في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي ، ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها ، وإنما على أساس من التضامن و التعاون الدولي المتمثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية و الفعالة لتحقيق هذه الحماية 181 .

و عليه يمكن القول أن نظام الأمن الجماعي يقوم على المصلحة المشتركة ، التي تعمل على حفظ و صيانة السلام العالمي، فهي فكرة تتكون من شقين : شق وقائي ، يتمثل في إجراءات تحول دون وقوع العدوان ، من قبيل حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، و واجب فض النزاعات الدولية بالوسائل السلمية ، نزع التسليح .

و شق علاجي ، يتمثل في إجراءات لاحقة لوقوع العدوان مثل : إيقاف الاعتداء و معاقبة المعتدي ، ذلك أن هذه الفكرة تقوم على التصدي الجماعي لعضو في جماعة معينة ، يقوم بانتهاك القيم أو القواعد السائدة فيه .

هذا و قد أوكل لمجلس الأمن مهمة تكييف و تطبيق آليات هذا النظام ، كمؤسسة مزودة بوسائل سلمية قسرية لتحقيق غاياتها ، و هو ما يقتضي بالضرورة إنشاء جيش دولي ليكون الأداة التي تقوم بالتدابير الردعية .

و على ذلك سنعالج تدابير الأمن الجماعي في ثلاث فروع : الفرع الأول نتناول فيه الأساس القانوني لاتخاذ مجلس الأمن تدابير الفصل السابع ، ثم في فرع ثان البعد العلاجي لنظام الأمن الجماعي ، ثم صعوبات تطبيق نظام الأمن الجماعي في فرع ثالث .

الفرع الأول : الأساس القانوني لاتخاذ مجلس الأمن تدابير الفصل السابع

افتتحت المادة (39) الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة 182 ، ليكون السند و الأساس القانوني لوضع أحكام هذا الفصل موضع التنفيذ ، حيث زود مجلس الأمن بصلاحيات و سلطة تقديرية واسعة ، في تقرير وجود

180- يوسف خولة محي الدين ، العقوبات الإقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن و انعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2013 ، 163 .

181- بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 28 .

182- تنص المادة 39 من الميثاق بقولها " يقرر مجلس الأمن ما إذا وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، و يقدم في توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي ، أو إعادته إلى نصابه " .

حالة تهديد للسلم أو إخلال به أو القيام بعمل عدواني ، بل أكثر من ذلك، فقد أنيط بمجلس الأمن الاختصاص الحصري لتقرير وجود أحد هذه الحالات المشار إليها آنفا¹⁸³ ، و يبدو أن واضعي الميثاق كانوا يستهدفون بهذا النص ، إرساء دعائم نظام مركزي للأمن الجماعي تكون السيطرة فيه للدول الخمس الكبرى ، غير أن هذا النص لم يلق إجماعاً أو قبولا من قبل المشاركين في مؤتمر فرانسيسكو 1945، و لعل هذا ما يفسر الاقتراحات التي تقدمت بها بعض الدول¹⁸⁴ ، و التي استهدفت التضييق من سلطة مجلس الأمن في مجال تقدير مدى توافر شروط إعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق ، كتحديد بعض الوقائع باعتبارها أعمال عدوان ، غير أن هذه الاقتراحات لم تر النور بسبب إصرار الدول على إبقاء مجلس الأمن السلطة الوحيدة الفاعلة المخول و تقرير حالة ما ، بأنها تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به ، أو عملا من أعمال العدوان .

أولا : السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف النزاع :

تمثل عملية توصيف الأوضاع أو النزاعات المعروضة على مجلس الأمن ، بأحد الأوصاف المدرجة في المادة 39 عملا تحضيريا " un acte préparatoire " ، غايته السماح للمجلس باستخدام سلطاته المقررة بمقتضى المادتين (41) و (42) من الميثاق ، حيث يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية مطلقة في تقرير ما إذا كان ما قد وقع من أعمال يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به ، أو يعد عملا من أعمال العدوان ، و له أن يضع ما يشاء من معايير لتحديد أحوال تدخله¹⁸⁵ ، و يجد مجلس الأمن سنده في نص المادة (24) من الميثاق التي يعهد بموجبها الأعضاء إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدولي و يوافقون على أن يعمل نائبا عنهم ، و يترتب عن ذلك أن مجلس الأمن غير ملزم بأي تقرير أو ادعاء -وحتى تقارير الجمعية العامة- في اتخاذ قراراته فهو يتصرف في ضوء الوقائع والحقائق التي تبني وفق قناعات أعضائه الدائمين ، أو طبقا لتقارير البعثات واللجان المكلفة مباشرة منه في تحديد الحالة الدولية ، و يتدارس مجلس الأمن على ضوء تلك التقارير ، الظروف الخاصة و الأعمال المحيطة بالحالة ، و جدوى فعالية التدابير القسرية و إمكانية نفاذها ، فإما أن يقرر بأن الحالة تهدد السلم و الأمن الدولي

¹⁸³- BENHAMOU Abdallah , Le Conseil de Sécurité est-il soumis au droit international ? , Revue Algerien de science juridique et Economie et politique , Université d'ALGER , Vol 2 , 1997 , p 589 .

¹⁸⁴- اقترحت بعض الدول الحد من سلطات مجلس الأمن في إطار استخدام الفصل السابع ، حيث اقترحت نيوزيلندا و بوليفيا ضرورة مشاركة الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس الأمن في تطبيق الجزاءات العسكرية ، و اقترحت مصر بدورها وجوب الاعتراف للجمعية العامة بسلطة حقيقية ، في مجال مراجعة التدابير الردعية التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع .

JONATHAN COHEN Gérard , L'article 39 In : Cot . J. Pierre et Allain Pellet , La charte des Nations Unies « commentaire article par article » , 2 édition , ECONOMICA , Paris , 1991 , p 647

¹⁸⁵- أبو العلا أحمد عبد الله ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 ص 43 .

طبقا للمادة (39) و يتخذ التدابير المناسبة ، و إما أن يكتفي بمناقشة الحالة دون أن يقرر¹⁸⁶ .
و يتضح من خلال الميثاق ، أن مجلس الأمن غير ملزم بالإعلان رسميا عن وجود أحد الأوضاع المنصوص عليها في
المادة (39) لتقرير تدابير القمع ، و يلاحظ أن توجهات مجلس الأمن في مباشرة سلطاته الواردة في المادتين (41)
و (42) غالبا ما اتسمت بالمرونة و السعة ، فقد ترك المجلس الاعتبارات الشكلية لصالح مقارنة عملية براغماتية ،
مفضلا عدم تحديد أو تسمية النص الذي استند إليه في قراراته¹⁸⁷ .

ثانيا : مقتضيات تطبيق السلطات الواردة في الفصل السابع

يتعين على مجلس - من حيث المبدأ- أن يستند في ممارسة سلطاته ، على أحد الأوصاف التالية :
تهديد السلم ، الإخلال بالسلم ، أعمال العدوان ، حيث تكتسي التفرقة بين هذه المصطلحات وبين تحديد مدلول
النزاع أو الحالة التي يترتب على استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين أهمية بالغة ، على أن ميثاق الأمم المتحدة
لم يتضمن في أية مادة من مواده تحديدا واضحا أو تعريفا لعبارة "السلم" أو "الأمن" أو " التهديد أو الإخلال
كما لم يتطرق بالمطلق إلى تعريف العمل العدواني¹⁸⁸ ، مما يجعل من الأهمية بمكان البحث عن تحديد مضمون هذه
الحالات الثلاث :

1 - تهديد السلم :

يعود إيراد عبارة "تهديد السلم" الواردة في المادة (39) من الميثاق ، إلى رغبة واضعي الميثاق في توسيع مجال

¹⁸⁶ - حرب علي جميل ، مرجع سابق ، ص 302 .

¹⁸⁷ - تبرز الممارسة العملية لمجلس الأمن ، اختلاف التعابير المؤدية لتطبيق الفصل السابع ، و نجدها تتمحور في مجالات ثلاث :

- يشير مجلس الأمن إلى المادة (39) من الميثاق الأممي بشكل صريح ، مع ترديد العبارات الواردة بها مثل القرار 232 الصادر سنة 1966 بشأن
روديسيا ، أشار فيه أن "المجلس هو يتصرف وفق المادتين 39 و 41 يؤكد أن الوضع في روديسيا الجنوبية يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدولي " .
- توصيف و الإشارة إلى حالة المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة دون ذكر نص المادة بشكل صريح ، و هي الحالة السائدة في الممارسة الدولية لمجلس
الأمن ، و أبرز مثال القرار 418 الصادر في 1977/11/04 و الذي جاء فيه أن " امتلاك جنوب إفريقيا للأسلحة و المعدات الخاصة بها يشكل
تهديدا للسلم و الأمن الدوليين " .
- حالة قيام مجلس الأمن بتبني قرارات يظهر مضمونها أنها تشكل قرارات ملزمة ، لكنها لا تتضمن أية إشارة إلى المادة 39 من الميثاق الأممي ، و لا
تقوم بتوصيف الأوضاع بناء على مضمون تلك المادة ، و يندرج هذا المثل في الحالات التي يأمر فيها مجلس الأمن بإيقاف فوري لإطلاق النار ، أو
إيقاف نزاع مسلح ، و مثال ذلك القرار (340) في 1973/10/25 بعد حرب أكتوبر حيث دعا مجلس الأمن في هذا القرار إلى وقف فوري و كامل
لإطلاق النار .

الجندي غسان ، مرجع سابق ، ص 10 - 11 .

¹⁸⁸ - يشار إلى أنه حتى و إن كان أعضاء المجتمع الدولي قد توصلوا في قرار الجمعية العامة 14/33 الصادر سنة 1974 إلى تعريف العدوان ، إلا أن
هذا القرار يبقى غير ملزم لمجلس الأمن .

استخدام مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، ولعل هذا ما نستشفه من خلال تحليلنا لقرارات المجلس ، حيث يظهر أن توصيف "تهديد السلم" الأكثر استعمالاً، و لعل مرد ذلك يكمن في أن هذا الوصف فضفاض و يمتد ليشمل حالات لا متناهية من النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية ، كما لا يشترط فيه - خلافا للعدوان و الإخلال بالسلم - أن يكون متأتياً أو ناشئاً بالضرورة عن عمليات عسكرية ، فهو يمتد ليشمل جانبا واسعا من سلوك الدول ، و من مصادر تهديد أمن المجتمع الدولي و استقراره .

ويحدد " تهديد السلم " بالاستخدام الفعلي للقوة المسلحة ، أي القيام بما من شأنه خرق التزام الدولة بعدم اللجوء إلى القوة المنصوص عليه في المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الرابعة ، فحالة تهديد السلم لا تتوقف على استعمال القوة في العلاقات ما بين الدول ، بل يمتد ليشمل حتى النزاعات الداخلية¹⁸⁹ ، حيث أضحى مألوفاً في قرارات مجلس الأمن وصف النزاعات الداخلية و الحروب الأهلية و الانقلابات ضد الحكومات الشرعية ، بأنها من المسائل المهتدة للسلم والأمن الدولي وهو ما يعني أن سلوك مجلس الأمن إزاء هذه المسألة أمسى متواتراً ومستقراً و أنه ليس سلوكاً أحادياً و استثنائياً ، بل هو سلوك منتظم درج عليه مجلس الأمن ، كلما عرضت عليه أوضاع مماثلة¹⁹⁰ .

و لقد ذهب مجلس الأمن إلى أبعد من ذلك ، حين اعتبر النزاعات الداخلية المسلحة لا تهدد السلم و الأمن الدولي فحسب ، بل أنها تمس حتى الاستقرار و الأمن الإقليمي، لاسيما في حالة التدفق الكبير للاجئين إلى الدول المجاورة ، بشكل يؤدي إلى تهديد استقرار هذه الدول .

2- الإخلال بالسلم

يعد مفهوم " الإخلال بالسلم " مفهوماً عاماً و محايداً من حيث المبدأ في التدابير التي لا تستوجب تحديد الدولة المسؤولة عن هذا العمل أو عن هذه الحالة الناتجة ، كما صرح بذلك المندوب الأسترالي في مجلس الأمن بخصوص القضية الأندونيسية سنة 1947 ، إذ اعتبر أن هذا المصطلح (الإخلال بالسلم) يستخدم " في كل الحالات التي تنشب فيها أعمال عدوانية دون أن تقرر الجهة المعتدية ، أو التي ارتكبت الفعل العدواني " ¹⁹¹.

¹⁸⁹- الخطابي عبد العزيز رمضان علي ، مرجع سابق ، ص 164 .

¹⁹⁰- الموسوي أحمد خليل ، مرجع سابق ، ص 186 .

¹⁹¹- Le représentant de l'Australie a déclaré, que l'expression s'applique dans " tous les cas ou des hostilités ont éclaté sans qu'il soit allégué que l'une des parties est l'agresseur ou qu'elle a commis un acte d'agression".

JONAHAN COHEN Gérard , L'article 39 .In : La charte des Nations Unies , Op .Cit , p 658 .

و يرى الأستاذ " رايت كوينس " أن الإخلال بالسلم الوارد في المادة (39) من الميثاق ، يقوم عندما تقع أعمال عنف مسلحة بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية ، وراء حدود معترف بها دوليا " 192 .

في حين يذهب الأستاذ عبد العزيز رمضان علي الخطابي إلى أن مصطلح " خرق السلم أو الإخلال بالسلم " ينصرف إلى الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة، سواء داخل حدود الدولة (نزاع داخلي)، أو ضمن إطار العلاقات الدولية ، و سمة هذا الاستخدام تتمثل في الهدف السياسي من وراء الاستخدام - غير مبرر قانونا - و يتصف بالخطورة و الاتساع إلى أبعد مما هو حاصل 193 .

و يلاحظ أنه قل ما تم استعمال هذا المصطلح من قبل مجلس الأمن أو من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و نذكر من بين الحالات النادرة قضية الفوكلاند بين المملكة البريطانية و الأرجنتين ، حيث اعتبر قرار مجلس الأمن رقم 502 الصادر في 1982/4/03 احتلال القوات الأرجنتينية لجزر الفوكلاند بأنه إخلال بالسلم وطلب بموجبه وقف الأعمال العسكرية ، و سحب القوات الأرجنتينية من جزر الفوكلاند (المالوين) 194 .

و يبدو أن تكييف الحالة بأنها إخلال بالسلم هي عملية مادية تقوم على أسس سياسية ، مما يجعل مفهومها مرنا و محايدا على خلاف مفهوم العدوان ، ولعل هذا ما جعل مجلس الأمن يفضل في العديد من القرارات تكييف الحالة بأنها إخلال بالسلم وليست عدوانا مثل : الغزو العراقي للكويت سنة 1990، و إن كان في نزاعات أخرى لم يقرر وجود "إخلال بالسلم" في النزاع بين العراق و إيران إلا بعد مرور سبع سنوات على بدء الاعتداءات .

3 - أفعال العدوان

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي تعريف للعدوان ، كما أنه لم يضع معيارا موضوعيا لتحديد أعمال العدوان ، غير أنه و بالعودة إلى الأعمال التحضيرية ، نجد أن بعض الدول سعت إلى إدراج تعريف للعدوان في الميثاق تفعيلا لنظام الأمن الجماعي ، و رغبة في أن يكون أداء المجلس فعالا يسمح بتحديد الدولة المعتدية 195 .

192- حسام أحمد محمد هندواي ، مرجع سابق ، ص 75 .

193- الخطابي عبد العزيز رمضان علي ، مرجع سابق ، ص 164 .

194- JONATHAN COHEN Gérard , Op .Cit , p 659 .

195- تقدمت بوليفيا بقائمة للأفعال التي تشكل عدوانا ، حيث أنه إذا تبين لمجلس الأمن وقوع إحداها تسنى له ممارسة سلطاته في ردع الدولة المعتدية ، كما أن هذه الأخيرة تدرك أن قيامها بعمل عدواني يستوجب عقوبات دولية ، يجعلها تحجم عن القيام بها .

حساني خالد ، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013 ، ص 28 .

و لعل عدم إدراج تعريف للعدوان في ميثاق الأمم المتحدة ، يرجع إلى صعوبة وضع تعريف شامل و وافي يستوعب كافة أشكال العدوان من جهة، و من جهة ثانية ترك السلطة التقديرية لمجلس الأمن في معالجة كل حالة تعترضه على حدة و اتخاذ القرار الملائم بصددھا ، إضافة إلى خشية الدول من أن وضع تحديد لمفهوم العدوان سيقيد من سلطات مجلس الأمن و يجد من فعالية الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين .

لقد أسفر المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي انعقد في كامبالا سنة 2010 عن قرار يتضمن تعريف العدوان ، عدل من خلاله نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة ، و أكد على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المشار إليه آنفا ، حيث تمارس المحكمة اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان المرتكبة بعد مرور سنة على مصادقة أو قبول هذه التعديلات من ثلاثين دولة طرف ، و بموجب قرار يتخذ بأغلبية تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد التعديلات على النظام الأساسي ، و ذلك بعد 1 جانفي 2017¹⁹⁷ .

يشار إلى أن مجلس الأمن قل ما استعمل توصيف " العدوان " ، حيث اقتصر هذا التوصيف على الهجمات المسلحة التي قامت بها دولة جنوب إفريقيا ضد كل من أنغولا و زامبيا ، و هجمات روديسيا الجنوبية ضد موزمبيق¹⁹⁸ .

الفرع الثاني : البعد العلاجي لنظام الأمن الجماعي

يتضمن ميثاق الأمم المتحدة صور متعددة و أشكال مختلفة من الجزاءات الدولية التي يمكن فرضها على الدولة المعتدية ، و بإلقاء نظرة فاحصة على هذه التدابير ، نجدھا تتراوح بين تدابير غير قسرية ، و تشمل كلا من التوصيات و التدابير المؤقتة ، و تدابير قسرية ، و تضم التدابير غير العسكرية و التدابير العسكرية .

أولا: التدابير غير القسرية

هي تلك التدابير التي يتم اتخاذها من قبل مجلس الأمن ، و التي لا تستهدف حسم النزاع بين الأطراف المتنازعة ، بقدر ما تهدف إلى منع تفاقم الوضع ، و تتمثل هذه التدابير في :

1 - التوصيات :

تقتضي ممارسة مجلس الأمن لمهامه الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، أن يتمتع بسلطة إصدار

¹⁹⁷- يوسف محي الدين خولة ، مرجع سابق ، ص 176 .

¹⁹⁸- غسان الجندي ، مرجع سابق ، ص 10 .

توصيات ، و اتخاذ قرارات ملزمة ، إذا ما قرر وجود حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق و لا يخضع في ممارسة هذه الصلاحية لأي قيود ترد عليه من الميثاق ، فالممارسة العملية أثبتت أن بإمكان مجلس الأمن أن يقدم توصيات استنادا للفصل السابع من الميثاق ، فمثلا في النزاع الكوري سنة 1950 ، أصدر مجلس الأمن توصية طالب بموجبها الأعضاء بتقديم -تحت أعلام الأمم المتحدة- المساعدة العسكرية لردع الدولة المعتدية و إن كان اختيار هذا الأسلوب (التوصية) عائد للظروف الخاصة التي أحاطت بهذا النزاع ، فإن هذه التوصية أثارَت جدلا كبيرا ، على أساس أن هذا الأسلوب لا يتعين استعماله في مجال تطبيق التدابير العسكرية¹⁹⁹ .

و كذلك كان الأمر في قضية روديسيا ، إذ و بعد أن قام مجلس الأمن بوصف الوقائع المعروضة عليه بإحدى الأوصاف الواردة في المادة 39 من الميثاق ، دعا مجلس الأمن في قراره 217 الصادر سنة 1965 من جميع الدول قطع علاقاتها الاقتصادية مع روديسيا ، بالامتناع عن تزويدها بالأسلحة و مقاطعتها بتروليا ، الأمر الذي يشكل عقوبات اقتصادية حقيقية ، كل ذلك بعدما أوضح أن الوضع يشكل تهديدا للسلم و الأمن²⁰⁰ .

2 - الإجراءات المؤقتة

يقصد به كل إجراء ليس من شأنه أن يحسم النزاع بين الأطراف المتنازعة ، أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر في مطالبهم ، كالأمر بوقف إطلاق النار ، وقف الأعمال العسكرية أو الأمر بفصل القوات ، أو الدعوة إلى إبرام هدنة ... و هذه التدابير غير محصورة ، فهي تخضع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن الذي يقدر مدى ملاءمتها للنزاع المطروح أمامه ، و ضابطه في ذلك أنها تمنع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من ناحية ، و عدم المساس بحقوقهم و مراكزهم القانونية من ناحية أخرى²⁰¹ .

في سياق التطور العملي ، فقد دأب مجلس الأمن على ابتكار أنواع تتلاءم و طبيعة النزاع الدولي (لبنان-إسرائيل) أو النزاع الداخلي (السودان - دارفور) ، فتنوعت التدابير المؤقتة بين إرسال مراقبين ، و إنشاء لجان مراقبة أو بعثات السلام ، أما مهامها فتراوحت بين المراقبة والفصل بين الطرفين ، الإشراف على انسحاب القوات²⁰² .

¹⁹⁹- هندأوي حسام أحمد محمد ، مرجع سابق ، ص 79 .

²⁰⁰- المرجع نفسه ، ص 80 .

²⁰¹- أبو العلا أحمد عبد الله ، مرجع سابق ، ص 44 .

²⁰²- حرب علي جميل ، مرجع سابق ، ص 300 .

و تزخر الممارسة الدولية بأمثلة كثيرة عن قيام مجلس الأمن باتخاذ تدابير مؤقتة ، نذكر منها القرار 660 الصادر في 02 أوت 1990 ، و الذي طلب بموجبه من العراق سحب قواته دون قيد أو شرط ، كما دعا الطرفين العراقي و الكويتي إلى البدء فوراً بإجراء مفاوضات مكثفة لحل خلافتهما .

غير أنه قد يصادف و أن يواجه طرفي النزاع أو أحدهما دعوة مجلس الأمن إلى اتخاذ تدابير مؤقتة بالرفض ، مما يستوجب اتخاذ إجراءات أكثر صرامة من قبل مجلس الأمن ، قد تصل إلى استخدام التدابير القمعية²⁰³ .

ثانياً: التدابير القسرية

من الملاحظ أن لا وجود لمصطلح "العقوبات" أو حتى "الجزاءات" في هذه المادة وفي الميثاق عموماً، إذ اكتفى ميثاق الأمم المتحدة باستخدام مصطلح "التدابير" كما في نص المادة (39) ، أو (التدابير المشتركة الفعالة) ، كما في نص المادة الأولى في فقرتها الأولى ، أو (التدابير التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة) ، كما جاء في نص المادة 41 من الميثاق²⁰⁴.

و باستقراء نصي المادتين (41) و(42) من الميثاق ، نخلص إلى أن التدابير القسرية تنقسم إلى نوعين :

1 - التدابير غير العسكرية

تضمن نص المادة (41) من الميثاق تدابير ذات طبيعة عقابية ، و إن لم يصل ذلك العقاب إلى استخدام القوة المسلحة ، و التي قد تكون حصاراً اقتصادياً ، أو وقفاً للمواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية ، وقفاً جزئياً أو كلياً ، أو قطع العلاقات الدبلوماسية ، أو التخفيض من المراكز القنصلية التابعة لها .

و بالعودة إلى الأعمال التحضيرية لصياغة نص المادة (41) ، يتبين وجود خلاف حاد في وجهات النظر بين الدول النامية من جهة والدول الكبرى من جهة ثانية ، حيث اقترحت المكسيك ربط القيام بالتدابير القسرية لمجلس الأمن بقرار مسبق من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ثم ظهر خلاف آخر بين الدول الكبرى ، حول حدود

²⁰³ - سفيان لطيف علي ، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013 ، ص 49 .

²⁰⁴ محي الدين خولة يوسف ، مرجع سابق ، ص 216 .

التدابير التي يمكن أن تفرض استناداً إلى المادة (41)²⁰⁵، إذ يلاحظ أن التدابير الواردة في المادة المشار إليها آنفا لم ترد على سبيل الحصر بدليل أن النص استخدم عبارة "و يجوز أن يكون من بينها" ، وهو ما يعني أن هذه التدابير الواردة في هذه المادة تعتبر جزءاً من ما يمكن اتخاذه من تدابير عقابية²⁰⁶ ، على أن هنالك قيوداً قد ترد على هذه التدابير ، وهو عدم وصولها إلى حد استخدام القوة المسلحة ، فضلاً عن ضرورة انسجامها مع الفعل المنسوب للهدف مراعاة لمبدأ التناسب الذي يحكم تدابير مجلس الأمن القسرية ، و بالتالي لمجلس الأمن استحداث أنماط أخرى من هذه التدابير التي يراها ضرورية لأداء مهامه²⁰⁷.

كما أن المادة (41) قد استخدمت عبارة لمجلس الأمن " أن يقرر " ، و بالتالي فهي تختلف عن عبارة " يوصي " ، ذلك أن التدابير المتخذة وفق هذه المادة إنما تصدر بموجب قرارات ملزمة لمن توجهت إليه ، خلافاً للتوصية التي تخلو من القوة الملزمة ، و من ثم فإن القرارات الصادرة باتخاذ تدابير معينة تعد ملزمة للدول المخاطبة بها ، إلا إذا كانت هذه الدول تعاني من مشاكل اقتصادية تمنعها من تنفيذ قرار مجلس الأمن ، فلها أن تتذكر مع مجلس الأمن لحل هذه المشكلة وفقاً لما تنص عليه المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة²⁰⁸.

و قد كان للجمعية العامة للأمم المتحدة هي الأخرى نصيب في فرض عقوبات اقتصادية ، حيث تعود أول السوابق العملية إلى الحرب الأهلية في إسبانيا ، إذ أصدرت الجمعية العامة توصيتها بقرار رقم A/RES/39 لعام 1946- بعد عجز مجلس الأمن عن القيام بالمهام المنوطة به - القاضي بسحب رؤساء البعثات الدبلوماسية من

²⁰⁵- ظهر الخلاف بين بريطانيا و الو.م.أ من جهة ، و الإتحاد السوفياتي من جهة أخرى، و مضمون الخلاف يتجلى حول مدى وجوب تحديد التدابير المذكورة في المادة (41) من الميثاق ، ففي حين اقترح الإتحاد السوفياتي أن تكون هذه التدابير محددة بشكل حصري ، دون أن يترك لمجلس الأمن حرية اختيار تدابير غير واردة في هذه المادة ، حتى و إن كانت لا تتطلب استخدام القوة المسلحة ، ذهب بريطانيا و م أ إلى أن هذا التحديد من شأنه أن يشكل قيوداً غير ملائم على سلطات مجلس الأمن .

EISEMANN Pierre Michel , L'article 41 , In : : Cot . J. Pierre et Allain Pellet , La charte des Nations Unies « commentaire article par article » , 2 édition , ECONOMICA , Paris , 1991, p 694 .

²⁰⁶- الدقاق محمد سعيد و حسين مصطفى سلامة ، المنظمات الدولية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د س ن ، 150 .

²⁰⁷- في هذا الصدد يرى الأستاذ الدراجي ابراهيم أن للأمم المتحدة أن تفرض على الدول المعتدية بعض العقوبات الأخرى من قبيل وقف العضوية ، أو عدم الاعتراف بالملكاسب الإقليمية التي يمكن أن تتحقق نتيجة العدوان ، بل أكثر من ذلك ، يمكن للأمم المتحدة طرد دولة معتدية من المنظمة.

لمزيد من التفاصيل أنظر : الدراجي إبراهيم ، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص 639 - 658 .

²⁰⁸- أبو العلا أحمد عبد الله ، مرجع سابق ، ص 45 .

إسبانيا ، وطرده ممثلي حكومة الجنرال فرانكو من الوكالات الدولية التابعة للأمم المتحدة ، و إن كان هذا القرار محل جدل في الأوساط الفقهية أين ثار التساؤل حول صلاحية الجمعية العامة في اتخاذ عقوبات دولية على الدول سيما الاقتصادية منها²⁰⁹، بل أكثر من ذلك فقد تكرر الموقف أثناء تناول مسألة الحرب الأهلية اليونانية سنة 1948، و عند النظر في التجاوزات التي قامت بها البرتغال إثر سياستها الاستعمارية في إفريقيا 1965 ، وصولا إلى إدانة السياسة العنصرية التي انتهجتها جنوب أفريقيا ، أين صدر القرار 1761 سنة 1962 ، الذي عد بموجبه سياسة جنوب إفريقيا تهديدا للسلم و الأمن الدوليين .

تنصرف الجزاءات الاقتصادية إلى ذلك القرار الذي تدعو فيه الأمم المتحدة الدول الأعضاء للقيام بعمل مشترك ضد الدولة المعتدية المستهدفة بهذا الجراء ، من خلال خطط متناغمة للعزل المتعمد غير العنيف كتعبير عن عدم الموافقة أو الرفض المنظم لتصرفات الجهة المستهدفة بالمقاطعة ، و ممارسة الضغط عليها للتوقف عن ممارساتها غير المقبولة، إذ تكون الجزاءات الاقتصادية عادة ذات تأثير بالغ على الدولة المستهدفة لاسيما على شعوبها، و هو ما دفع جانبا كبير من الفقه إلى رفض مثل هذه الجزاءات لاسيما منها ما يعرف بالجزاءات الذكية .

و لعل العقوبات الاقتصادية التي أقرها مجلس الأمن على العراق بموجب القرار 986 الصادر سنة 1995، المعروف ب"النفط مقابل الغذاء" خير دليل على ذلك ، فقد كانت هذه العقوبات محل معارضة و انتقاد شديدين في الأمم المتحدة ، بحيث اعتبرها البعض إخلالا واضحا بحقوق الإنسان و بالقانون الدولي الإنساني ، ذلك أن الآثار الكارثية لهذه العقوبات لم تؤثر في الدولة المعاقبة بقدر ما أثرت على المدنيين²¹⁰.

ب - الإجراءات العسكرية

يقصد بالجزاء العسكري وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر على انتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين .

²⁰⁹ - ذهب بعض الفقه إلى أن القرار A/RES/39 يستند إلى نص المادة 14 من الميثاق ، في حين اتجه آخر إلى أن ما اتخذته الجمعية العامة لا يندرج تحت المادة 41 من الميثاق ، بينما ذهب فريق آخر إلى أن مثل هذه التدابير لا يمكن أن تكون إلا من اختصاص مجلس الأمن نافيا عنها صفة الشرعية .

²¹⁰ - سفيان لطيف علي ، مرجع سابق ، ص 50 .

لقد أجازت المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن اتخاذ الإجراءات الردعية أو العلاجية العسكرية بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين و إعادتهما إلى نصابهما ، حيث يتمتع مجلس الأمن في سبيل ذلك بسلطة تقديرية واسعة ، وهو ما يستفاد من الأعمال التحضيرية لنص المادة (42) ، إذ أن الميثاق و إن تدرج في سرد التدابير القسرية غير العسكرية ثم التدابير العسكرية ، إلا أن مجلس الأمن يبقى غير ملزم باتباع تدرج معين أو باستنفاد التدابير غير العسكرية للانتقال إلى تطبيق الإجراءات العسكرية ، حيث اقترحت بعض الدول في مؤتمر سان فرانسيسكو إعطاء صلاحية للجمعية العامة للأمم المتحدة لرقابة قرارات مجلس الأمن *une compétence concurrente* ، غير أن اقتراحاتها قوبلت بالرفض من قبل الدول الكبرى²¹¹ .

و يتضح من نص المادة (42) أن الميثاق قد منح لمجلس الأمن سلطة توقيع عقوبات عسكرية ذات قوة تنفيذية ملزمة، وأن قيام مجلس الأمن بهذه الإجراءات العسكرية لا يتوقف على طلب أو موافقة الدولة المعنية، ذلك أن قمع العدوان و حفظ السلم والأمن الدوليين أمر يتعلق بصالح الجماعة الدولية ، و بناء على ذلك فإن اعتراض الدولة المعنية بهذه الإجراءات لا يحول دون تنفيذها ، كما أن الدولة المعتدية لا يمكنها أن تتمسك بوجود مراعاة التدرج في فرض الجزاءات الدولية ، لأن مجلس الأمن له كامل الصلاحيات في تقدير الجزاءات المناسبة التي ينبغي توقيعها ، دون أن يكون ملزماً بمراعاة التدرج في فرض الجزاءات الدولية²¹² .

على أنه و في حالة اتخاذ تدابير القمع الواردة في المادة (42) ، و يجب أن تتخذ من مجلس الأمن و باسمه و لا تنسب إلا إليه وحده ، و إن كانت هذه القوات -التي يتم استخدامها لتدابير القمع -تأتي عن طريق مساهمة الدول ، إلا أن هذه الأخيرة يشترط فيها أن تعمل تحت إمرة مجلس الأمن، و أن لا تتلقى التعليمات إلا منه وحده ضمناً لحياة هذه القوات .

الفرع الثالث : صعوبات تطبيق نظام الأمن الجماعي

حدد ميثاق الأمم المتحدة لوضع أعمال القمع المنصوص عليها في المادة (42) موضع التنفيذ ، إطاراً عاماً لتنظيم القوات التي تأخذ على عاتقها الاضطلاع بهذه المهمة ، إذ تبين المواد من (43) إلى (47) من ميثاق الأمم المتحدة ، وسائل مجلس الأمن في الحصول على القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته و تتبع توجيهاته ، حيث

²¹¹- FISCHER George, L'article 42 , In : : Cot . J. Pierre et Allain Pellet , La charte des Nations Unies « commentaire article par article » , 2 édition , ECONOMICA , Paris , 1991, p 707 .

²¹²- الدقاق سعيد و عبد الحميد محمد سامي و أحمد خليفة إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 622 .

تستلزم اتخاذ التدابير العسكرية من قبل مجلس الأمن - بالضرورة - إنشاء قوات للأمن الجماعي، على أن هذا الأمر هو الآخر، كان مرهونا بإبرام الاتفاقيات الخاصة بإنشاء هذه القوات مع الدول الأعضاء في المنظمة، و لم يتمكن مجلس الأمن لحد اليوم و لأسباب مختلفة من إبرام مثل هذه الإتفاقيات الخاصة الواردة في المادة (43) من الميثاق، و بالتالي عدم تشكيل القوات اللازمة لضمان تنفيذ نظام الأمن الجماعي .

لقد كان نظام الأمن الجماعي متوقفا على شرط أساسي، يتمثل في ضرورة توافق و إجماع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، و هو ما لم يتحقق، في المقابل، فقد أدى ذلك إلى انعكاسات خطيرة على نظام الأمن الجماعي، فمن جهة لم يتم استكمال آليات هذا النظام نفسه إذ لم يتم إنشاء جيش دولي دائم تابع له، و من جهة أخرى تم تجريد عمل لجنة أركان الحرب²¹³.

أولا: عدم تشكيل جيش دولي

تكتسي المادة (43) من الميثاق أهمية كبرى في مجموعة النظام الأممي للأمن الجماعي، حيث تشكل دعامة المادة، ذلك أن نظام الاتفاقيات الخاصة لا يسمح فقط بتحديد المساهمات و المساعدات التي يتعين على الدول تقديمها، و إنما للتلاءم أيضا و قدرات كل دولة، و هذه الاتفاقيات قد تكون ثنائية، كما قد تكون بين مجموعة من الدول، حيث أكدت هذه الأخيرة على أهمية هذه الاتفاقيات و تأثيرها على نظام الأمن الجماعي باعتبارها الأساس في اتخاذ أي إجراء يهدف إلى تنظيم التسليح و تخفيضه، على ذلك، فقد طلب مجلس الأمن من هيئة أركان الحرب و - بدون تأخير - دراسة الآراء و المقترحات العسكرية لوضع المادة (43) موضع التنفيذ، من جهتها اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن مشكل الأمن مرتبط بنزع الأسلحة، بالتالي فقد طلبت من مجلس الأمن الإسراع في اتخاذ كل التدابير التي تمكنه من وضع القوات المسلحة تحت تصرفه .

على الرغم من غياب الاتفاقيات الخاصة الواردة في المادة (43) من الميثاق، فإن ذلك لا يعني عدم تطبيق المادة 42 من الميثاق، و لعل هذا ما ذهب إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بنفقات الأمم المتحدة الصادر في 1962/07/10، إذ أعلنت المحكمة أن الميثاق لم يترك مجلس الأمن غير قادر على التصرف في مواجهة حالات طارئة عند عدم التوصل لإبرام الاتفاقيات الواردة في المادة 43 من الميثاق، و لأن مجلس الأمن

²¹³- قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 36 .

لا يمكنه أن يبقى بدون وسائل²¹⁴ ، فبإمكانه أن يخصص للدول باستخدام القوة المسلحة ، كما يمكنه اللجوء إلى المنظمات الإقليمية على أساس المادة (53) من الميثاق ، أو أي وسيلة يختارها في سبيل أداء مهامه المنوطة به ، و المتمثلة أساسا في حفظ السلم و الأمن الدوليين .

كما يمكن لمجلس الأمن الاحتفاظ بصفة مراقب دائم في تنفيذ العمليات العسكرية ، على أن يبقى من الأهمية بمكان التأكيد على وضوح القرار و عدم غموضه ، إذ بالرجوع إلى بعض الممارسات العملية لمجلس الأمن ، و تحديدا إلى قرار الإتحاد من أجل السلام الصادر في 1950 / 11 / 3 ، يتضح أن العملية المسلحة ضد كوريا الجنوبية و إن دارت تحت غطاء الأمم المتحدة ، فإنها تعتبر عملية مسلحة أمريكية خالصة²¹⁵.

ثانيا: عدم تشكيل هيئة الأركان الأممية

نصت الفقرة الأولى من المادة (47) من ميثاق الأمم المتحدة على تشكيل هيئة أركان أممية ، هدفها تقديم النصح و الإرشاد لمجلس الأمن إزاء الوسائل العسكرية الناجعة لحفظ السلم و الأمن الدوليين .

غير أن هذه الهيئة – التي هي مشكلة من رؤساء أركان الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن – لم تعرف طريقها إلى التطبيق ، و ذلك لاختلاف الرؤى حول تطبيق المادة (43) من الميثاق²¹⁶ ، حيث جرت عديد المحاولات لإحياء هذه الهيئة من طرف كل من الإتحاد السوفياتي و كندا في بداية السبعينات ، إلا أن هذه

²¹⁴- CIJ, avis de 20 juillet 1962, certaines dépenses des Nations Unies (article 17, paragraphe 2, de la Charte) .

²¹⁵- Hamdi Mehdi , op.cit , p 90 .

²¹⁶- يمكن أن نبرز أهم نقاط الخلاف بين المعسكرين الشيوعي و الرأسمالي في تطبيق المادة (43) فيما يلي :
- برز خلاف حول القوة الكلية للجيش الدولي ، فمن جهة اقترحت الو م أ أن يتكون هذا الجيش من 3800 طائرة ، 20 فرقة مشاة ، 90 غواصة ، 40 مدمرة ، أراد الإتحاد السوفياتي من جهة أخرى تخفيض هذه القوة .
- ظهرت نتوءات عميقة بشأن تشكيل الجيش الدولي ، ففي حين دافع الإتحاد السوفياتي عن فكرة المساواة المطلقة بين الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن في تشكيل الجيش الدولي ، دافعت الدول الغربية عن فكرة المشاركة المتمايزة .
- ظهر خلاف حول تواجد الجيش الدولي ، دافع الإتحاد السوفياتي عن الفكرة القائلة بأنه طالما لا تستخدم القوات الدولية في عملية مسلحة ، فمكانها الطبيعي هو دولها ، في المقابل رأت الدول الغربية أن بإمكان القوات الدولية أن ترابط في قواعد عسكرية في دول أخرى ، غير الدول المزودة لهذه القوات .
- العدة الزمنية التي ينبغي خلالها سحب القوات الدولية بعد إنجازها لمهامه القسرية ، إذ اقترح الإتحاد السوفياتي تحديد أجندة لانسحاب القوات الدولية بعد إتمام مهامها ، في حين رأت الدول الغربية بأن سحب القوات الدولية هو صلاحية استثنائية لمجلس الأمن ، و أنه لا يمكن تحديد أجندة لسحب القوات الدولية .

الجندي غسان ، مرجع سابق ، ص 13 – 14 .

الاقتراحات لم تر النور ، و باختيار الإتحاد السوفياتي صار الطريق سالكا لإحياء هذه الهيئة ، إلا أن ذلك لم يتم بسبب عدم رغبة بعض الدول في إحيائها ، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية ، و ذلك لسببين :

- تعارض الولايات المتحدة الأمريكية إعادة إحياء هيئة الأركان الأئمة لكونها تشارك بالسواد الأعظم في غالبية العمليات العسكرية و بغطاء أئمي في النظام العالمي الجديد ، إضافة إلى عدم رغبتها في إخضاع قواتها لإشراف هيئة الأركان الأئمة .

- معارضة الأئمين العام للأمم المتحدة رفع مردودية هيئة الأركان الأئمة ، نظرا للدور الذي لعبه الأئمة العامون للأمم المتحدة في إدارة عمليات حفظ السلام .

و لعل هذا الشلل الذي أصاب مجلس الأمن ، هو ما عجل بظهور قوات حفظ السلام .

ثالثا: إنشاء قوات حفظ السلام :

أمام استحالة إنشاء و تكوين قوة عسكرية و إيجاد اتفاق مشترك يجمع بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، ظهرت قوات حفظ السلام الدولية كابتكار من الجمعية العامة في سبيل تدارك عجز منظمة الأمم المتحدة عن وضع تدابير الأمن الجماعي موضع التنفيذ، حيث اتخذت هذه القوات - بادئ الأمر - شكل مراقبين دوليين و ملاحظين تنحصر مهامهم في مراقبة وقف إطلاق النار، و الإشراف على انسحاب القوات المتنازعة²¹⁷، و تلا ذلك عدة مهام، ففي سنة 1956، على إثر العدوان الثلاثي على مصر ، و بعدما شلت كل من بريطانيا وفرنسا قرار مجلس الأمن نتيجة استعمالهما لحق الفيتو، تم رفع الأمر إلى الجمعية العامة -بموجب لائحة "Acheson"- التي طلبت بموجبها من أطراف النزاع وقف إطلاق النار ، و في 15/11/1956 أصدرت هذه الأخيرة توصية بإنشاء قوة طوارئ دولية " FUNU1 " يناط بها مهمة مراقبة و وقف الأعمال العدائية ، و بقيت هذه القوات رابضة في منطقة النزاع إلى غاية 19/05/1967 ، أين طالبت الحكومة المصرية رسميا بسحبها .

أ - مميزات عمليات حفظ السلام

تتميز عمليات حفظ السلام الدولية بعدة ميزات أساسية ، يمكن إنجازها فيما يلي :

__ اشتراط رضا الدولة المعنية بنشاط هذه القوات : أي أن هذه القوات لا يمكن فرضها على الدول المتنازعة فيشترط موافقتها و رضاها عن ممارسة هذه الأعمال فوق أراضيها ، و للدولة المضيفة أن تراجع قبولها و رضاها في

²¹⁷- يعود ظهور عمليات حفظ السلام أول مرة إلى سنة 1948 بمناسبة استقلال أندونيسيا عن هولندا ، حيث تم إرسال مراقبين دوليين لمراقبة وقف إطلاق النار ، و الإشراف على انسحاب القوات الهولندية من أندونيسيا .

الموسوي محمد خليل ، مرجع سابق ، ص 200 .

كل مرة يجري فيها تمديد عملها ، على أن التساؤل يثار بالنسبة لرضا الدولة المضيفة أو المختصة إقليمياً عندما تتدخل قوات حفظ السلام منعا لتفاقم نزاع داخلي في الحالات التي تفقد فيها الحكومة السيطرة على إقليمها ، أو عندما لا تكون أصلاً موجودة .

لقد أفرزت الممارسة الدولية عدم اشتراط رضا الدولة في هذه الحالة بسبب استحالة تحقيقه ، و لعل ذلك ما حدث في الكونغو " إقليم كاتنغا " سنة 1960-1961 ، و كذا في الصومال سنة 1992 .

ـ **ضرورة حياد قوات حفظ السلام** : تمتاز عمليات حفظ السلام بالحياد ، فيتعين عليها أن تكون منصفة مع كلا الطرفين و لا يجوز لها التغاضي عن انتهاكات أحد الأطراف على حساب آخر ، و لا القيام بعمل من شأنه انتهاك قواعد هذا الحياد و إلا فقدت شرعيتها و مصداقيتها ، أو يؤثر على الطرف المتضرر فيطالب بسحب موافقته .

ـ **عدم استعمال القوة إلا للدفاع الشرعي** : باعتبار عمليات حفظ السلام ذات طبيعة إكراهية ، فلا يمكن لقوات حفظ السلام استعمال القوة إلا لغايات الدفاع الشرعي ، و إن كان قد تم التوسيع من نطاق هذا المبدأ ليشمل مقاومة المحاولات الهادفة إلى استعمال القوة ، و كذا حماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك ، و مساعدة السلطات الوطنية للحفاظ على النظام العام .

ب_ الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام :

أثار الأساس القانوني لقوات حفظ السلام الدولية جدلاً واسعاً ، حيث بلغ ذروته إبان الأزمة الكونغولية (1960-1961) حين أصدرت الجمعية العامة توصية بتشكيل قوات حفظ السلام لاستتباب الأمن في الكونغو، و طلبت من الدول الأعضاء المساهمة في تمويل هذه القوات ، غير أن الاتحاد السوفياتي و فرنسا رفضتا المساهمة في تمويل هذه القوات، بحجة أن انعدام الأساس القانوني لهذه القوات و عدم مشروعية هذه التوصية ، لأن مجلس الأمن وحده من يملك حق تقرير اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية و إنشاء قوة دولية²¹⁸ .

²¹⁸ -العباسي كهنية ، المفهوم الحديث للحرب العادلة ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011 ، ص 79 .

و لحسم الخلاف ، لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية طلباً لرأيها الاستشاري بخصوص التزامات الدول الأعضاء بتمويل عمليات الأمم المتحدة في الكونغو (المتعلق بتفسير المادة 17 فقرة من الميثاق) ، حيث أقرت محكمة العدل الدولية أن المصاريف اللازمة لعملية حفظ السلم تعتبر من مصاريف المنظمة طبقاً للمادة 17 في فقرتها الثانية ، و أن تقسيمها على أعضاء الجمعية العامة يعتبر مشروعاً²¹⁹.

و حول موقع عمليات حفظ السلام بين الإجراءات القمعية و وسائل التسوية السلمية ، أشار الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة " داغ همرشولد " أنها عمليات تندرج ضمن الفصل السادس مكرر من الميثاق ، حيث أنها تتراوح بين الأساليب التقليدية للحل السلمي المختلفة كالوساطة و تقصي الحقائق، فتكون في هذه الحالة إجراء غير قسري يستلزم موافقة و قبول أطراف النزاع ، و بين التدابير القسرية كالتدخل العسكري ، و بالتالي اللجوء إلى أساليب الإكراه دون انتظار رضا الأطراف²²⁰.

يشار إلى أن دور قوات حفظ السلام تطور تطوراً كبيراً ليشمل اليوم مهاماً و أدواراً جديدة منها : حفظ السلم و القانون داخل الدولة ، الإشراف على تنظيم و صحة الانتخابات و الاستفتاءات ، تقديم المساعدات الإنسانية ، حماية قوافل الإغاثة الإنسانية ... ، كما أدت الممارسة الدولية باللجوء المتكرر إلى استخدام مثل هذه القوات خاصة في الكونغو " ONUC " سنة 1960 ، لبنان " FINUL " 1978 ، إلى إضفاء الشرعية على هذه القوات سيما و أن مجلس الأمن أضحي هو من يتولى إنشاء هذه القوات بناء على قرارات صادرة عنه²²¹.

²¹⁹ CIJ, avis de 20 juillet 1962, certaines dépenses des Nations Unies (article 17, paragraphe 2, de la Charte) .

Disponible sur ce lien : <http://www.icj-cij.org/docket/files/49/9316.pdf> .

²²⁰ غسان الجندي ، مرجع سابق ، ص 35 .

²²¹ قلي أحمد ، مرجع سابق ، ص 14 .

المطلب الثالث : استعمال القوة لتقرير المصير

إن فشل أجهزة الأمم المتحدة في تحقيق السلم و الأمن لشعوب العالم على قدم المساواة ، و عجزها عن تصفية الاستعمار ، أدى إلى طرح تساؤل يتعلق بمدى شرعية حق الشعوب في استخدام القوة لتقرير مصيرها ، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة قد حظر استخدام القوة من جهة ، و من جهة أخرى لم يتطرق كيفية تطبيق مبدأ تقرير المصير ، هذا الغموض الذي اعترى الميثاق بشأن هذا المبدأ ، دفع الفقه لمحاولة سبر أغواره ، ذلك أنه حتى و إن سلمنا - جدلا - بشرعية مبدأ تقرير المصير ، فإنه سيتعين علينا لزاما تحديد كيفية ممارسة هذا الحق ، و كذا الأساس الذي يستند إليه و هو ما سنحاول أن نعالجه في هذا المطلب .

و لسد النقص الذي اعترى الميثاق ، سيتعين علينا بدءا التطرق في (فرع أول) إلى مفهوم مبدأ تقرير المصير ، من خلال محاولة تعريفه مروراً بتطوره التاريخي ، ثم نتبين في (فرع ثان) تقرير المصير من خلال أعمال و ممارسة الأمم المتحدة ، و في (فرع ثالث) مدى شرعية استخدام القوة لتقرير المصير ، و في (فرع رابع) الحق في تقرير المصير و الحق في الانفصال .

الفرع الأول : مفهوم مبدأ تقرير المصير

يعرف الفقيه " Cobban " تقرير المصير بأنه " حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل ، و أن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها " .

في حين يعرفه " Brownlie " بقوله " هو حق كل جماعة وطنية في أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي و شكل علاقتها بالجماعات الأخرى " ²²² .

أما الفقيه " Krylow " فيعرفه على أنه " حق كل أمة في اختيار شكل نظامها السياسي و تحديد مستقبلها ، سواء كان ذلك بالإنفصال عن الدولة التي تشكل جزءا منها ، أم بتشكيل دولة جديدة " ²²³ .

و يذهب جانب من الفقه تعريف حق تقرير المصير بأنه " ذلك الحق الذي يحميه القانون الدولي ، حيث أنه

²²² - فرست سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية و تسويتها ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2013 ، ص 100 .

²²³ - واصل سامي جاد عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 303 .

الحق الذي تقرر للشعوب التي لا زالت تعاني من سيطرة خارجية أو احتلال أجنبي ، أو تسلط دولة أو مجموعة دول ، ويشترط أنصار هذا الإتجاه لتقرير المصير ²²⁴ :

1- وجود مجموعة من السكان يربطها وجود مشترك في إقليم ما .

2- خضوع هذه المجموعات لسيطرة قوى أجنبية عنها .

3 - حرمان هذه المجموعات السكانية صاحبة الإقليم من حقها في ممارسة سيادتها .

و يعود ظهور حق تقرير المصير إلى بعض الدساتير الوطنية ، و بعض التصريحات التي صدرت عن قادة الدول في القرنين 18 و 19، أين ظهرت أولى إرهاباته في الإعلان الأمريكي للإستقلال عن بريطانيا سنة 1776، ثم تكرر في إعلان الجمعية الوطنية الفرنسية في 1791 ، الذي جاء فيه أن الثورة الفرنسية ستمنح الأخوة و العون لجميع الشعوب التي ترغب في استعادة حريتها ، كما تعهدت بتقديم المساعدات اللازمة لهذه الشعوب ، إلا أنها عند إعلانها لحقوق الشخص والمواطن الفرنسي سنة 1791، أكدت أن أحكام هذا الدستور لا تشمل المستعمرات الممتلكات الفرنسية في آسيا و إفريقيا و القارة الأمريكية ، بالرغم من كونها جزءا من الجمهورية الفرنسية .

كما أعلن الرئيس الأمريكي " مونرو " سنة 1823 عن تبنيه لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، حيث أبدى رفضه لأي تدخل في شؤون القارة الأمريكية، وذلك إزاء محاولات الدول الأوربية فرض هيمنتها على القارتين الأمريكيتين ، و هذا " لينين " حذوه ، حينما كتب مقالا سنة 1917 حول " حق الأمم في تقرير المصير " ، أقر بموجبه حق تقرير المصير للشعوب الروسية ²²⁵ .

من جهته أعلن الرئيس "ولسن" أثناء تحضير صك العصبة ، في النقطة الخامسة من مبادئه الأربعة عشر ، أن " أي تسوية للخلافات لا يمكنها أن تتحقق دون مراعاة حق الشعوب في تقرير مصيرها " ، مواصلا بذلك نفاق الدول الإستعمارية في دعمها و تأييدها لحق تقرير المصير ، ذلك أنه تم تقسيم المستعمرات - التي كانت خاضعة لدول معادية قبل أن تضع الحرب العالمية الأولى أوزارها- بموجب اتفاقيات سرية خاصة، كما تبين ذلك من خلال عهد العصبة ، الذي أثبت من خلال الحرية الممنوحة للدول الاستعمارية تحت نظام الإنتداب ، عدم جدية هذه الأخيرة تجاه حق تقرير المصير .

²²⁴ زيدان مسعد عبد الرحمان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص 315 .

²²⁵ المرجع نفسه ، ص 304 .

لقد تضمنت المادة 22 من عهد العصبة نظام الانتداب²²⁶ ، الذي منع الشعوب من تقرير مصيرها بمعزل عن الدول المنتدبة (الاستعمارية) ، حيث يشير الأستاذ مسعد عبد الرحمان إلى أن نص المادة (22) ما هو إلا موروث تخلت عنها السويد في تقنين لعمليات الاستعمار ، كما ذهب أغلب الفقه التقليدي إلى اعتبار مبدأ تقرير المصير مبدءاً سياسياً يخضع للتطورات و التغييرات و لا يجوز التمسك به كمبدأ قانوني ، و لعل هذا ما أكدته لجنة الفقهاء المعنية عند قيامها بدراسة نزاع "جزر الأند"²²⁷ - أين قام شعب هذه الجزيرة سنة 1919 بتنظيم استفتاء تلقائي بغرض المطالبة بانضمامهم إلى السويد - ، أين انتهت في قرارها إلى أنه " ليس للشعوب الحق في أن تحرر نفسها من حكم الدول التي استعمرتها ، حتى و لو كانت لا تنتمي إليها " ²²⁸ ، و بذلك نحت جانبا مبدأ تقرير المصير الذي كانت تتغنى به .

و يستنتج من صك العصبة ، أن الاستعمار ظل مشروعاً في عهد العصبة ، و لم يكن قد تلقى بعد القبول الكافي في الأوساط الدبلوماسية ليصبح مبدءاً قانونياً ، و لعل هذا ما ذهب إليه الفقيه " جينجر " من " أن حق تقرير المصير لعب دوراً في المجال السياسي ، غير أنه لم يشكل قاعدة قانونية خلال هذه المرحلة " (229) .

الفرع الثاني: تقرير المصير من خلال أعمال و ممارسة الأمم المتحدة

من المعلوم أنه لا وجود لنص تعاهدي أو قاعدة عرفية قبل ظهور ميثاق الأمم المتحدة ، فيما يخص مبدأ تقرير مصير الشعوب باستثناء قبول هذا المبدأ كمبدأ سياسي فقط ، و بالعودة إلى نصوص الميثاق التي عاجلت هذا المبدأ نجد الفصل الحادي عشر و الذي يطلق عليه - ميثاق تصفية الاستعمار - قد نص بصورة غير مباشرة على وسائل

²²⁶ نصت المادة 22 في فقرتها الثالثة بقولها " بعض الجماعات و الأقاليم التي كانت تابعة للدولة العثمانية فيما مضى ، قد بلغت درجة من الرقي و التقدم ، يمكن معها الاعتراف بما كأمم مستقلة ، بشرط أن تسدي الدولة صاحبة الانتداب النصح و المعونة لها حين يحين الوقت الذي تستطيع فيه أن تعتمد على نفسها ، و يجب أن تؤخذ رغبات هذه الجماعات بعين الاعتبار " .

²²⁷ " جزر الأند " هي جزر واقعة بين السويد و فنلندا ، و ينتمي شعبها إلى أصل سويدي ، حيث تخلت عنها السويد في بداية القرن 19 لصالح روسيا ، التي ألحقتها بدورها بفنلندا - التي كانت خاضعة للسيادة الروسية - و عند حصول فنلندا على استقلالها عقب الحرب العالمية الأولى ، خشي شعب هذه الجزر أن لا يكون لهم أي دور في حياة البلاد لذا قاموا بتنظيم الإستفتاء المشار إليه آنفاً في المتن .

العناني إبراهيم ، مرجع سابق ، 349 .

²²⁸ - بوسلطان محمد و بكاي حمان ، مرجع سابق ، ص 57 .

²²⁹ - زيدان مسعد عبد الرحمان قاسم ، مرجع سابق ، 310 .

تحقيقه ، إضافة إلى الفصل الثاني عشر و الثالث عشر الذي يشبه إلى حد ما نظام الانتداب في صك العصبة ، إلا أن هذه النصوص وحدها غير كافية لتحقيق ما تطمح إليه الشعوب ، على أنه ومن خلال العمل الدولي و قرارات الأمم المتحدة ، فإن اتجاهها عاما بدأ يتأكد ، يقضي باعتبار حق تقرير المصير مبدأ قانونيا ، و يجيز بموجبه اللجوء إلى القوة من طرف الشعوب ، كما يقر بشرعية الدعم و المساعدة المقدمة لها .

بالعودة إلى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة ، يتضح جليا أن النص على مبدأ حق تقرير المصير يعود إلى مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 ، أين اقترح المندوب السوفيياتي إضافة تعديلين على المادتين الأولى في فقرتها الثانية ، و المادة 55 من الميثاق²³⁰ ، بالإشارة إلى حق تقرير المصير في المادة (2/1) كمبدأ مرشد للأمم المتحدة في سبيل إنجاز سياستها ، و تحقيق أهدافها الداعية إلى تنمية علاقات الصداقة بين الشعوب ، و تقوية السلم و الأمن الدوليين ، و في المادتين 55 و 56 من الميثاق كمواد عملية لتطبيق - و لو بصورة غير جلية - مبدأ حق تقرير المصير²³¹ .

أولا : الطبيعة القانونية لمبدأ تقرير المصير

تباينت الآراء حول الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير ، ففي حين رأى فريق أن النص على هذا الحق في الميثاق ، لم يكن إلا إقرارا لوجود هذا المبدأ في القانون الدولي²³² ، ذهب آخر إلى التأكيد على أن هذا المبدأ ، إنما ظهر بظهور الميثاق ، كما يمكنه أن يتحول إلى أحد المبادئ العامة في القانون الدولي ليلزم جميع الدول من خلال تطبيقات الأمم المتحدة²²³ ، و ذهب فريق ثالث إلى أن هذا المبدأ تنقصه قوة التنفيذ²³⁴ ، لأن الميثاق

²³⁰ - اقترح المندوب السوفيياتي في المادة الأولى في فقرتها الثانية إضافة عبارة " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب ، و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها " .

و كذا نص المادة 55 بإدخال عبارة " علاقات تقوم على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها " .

سعد الله عمر ، تقرير المصير السياسي للشعوب ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 ، ص 57 .

²³¹ - بوسلطان محمد و بكاي حمان ، مرجع سابق ، ص 59 .

²³² - مدرسة العالم الثالث .

²³³ - المدرسة البريطانية .

²³⁴ - شوارزنبيرغر .

لم يتضمن كيفية تطبيقه ، كما ظهر فريق رابع يرى أن هذا المبدأ مجرد حق من حقوق الإنسان ، إلا أنه يتصف بكونه جماعيا ، و سندهم في ذلك أن الأمم المتحدة بإمكانها أن تتدخل تدخلا إنسانيا في الحروب التي يكون لتقرير المصير فيها دور مثل حالات التدخل لحماية حقوق الإنسان²³⁵ .

و إجمالا يمكن القول أن هذه الاتجاهات يمكن حصرها في اتجاهين رئيسين :

أ- الاتجاه الأول :

يذهب أنصاره إلى القول أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، لا يعدو أن يكون مجرد مفهوم سياسي خال من أية قيمة قانونية ، و سندهم في ذلك أن نص المادة الأولى في فقرتها الثانية ، و المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة ، لم تعالج حق تقرير المصير بذاته ، و إنما تناولت الاحترام الواجب للسيادة القومية ، و أنه لا يجب النظر إلى حق تقرير المصير إلا من شقه الداخلي المتعلق بحق الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي يناسبها ، دونما النظر إلى الجانب الخارجي و المتعلق بالاستقلال ، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى إثارة النزاعات الدولية ، و تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر .

و يذهب الأستاذ " Feinberg " إلى تأييد هذا الاتجاه بالقول أن " حق تقرير المصير ليس له أساس قانوني و إنما له أساس أخلاقي فقط " ، و يسانده في ذلك الأستاذ " Sibert " ، حيث يصف هذا المبدأ بأنه " مبدأ نظري ينطوي على بذور صراع و دمار للدولة و الأمة ، و يجب حصر نطاق تطبيقه في أضيق الحدود ، و ذلك بوضع العديد من المعايير و الشروط التي وجب على الأمم المتحدة التأكد من توافرها قبل التصريح بممارسة هذا الحق " ²³⁶ .

و يتبنى الأستاذ " Eagleton " رأيا أكثر لينا ، حيث يرى أن هذا المبدأ نبيل ، غير أنه وجب التروي قبل الإقدام على التطبيق العملي لهذا المبدأ ، و الإنتظار حتى تضع الأمم المتحدة المعايير المناسبة لتطبيقه²³⁷ .

و يلاحظ أن هذا الاتجاه يعبر عن وجهة نظر الدول الاستعمارية التي لطالما أكدت على الطبيعة السياسية لهذا المبدأ ، و تحججت بكونه غامضا و يصعب تحديد مفهومه ، كما أن تطبيقه يمس بالسيادة ، الأمر الذي يؤثر في بناء الدولة القائمة ، أو التي في طور النشأة و القيام .

²³⁵- براونلي .

²³⁶- واصل سامي جاد عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 315 .

²³⁷- فرست سوفي ، مرجع سابق ، ص 109 .

ب - الاتجاه الثاني

رد أنصار هذا الإتجاه على نظرائهم بالقول ، أنه لا أساس للإدعاء بأن المواد الخاصة بتقرير الشعوب لمصيرها غير ملزمة أو غير قابلة للتطبيق ، فوجود صعوبات تطبيق شئ معين لا يعني استحالة تنفيذه ، أضف إلى ذلك أن غموض بعض النصوص لا يعني عدم إلزاميتها²³⁸ ، كما يذهب أنصار هذا الإتجاه بالقول أن مبدأ تقرير الشعوب لمصيرها أضحي مبدأ قانونيا ، بل هو من المبادئ التي يقوم عليها التنظيم الدولي²³⁹ ، وأنه يستند إلى نفس الأسس التي تستند إليها مبادئ قانونية هامة من قبيل حظر العدوان و احترام حقوق الإنسان ، إضافة إلى تضمين تلك المبادئ في الميثاق يعبر عن كونها مبادئ قانونية ملزمة مقبولة من أغلبية الأعضاء الممثلين للأسرة الدولية ، إذ أن النص على هذا المبدأ في الميثاق ، جعله قابلا لخلق التزامات و حقوق قانونية ، حيث يذهب الأستاذ " جورج صعب " إلى أن " تقرير المصير بعد صدور الميثاق و قرارات الأمم المتحدة ، أضحي يتمتع بقيمة قانونية ملزمة ، بل صار يشكل قاعدة من قواعد النظام العام الدولي " ²⁴⁰ .

ثانيا : التأكيد على الطبيعة القانونية لتقرير المصير في قرارات و أعمال للأمم المتحدة

أبدت الأمم المتحدة عزمها على تصفية الإستعمار ، و تكريس حق الشعوب في تقرير مصيرها ، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الكثير من القرارات التي تضمنت النص على هذا الحق ، و أكد على ذلك آراء و أحكام محكمة العدل الدولية ، و تكتسي هذه القرارات أهمية خاصة في ترسيخ هذا المبدأ ، و لعل أهمها :

أ- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

-القرار رقم 545 الصادر في 1952/2/5 ، الذي أكد على حق الشعوب في تقرير المصير و طالب الدول التي تدير أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي بمساعدتها على نيل هذا الحق .

²³⁸- بوسلطان محمد و بكاي حمان ، مرجع سابق ، ص 60 .

²³⁹- أبو الوفا أحمد ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 17 .

²⁴⁰- وافي أحمد ، اتفاقيات كامب ديفيد في ضوء القانون الدولي و الصراع العربي الإسرائيلي ، المؤسسة الوطنية للطباعة و الكتاب ، الجزائر ، 1990 ، ص 208 .

- القرار رقم 1514 الصادر في 1960/12/14 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة ، إذ يعد هذا القرار مرحلة هامة في تقرير المصير ، حيث تضمن إدانة الاستعمار بجميع أشكاله و التعجيل بتصفيته، و عدم التذرع بتخلف الإقليم الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي لتأخير قضية الاستقلال ، كما أنشأت لجنة تصفية الإستعمار التي بدأت بوضع القرار الخاص بمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة موضع التنفيذ سنة 1966 .

- القرار 2621 الصادر في 1970/10/12 الذي وافقت الجمعية العامة بموجبه على " برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الإستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة ، و أشارت في هذا القرار إلى أن الاستعمار بأي شكل من أشكاله هو جريمة دولية ، يشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة و لمبادئ القانون الدولي .

- القرار 2787 الصادر في 1971/8/6، و القرار 2955 الصادر في 1972/12/12 الذين أكدت الجمعية العامة فيهما على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، و حقها في الحرية و الاستقلال و حقها في النضال بما يتناسب مع الميثاق ، مع تقديم الدعم المادي والمعنوي والمساعدات للشعوب التي تناضل من أجل حقها في تقرير مصيرها .

ب - محكمة العدل الدولية

أبدت محكمة العدل الدولية رأيها في تقرير المصير في أكثر من مناسبة ، حيث أكدت في قضية ناميبيا 1971 على أن حق تقرير المصير يعد - بعد التطورات اللاحقة للقانون الدولي - قابلا للتطبيق على جميع هذه الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي التي نص عليها الميثاق، و جعلت هذا المبدأ ينطبق على جميع الأقاليم دون استثناء . كما أعيد التأكيد عليها من جانبها في رأيها الإستشاري حول قضية الصحراء الغربية سنة 1975²⁴¹ ، و هو ما يؤكد أن المحكمة تعتبر أن حق تقرير المصير قد غدا حقا قانونيا ، كما ذهب اتجاه فقهي إلى مساندة هذا

²⁴¹- طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية سنة 1975 ، رأيا استشاريا بخصوص قضية الصحراء الغربية ، حيث كانت الأسئلة منسوبة حول ما إذا كانت الصحراء الغربية (الساقية الحمراء و وادي الذهب) عند دخول الإستعمار الإسباني لإقليمها غير مملوك لأحد ؟ ، و في حالة الإجابة بالنفي ، ماهي الروابط القانونية الموجودة في هذا الإقليم مع كل من المملكة المغربية و موريطانيا ؟ .

توصلت المحكمة إلى أن إقليم الصحراء الغربية لم يكن غير مملوك لأحد ، كما أكدت المحكمة على وجود روابط بين سلطان المغرب و قبائل القاطنة إقليم الصحراء الغربية عند دخول الإستعمار الفرنسي ، إلا أنها خلصت في الأخير إلى عدم وجود أي روابط سيادة إقليمية بين إقليم الصحراء الغربية ، و المملكة المغربية و موريطانيا .

راجع في ذلك : بوسلطان محمد و بكاي حمان ، مرجع سابق ، ص 65-68 .

الرأي و اعتبار أن هذا الحق اكتسب الطابع العرفي ، و أصبح قانونا قابلا للتطبيق في العلاقات الدولية²⁴² .
و بذلك يتضح جليا ، أن المحكمة تؤيد الإتجاه القائل بأن حق تقرير المصير يعد من الحقوق التي يجب أن تتمتع بها الشعوب التي تخضع للسيطرة الإستعمارية .

ثالثا : مدى شرعية استخدام القوة لتقرير المصير

إن فشل أجهزة الأمم المتحدة في القيام بمسؤولياتها ، المتمثلة في تحقيق المساواة بين الشعوب في تقرير المصير ، أدى إلى طرح تساؤل يتعلق بمدى حق الشعوب في استعمال القوة لاسترجاع حقوقها ، و أساس هذا الحق .

أ- استخدام القوة لتقرير المصير

لقد تبنت الدول الاستعمارية فكرة ، مفادها أن تصفية الاستعمار إنما ينبغي أن تكون بوسائل و إجراءات سلمية كالاستفتاء الذي تشرف عليه عادة الأمم المتحدة ، أو إرسال بعثات لتقصي الحقائق. إلا أن هذه الوسائل السلمية قد تفشل في تحقيق تقرير المصير و هو ما يدفع الشعوب لاستعمال القوة ، و لعل هذا ما يذهب إليه أغلب الفقه الدولي ، حيث يؤيد الفقيه " Falk " استعمال القوة لتصفية الاستعمار و يعتبره حقا مشروعاً ، و أنه استثناء من المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الرابعة ، على أنه اشترط لاستعمال هذا الحق²⁴³ :

- التأكيد على الأساس الاستعماري لسند الملكية

- استنفاد الوسائل الدبلوماسية من خلال الاحتياجات و الشكاوي لدى الدولة المعنية .

- استنفاد الوسائل الدولية من خلال الاحتياجات و الشكاوي لدى الأمم المتحدة .

- الصبغة المحلية أو الإقليمية للجيب الاستعماري و التي تجعل من استعمال القوة أقرب إلى الاستعمال الداخلي منه إلى استعمال القوة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى .

كما حذا " Brownlie " حذوه ، حيث يقول بإجازة استعمال القوة من طرف الشعوب لتقرير مصيرها ، كما يعتبر أن التدخل ضد الحركة التحريرية أمر غير مشروع ، و أن مساعدة هذه الحركة أمر مشروع²⁴⁴ .

²⁴²- زيدان مسعد عبد الرحمان قاسم ، مرجع سابق ، ص 325 .

²⁴³- بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 307 .

²⁴⁴- نفس المرجع ، ص 308 .

و يمكننا أن ندعم ما توصلنا إليه من خلال الممارسة الدولية و قرارات الجمعية العامة في هذا المجال ، حيث أنه من أهم السوابق العملية في هذا الاتجاه ، قضية "غوا" ، فقد قامت الهند باستعمال القوة المسلحة في إقليم "غوا" الخاضع للاستعمار البرتغالي ، و دافعت عن موقفها بأن هذا التصرف يعتبر مسألة داخلية ، و أن المسألة تتعلق بتصفية الاستعمار، و من حق الهند اتخاذ الوسائل الكفيلة باسترداد حقوقها بعد أن فشلت كل المحاولات السابقة.

لقد انقسمت مواقف الدول إلى موقفين : ففي حين ذهبت الدول الاستعمارية إلى وصف الإجراء الهندي بأنه يشكل بذاته خرقاً لأحكام المادة (4/2) من الميثاق ، دافعت دول العالم الثالث عن وجهة نظر فحواها أن القانون الدولي أصبح يعترف بحق حركات التحرير الوطني باستخدام القوة ضد الدول المحتلة ، و أن هذه القاعدة الدولية تنطوي على استثناء من الحكم الوارد في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة²⁴⁵.

بل أكثر من ذلك ، فقد دافع الفقه الدولي بقوة عن فكرة الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر ، و التي تكفلت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بتبيان مركزها القانوني²⁴⁶، إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 حيث اعتبرت أن الوضع القانوني لحركات التحرر يمكنها من مجموعة من الحقوق الشرعية ، التي تتيح لها التعامل الدولي بوصفها ممثلة للشعب و التي تتمثل فيما يلي:

- مباشرة الكفاح المسلح .

- تلقي المساعدات²⁴⁷ .

- إبرام المعاهدات .

- حضور اجتماعات المنظمات الدولية .

- التعامل الدبلوماسي .

في المقابل فإنها تخضع لمجموعة التزامات -فضلاً عن احترام قواعد القانون الدولي ومبادئه الأساسية- تتمثل في :

- الالتزام بالمبادئ الناظمة لاستعمال القوة المسلحة ، لا سيما قوانين الحرب الواردة في مختلف الوثائق الدولية .

²⁴⁵- بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، منشورات دحلج ، الجزائر ، 1995 ، ص 41 - 42 .

²⁴⁶- سي علي أحمد ، حركة التحرير الجزائرية و القانون الدولي الانساني ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس للقانون الدولي الانساني ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، 09-10 نوفمبر 2010 ، ص 27 .

²⁴⁷- لمزيد من التفاصيل راجع : الموسوي أحمد خليل ، مرجع سابق ، ص 74 .

- العمل على عدم توسيع رقعة الحرب إلى دول مجاورة و محايدة .

- الالتزام بالحلول السياسية ، إذا ما لاحت بوادر الانفراج بالطرق الدبلوماسية .

ب - الأساس القانوني لحق الشعوب في استعمال القوة

هناك من يذهب إلى أن الشعوب التي تتعرض للاستعمار و الاحتلال الأجنبي من حقها مقومة هذا الاستعمار و تصفيته معتمدة على الدفاع الشرعي ، لاسيما و أن استعمال القوة في هذه الحالة لا يتعارض مع المادة الثانية من الميثاق في فقرته الرابعة و لا مع مقاصد الأمم المتحدة .

غير أن الدفاع الشرعي نص على الدول و لم يتضمن الشعوب ، إضافة أن الدفاع الشرعي يتطلب ضوابط يتعين احترامها ، و هو ما يكون من الصعوبة بمكان على الحركات التحريرية أن تتقيد بها ، و في هذا الإطار يذهب الأستاذ "محمد بنونة" إلى أنه ليست هنالك حاجة للبحث عن أساس هذا الحق في الدفاع الشرعي ، ذلك أن هذا الحق يجد أساسه في حق تقرير المصير ، في حين يذهب الأستاذ عمر صدوق إلى القول بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها قاعدة قانونية دولية تكمن في أربع مصادر رئيسة²⁴⁸ :

-القانون الإتفاقي لاسيما ميثاق الأمم المتحدة ، و مختلف الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان .

- المبادئ العامة للقانون الدولي حسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

- القواعد الملزمة " Jus Cogens " المنصوص عليها في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 .

- العرف الدولي .

كما يذهب الأستاذان " محمد بوسلطان و حمان بكاي " بأن هذا الحق لم يرد بشأنه أية نصوص محرمة له لا في معاهدة دولية ، ولا في العرف الدولي، و لا في الممارسات و التطبيقات الدولية ، لهذا يمكن القول أن استعمال القوة لتقرير المصير -إذا اقتضى الأمر ذلك - يكون بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية المتوفرة²⁴⁹ .

من جهته يعلق الأستاذ طلعت الغنيمي بالقول " إن الشعوب التي تحرم من ممارسة حقها القانوني في

تقرير المصير أو تمنع عنه بالقوة ، من حقها أن ترد على القوة بالقوة ، و أن استخدام القوة في النطاق الدولي للحصول على حق منكور أو تأييده هو من حيث الأساس عمل مشروع ، ومن ثم فإن حركة التحرير التي تنبثق عن حق تقرير المصير تعتبر مشروعة يحميها القانون لأنها من صور الدفاع الشرعي " .

²⁴⁸ صدوق عمر ، قانون المجتمع العالمي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص 142 .

²⁴⁹ بوسلطان محمد و بكاي حمان ، مرجع سابق ، ص 96 و 97 .

الفرع الثالث : حق تقرير المصير و الحق في الانفصال

أثير الخلاف حول ما إذا كان حق تقرير المصير ينصرف إلى الدول أو إلى الشعوب أو إلى الأمم ، على خلاف كل مصطلح من هذه المصطلحات ، و ما إذا كان يعني تحويل هذا الحق لجماعة الأفراد المكونين لشعب دولة ما ، أم المقصود به إعطاء هذا الحق للجماعات القومية الموجودة على إقليم دولة ما (الأقلية) ، و في حال مطالبة هذه الأخيرة بتقرير المصير ، هل لها أن تمارسه لتحقيق انفصالها عن الدولة الأم ، أم يقتصر تمتعها بحق تقرير المصير على ممارسة الحكم الذاتي ، و قد تجدد إثارة هذا المشكل إبان وضع الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان ، أين استقرت المناقشات على حذف كلمة " الأمة " من مشروع تلك الاتفاقيات ، و اقتصر على الإشارة إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها²⁵⁰ .

و قد اختلفت الآراء في تحديد نطاق تقرير المصير ، فمن قائل بأن المستفيد من حق تقرير المصير هي الدول وحدها دون الأمم و الشعوب ، ذلك أن الدول وحدها من تتمتع بالشخصية الدولية المخاطبة بأحكام القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي القدرة على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات الواردة فيها ، و ينحو الفقيه " كلسن " إلى هذا الجانب²⁵¹ .

و من قائل أن مفهوم الشعب الذي يكون له الحق في تقرير المصير ، في ظل التنظيم الدولي المعاصر ، هو أفراد الجماعة الإقليمية الذين يرتبطون بمجموعة من الروابط العامة المشتركة ، من تاريخ و تقاليد ، و لغة و عادات مشتركة ، و يتطلعون إلى مصير و مستقبل واحد .

و يذهب آخر إلى أن حق تقرير المصير كحق في القانون الدولي ، ينطبق فقط على الأقاليم المستعمرة و الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، و بهذا المفهوم لا يمكن المطالبة بتقرير المصير داخل دولة مستقلة لانفصال طائفة أو فئة معينة من سكان تلك الدولة²⁵² .

و خلاصة القول أن حق تقرير المصير يمتد ليشمل الأمم و الشعوب و الدول ، و الجماعات الإقليمية التي تسعى نحو التحرر و الإستقلال ، و التخلص من السيطرة الاستعمارية و الإحتلال الأجنبي ، و النظم العنصرية أنظمة الحكم الدكتاتورية ، و كافة صور القهر و الاستعباد و الاضطهاد .

²⁵⁰-فيرست سوفي ، مرجع سابق ، ص 112 .

²⁵¹-واصل سامي جاد عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 322 .

²⁵²-فيرست سوفي ، مرجع سابق ، ص 113 .

على أنه يثور التساؤل عما إذا كان الحق في الانفصال متفرعا عن حق تقرير المصير ، و من ثم وجب الاعتراف بحق الجماعات القومية في الانفصال عن الدولة الأم ، و تكوين دولة مستقلة ؟ .

لعل ما جاء به قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2625) الصادر في 1970/10/24 و الخاص " بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" ²⁵³، مزيجا للغموض و مثيرا للالتباس في آن واحد ، ذلك أنه عدد بعض الوسائل المسموح بها في إطار حق تقرير المصير ، والمتمثلة في:

1- إقامة دولة مستقلة ذات سيادة .

2- الرغبة في الانفصال عن دولة أو الانضمام إلى دولة مستقلة .

3- حرية التحول إلى نظام سياسي معين وفق إرادة الشعوب .

في نفس الوقت ، فإنه أشار إلى أنه لا يجب تفسير ما ورد بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها ، على أنه يسمح بأي عمل أو يشجع أي عمل من شأنه أن يمزق أو يخل كليا بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ، و من ثم فإنه يجب التوفيق بين اعتبارين متضادين : حرية الانفصال عن الدولة الأم وتكوين دولة مستقلة من جهة ، و من جهة ثانية عدم المساس بالتكامل الإقليمي أو الوحدة السياسية للدول .

و لعل هذا ما يختصره الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة " يوثانت" خلال أحداث باكستان الشرقية ، عندما أشار إلى أن "التوفيق بين احترام الاختصاص الوطني ، و تأكيد حق تقرير المصير أمر صعب التحقيق ، لأن الحدود بين المبدئين لا يمكن تسطيرهما " ، و أردف معلقا "إن الحد الفاصل بين ما تعتبره الدول من صميم اختصاصها الوطني ، و بين حق تقرير المصير و انفصال عناصر إحدى الدول يعتبر مشكلة معقدة " ²⁵⁴.

على أنه قد جرى العمل بعد قيام الدول الجديدة إثر الانفصال ، قبول الأمم المتحدة بالواقع الجديد ، غير آخذة بذلك بمبدأ المشروعية ، أي أنها تتبنى هذا المبدأ أثناء النزاع ، و بعد انتهاء النزاع و قيام الدولة الجديدة ، فإنها تأخذ بمبدأ الواقعية ، و لعل هذا ما حصل عند استقلال بنغلاديش ²⁵⁵.

²⁵³- جاء في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة لسنة 1970 في المبدأ المتعلق بتساوي الشعوب في حقوقها و حقها في تقرير مصيرها بنفسها بقولها " يكون إنشاء شعب من الشعوب لدولة مستقلة ذات سيادة ، أو ارتباطه ارتباطا حرا بدولة مستقلة ، أو اندماجه الحر في هذه الدولة ، أو اكتسابه أي مركز سياسي آخر يحدده بنفسه بحرية ، إعمالا من جانبه لحقه في تقرير مصيره بنفسه " .

²⁵⁴- بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 105 .

²⁵⁵- المرجع نفسه ، ص 107 .

مما سبق نخلص إلى أن حالات استخدام القوة سألقة الذكر ، هي استثناء على الأصل العام الذي يقضي بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، على أن هذه الحالات و إن كانت قد وردت بصورة صريحة في ميثاق الأمم المتحدة ، إلا أن ذلك لا يعني أنها الحالات الوحيدة ، ذلك أن الممارسة الدولية و التطور الذي شهدته و تشهده العلاقات الدولية أفرز واقعا جديدا من خلال ظهور حالات جديدة لاستخدام القوة ، اتجه الفقه بالقول أنها مستنبطة من روح الميثاق ، و إن كان لم ينص عليها الميثاق صراحة ، إلا أنها تعتبر نتاج اجتهاد مجلس الأمن و توسيع سلطاته للقيام بالمهام المنوطة به و المتمثلة أساسا في حفظ السلم و الأمن الدوليين . و هو ما سيكون محل دراستنا في الفصل المقبل .

الفصل الثاني:

واقع المحيط الدولي على تطور

نشاط مجلس الأمن

إن إتساع دور مجلس الأمن في تكييف الحالات المهددة للسلم والأمن الدولي لم يكن وليد الصدفة⁽¹⁾، ذلك أنه ارتبط بأحداث دولية كثيرة ولعل أبرزها انهيار المعسكر الشيوعي، الذي كان له بالغ الأثر في تغيير معطيات العلاقات الدولية و واقع القانون الدولي، إذ أنه و بظهور النظام العالمي الجديد تزايد لجوء مجلس الأمن إلى سلطاته المنوطة به بمقتضى الفصل السابع من الميثاق⁽²⁾، و غدا نشاطه كثيفا بشكل غير معهود، كما أضحي شائعا أن يقرر مجلس الأمن اتخاذ تدابير قمعية، حيث أثار هذا الدور المتنامي والنشاط الكثيف لمجلس الأمن مناقشات حول مدى انسجام الممارسة الدولية الراهنة لمجلس الأمن مع إرادة واضعي الميثاق، باعتبار أن واضعي الميثاق سعوا إلى خلق نوع من المركزية في استخدام القوة العسكرية، خشية أن يبق هذا الاستعمال رهنا بمشيئة الدول و أهوائها .

على أن مجلس الأمن لم يلجأ طيلة حياة الأمم المتحدة إلى تفعيل الحكم الوارد في المادة 43 من الميثاق، و المتعلق بتشكيل جيش دولي، حيث لم تنشأ أي قوة دولية تعمل تحت إمرة مجلس الأمن و إشرافه لتنفيذ القرارات الصادرة عنه و المتضمنة استخدام القوة العسكرية، و هو ما دفع بالأمم المتحدة إلى تفويض الدول الأعضاء أو الإذن لها باستخدام القوة العسكرية تارة، و تفعيل دور المنظمات الاقليمية تارة أخرى، ولعل هذا ما جعل عمل الأمم المتحدة في كثير من الأحيان يخرج عن إطاره المرسوم له، متجاوزا في ذلك حدود الشرعية الدولية .

و لمعالجة هذه النقاط الرئيسية سيتم تقسيم هذا الفصل الثاني إلى مبحثين :

المبحث الأول: اتساع الحالات المهددة للسلم والأمن الدولي.

المبحث الثاني: مدى شرعية قرارات مجلس الأمن و إمكانية المساءلة.

¹ - يلاحظ المتتبع لممارسات مجلس الأمن جنوحا صوب التوسع في فكرة السلم، ففي الجلسة التي عقدها مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 1992/1/31 عبر العاهل المغربي عن اعتقاده بأن حالة التخلف تشكل أكبر تهديد للسلم في العالم، بدوره عبر رئيس وزراء بلجيكا عن أن تهديد السلم يكمن في الانتهاكات العامة لحقوق الإنسان، أما رئيس وزراء الرأس الأخضر فقد اعتبر تدفق اللاجئين عقب اندلاع الحروب الأهلية أكبر تهديد للسلم .

هنداوي حسام أحمد، مرجع سابق، ص 73 .

² - يعود الإعلان عن النظام الدولي الجديد إلى شهر يناير 1991، حين أعلن رئيس الوم أ: "إن ساعة تحرير الكويت قد بدأت وأن نظاما دوليا جديدا سيظهر بعد ذلك"، و يرى جانب آخر من الفقه أن أول من إستخدم مصطلح النظام العالمي الجديد هو الرئيس السوفياتي السابق " غورباتشوف ".
بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل و التعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع و الأربعون، يناير 2012، ص 89 .

المبحث الأول: اتساع الحالات المهددة للسلم والأمن الدولي.

بزوال الثنائية القطبية ، أخذت الدول ترى من جديد أن الأمم المتحدة يمكنها لعب دور كبير في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و نشر العدالة و حقوق الإنسان ، إذ دأب مجلس الأمن في هذه الفترة على تكييف حالات لم ينص عليها الميثاق صراحة أو أشار إليها دون تحديد مجالها على أنها حالات مهددة للسلم والأمن الدوليين، إضافة إلى حالات أخرى تم إخراجها من المجال المحجوز للدول و تدويلها ، دون أن نغفل بعض الحالات من قبيل الإرهاب الدولي ، و التي فرضت على مجلس الأمن أن يطور من ميكانيزماته ، و يبرز استعدادة للقيام بالمهام المنوطة به .

على أن تطور نشاط مجلس الأمن بهذه الكيفية ، قد أسال من الخبر الكثير حول صلاحية مجلس الأمن للتدخل في مثل هذه النزاعات ، سيما تلك التي هي من الاختصاص المحجوز للدول ، و المنصوص عليها بموجب قواعد آمرة ، و ما إذا كان بإمكان مجلس الأمن تأويل ميثاق الأمم المتحدة تأويلاً يميز له استخدام القوة لمبررات إنسانية ، أو للرد على هجوم إرهابي ، أو لإحلال الديمقراطية ، و في ضوء هذا سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات ، و ذلك ضمن مطلبين: نتطرق في مطلب أول إلى استخدام القوة في إطار التدخل الإنساني، من خلال محاولة تحديد هذا المفهوم و التطورات التي طرأت عليه ، و كذا مدى مشروعية استخدام القوة في لمبررات إنسانية ، و في مطلب ثان سنتناول استعمال القوة لمكافحة الإرهاب ، من خلال التطرق للجهود الدولية الساعية للقضاء على هذه الظاهرة .

المطلب الأول : إستخدام القوة في إطار التدخل الإنساني .

عند الحديث عن مفهوم التدخل الإنساني ، لا بد من الإشارة إلى أن هذا المفهوم ظهر كأحد القيود التي تحد من حقوق الدول في ممارسة سيادتها وفقاً لما حدده لها القانون الدولي من حقوق و واجبات ، و يعتبر حق الدولة في الحرية من الحقوق الأساسية في أن تتصرف في شؤونها بمحض إرادتها ، دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى ، ذلك أن فكرة التدخل الإنساني تطرح فكرة وجود جماعة دولية تمتلك مصلحة تسمو فوق قيم مصالح الدول المشكلة لها ، حيث أن هذا التدخل قد أخذ في الآونة الأخيرة شكل النزعة الإنسانية المسلحة ، المتجسدة في بعث جيوش متعددة الجنسية لفرض احترام حقوق الإنسان ، على أن تطور هذا الشكل من أشكال اللجوء إلى القوة الذي يمتزج

³- زيدان مسعد عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 36 .

فيه القلق الأمني بالإنساني، يظهر أحيانا كمصدر لتقوية الجماعة الدولية بإتباع مركزية اللجوء إلى القوة وتحديد الهدف المشترك ، و في أحيان أخرى كباعث لتفكك هذه الجماعة ، بسبب المجازفة في رؤية قانون دولي يتحدد بمبررات و دواعي سياسية⁴ .

لقد شهدت الممارسة الدولية عمليات متصاعدة للتدخل الإنساني ، أين تم تبريرها بدواعي إنسانية حيث طرحت تساؤلات حول مشروعية هذه التدخلات و مدى انسجامها مع مبادئ الميثاق ، إذ أفرز الواقع الدولي بشكل لا مراء فيه ، نشوء قاعدة قانونية عرفية تجيز التدخل فردياً أو جماعياً ، في قضايا تعد من صميم الاختصاص المحجوز للدول ، كتلك الناجمة عن التحولات الديمقراطية ، أو خرق و انتهاك حقوق الإنسان ، أو النزاعات الداخلية المسلحة و تحت تبريرات و ذرائع مختلفة .

مما يتطلب منا لإحاطة أكثر بالموضوع : التطرق إلى مفهوم التدخل الإنساني (فرع أول) ، ثم التعرّيج على مدى مشروعية التدخل الإنساني (فرع ثان)، و أخيراً مبررات التدخل الإنساني من خلال ممارسة الدول (فرع ثالث).

الفرع الأول : مفهوم التدخل الإنساني.

قبل التطرق إلى مفهوم التدخل الإنساني ، لابد من الإشارة إلى مبدأ السيادة باعتبارها فكرتين متلازمتين ، ذلك أن التفسير القانوني لمبدأ عدم التدخل يكمن في مدلول السيادة⁵ ، فمن المعلوم أن للسيادة مظهران : مظهر داخلي إيجابي يكمن في الحرية التامة للدولة في إتخاذ القرارات و وضع القانون ، و إحتكار العنف المشروع ، و آخر خارجي سلبي : يتجلى في عدم قبول الدولة لأي سلطة أعلى منها ، إذ لا تتقيد دولياً إلا بالاتفاقيات الدولية التي عقدها و صادقت عليها بنفسها ، و إن كان الشعور بالحاجة إلى إقامة تنظيم دولي يقتضي من الدول - بداهة - التخلي عن بعض حقوقها السيادية بحكم الضرورة لصالح الجماعة الدولية ، وفقاً لما يتطلبه الصالح العام الدولي .

⁴- Bourdonche Emmanuel, Des bulles papales aux résolutions du conseil de sécurité intervenir au nom de la communauté internationale, perspective international , N°3 , Janvier 2013, , P13.

⁵- السيد سامح عبد القوي ، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية و إنعكاساته على الساحة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009 ص394 .

إن القانون الدولي المعاصر يعتبر مبدأ عدم التدخل من الركائز الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية حيث يجد هذا المبدأ أساسه في عديد المواثيق و الإعلانات و الإتفاقيات الدولية⁶ ، إضافة إلى نص المادة (7/2) من الميثاق الأممي الذي يعتبر السند القانوني لمبدأ عدم التدخل، حيث تعرضت هذه المادة إلى المجال المحفوظ للدول الذي لا يجوز التدخل فيه ، لكن بالمقابل فإنها لم تحدد هذا المجال ولا الجهة المختصة بتحديدده ، و هو ما نجم عنه ظهور صعوبات جمة أثناء عمل الأمم المتحدة ، ذلك أن غموض نص هذه المادة في شأن توزيع الإختصاص بين الدول و المنظمة العالمية⁷ ، نتج عنه إمكانية إقرار الدول بأنها مختصة لتحديد مجالها المحفوظ ، و بالتالي عدم إمكانية اهتمام المنظمة بأية مسألة ، أو أن يعترف للمنظمة العالمية باختصاصها وحدها دون الدول و بالتالي ينعدم المجال المحجوز للدول⁸ .

إن تحديد الإختصاص الداخلي للدول ليس بالأمر الهين ، فإن كان ذلك نظريا يثير نوعا من الصعوبات ، فإنه عمليا قد يستحيل ذلك ، فقد أظهرت الممارسة العملية للدول أن مبدأ عدم التدخل عرضة للأهواء السياسية ، و أن منطقة الإختصاص الداخلي للدول في ظل التنظيم الدولي المعاصر قد أضحت في تقلص مستمر ، لدرجة أنه لم تعد تقريبا قضية واحدة معتبرة دوليا لا تسمح بالتدخل ، فقد تدخلت منظمة الأمم المتحدة في أدق الأمور التي كانت - في ظل القانون الدولي التقليدي - تعتبر من المسائل الداخلية للدول ، متى اعتبرت أن لهذه القضايا انعكاسات سلبية

⁶ - وردت عديد الإتفاقيات و المواثيق و الإعلانات الدولية المكرسة لعدم التدخل نذكر منها :

- إعلان حقوق الدول و واجباتها الصادرة 1949 (المادة الثالثة منه) .

- القرار رقم 2131 المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها ، الصادر بتاريخ 1965 /12/21 .

- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة 2625 الصادر في 24 تشرين الأول 1970 .

- الإعلان رقم (3281) متعلق بحقوق الدول و واجباتها الاقتصادية في 1974/12/12 .

إضافة إلى مواثيق المنظمات الإقليمية كمنظمة الإتحاد الإفريقي ، ميثاق جامعة الدول العربية ، و القرارات الصادرة في مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات لدول عدم الإنحياز في بلغراد ، و مؤتمر الرؤساء لدول عدم الإنحياز .

⁷ - بالعودة إلى الأعمال التحضيرية للميثاق نجد اتجاهين سيطرا على الأعمال في ميدان المجال المحجوز للدول ، فإذا كان الاتجاه الأول سعى لتقوية سلطان

المنظمة إزاء الدول ، فإن الاتجاه الثاني تدعمه معظم الوفود يسعى إلى إيجاد أشكال لحماية الإختصاص الداخلي .

كما نثار الخلاف حول معيار تحديد المسائل التي تعد من صميم الإختصاص الداخلي للدول ، و من يملك حق تحديد تلك المسائل ، حيث أخذ البعض (المدرسة الألمانية) بفكرة " نظرية إختصاص الإختصاص " التي تحول للدول الصلاحية المنفردة في تحديد ما يدخل في نطاق شؤونها الداخلية ، في حين اقترح البعض الآخر أن يكون الإختصاص في تحديد ذلك من صلاحيات محكمة العدل الدولية ، و اقترح إتجاه ثالث أن يكون الإختصاص لمجلس الأمن ، إلا أن الرأي استقر في النهاية إلى ورود النص عاما ، غير مبين للجهة التي يناط بها تحديد الإختصاص .

⁸ - بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 394 .

على السلم و الأمن الدوليين ، بدليل أنه و في سنة 1948 سمحت الجمعية العامة للأمم المتحدة لنفسها بالتدخل في نظام الحكم في إسبانيا - على الرغم من أن هذه المسألة شأن داخلي متعلق بنظام الحكم - أين أدانت نظام حكم الجنرال فرانكو بسبب نزعتة الدكتاتورية ، معتبرة إياه يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين⁹ . و نظرا لصعوبة الوصول إلى تعريف محدد للتدخل الإنساني، فإنه يتعين علينا للإحاطة بهذا المفهوم معرفة نطاقه وفصله عن بعض المفاهيم المشابهة له .

أولا : نطاق التدخل الإنساني :

يعد التدخل الإنساني من أكثر المواضيع إثارة للجدل في فقه القانون الدولي و في مواقف الدول ، حيث تعددت الآراء بصده و اختلفت بين مؤيد له إلى درجة اعتباره حقا و واجبا ، و رافض له لدرجة اعتباره تبريرا تقليديا لسياسة العدوان المقتنع ، على أنه لم يتم إيراد تعريف له متفق عليه على نحو مشترك ، فذهب البعض في سبيل إباحة التدخل إلى اشتراط وجود رابطة جنسية أو انتماء بين الدولة المتدخلة و الرعايا المراد حمايتهم ، في حين اعتمد آخر على الجهة المناط بها التدخل ، فتراوحت بين اتجاهين : إتجاه يقصر حق التدخل على المنظمة العالمية فحسب¹⁰ ، و آخر يوسع من نطاقه ليشمل الدول أيضا¹¹ ، فيما ينحو جانب آخر يتزعمه الفقيه "des pagnet" إلى التأكيد على أن الوحيد الذي يمكنه أن يقتصر من الحكومة الطاغية هو شعبها المفروضة عليه¹² ، ومن المؤكد أنه من الصعوبة بمكان القول بتعريف محدد للتدخل ، على أنه يمكننا الإقتراب منه من خلال تحديد نطاقه و ذلك من خلال نظريتين :

أ - النظرية المضيقية للتدخل الإنساني :

يرى هذا أنصار الإتجاه أن التدخل الإنساني هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه ، أي إقتران التدخل باستخدام القهر و الإجبار ، حيث ينظر أنصار هذه النظرية إلى استقلال الدولة بمفهوم ضيق ، حيث قرروا أن

⁹ - أدانت الجمعية العامة إقدام الإتحاد السوفياتي على منع النساء الروسيات المتزوجات من أجناب الإلتحاق بأزواجهن في الخارج ، و اعتبرت أن هذا الأمر يشكل اعتداء صارخا لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، و أنه ذا أثر سيئ على العلاقات الدولية ، إلا أن الإتحاد السوفياتي تمسك بحق الدومين المحفوظ وفقا للمادة 7/2 للميثاق .

لمزيد من التفاصيل راجع : سامي جاد عبد الرحمان واصل ، مرجع سابق ، ص 293 .

¹⁰ - تبنى الفقيه Rolin jaque Myns رأيا مفاده أن صلاحية التدخل الإنساني محولة فقط للمنظمات الدولية .

¹¹ - يذهب كل من Amato و Reisman و Teson إلى أن التدخل العسكري الإنساني يمتد ليشمل حق الدول في التدخل فرديا أو جماعيا . أوصديق فوزي ، مبدأ السيادة و التدخل لماذا؟ و كيف؟ ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 1999 ، ص 236-237 .

¹² - الدراجي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 298 .

ما يمس بالسيادة هو فقط التدخل العسكري ، و ينحو الفقيه "Frank" هذا الجانب ، حيث يعرف التدخل الإنساني بأنه " كل استخدام للقوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما ، أو بمعرفة هيئة دولية ضد دولة أخرى بهدف حماية حقوق الإنسان " .

و يسانده في ذلك " Teson " الذي يفرق بين التدخل المقبول و التدخل غير المقبول ، فيعرف المقبول منه على أنه " الإستعمال الدولي المناسب للقوة أو التهديد بها و المتخذ مبدئيا من طرف دولة تحررية أو تحالف ، بهدف إنهاء حالة الإستبداد أو الفوضى ، و يكون مرحبا به من طرف ضحايا هذه الحالات " 13 .

و لعل المغالاة في اعتماد القوة المسلحة للقول بوجود تدخل إنساني مشروع - حسب هذه النظرية - يعود إلى نجاعة الوسائل العسكرية ، مقارنة بغيرها من الوسائل غير العسكرية الأخرى ، و التي تستغرق وقتا طويلا لتحقيق أهدافها.

ب - النظرية الموسعة للتدخل :

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن التدخل لا يقتصر على استخدام القوة العسكرية أو التهديد بها فحسب ، بل يمتد ليشمل كافة صور التدخل التي تؤثر على سيادة الدولة و تمس استقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ، حتى لو لم يتضمن ذلك استخدام القوة العسكرية ، كاستخدام وسائل الضغط السياسية أو الإقتصادية أو الدبلوماسية 14 ، و أن الهدف من استعمال هذه الوسائل يكمن في المعيار الإنساني ، فكلما كان الهدف من هذه الوسائل حمل إحدى الدول على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان ، كلما أمكن اعتباره تدخلا إنسانيا ، و يمثل الأستاذ **هنداوي حسام** هذا الإتجاه ، حيث يعرف التدخل بأنه " لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ، إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية ، أو العسكرية ، ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الإنتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان ، بهدف حملها على وضع نهاية لهذه الممارسات 15 .

ثانيا : التدخل الإنساني و المساعدات الإنسانية .

لقد كان من شأن ترديد مفاهيم المساعدة ، التدخل ، الإغاثة ، أن أخلط المفاهيم ، ذلك أن التدخل و لو

13- بارة عصام و منصر جمال ، التدخل الإنساني في الممارسات الدولية حقوق تحميها القوة أو قوة تبررها الحقوق؟ ، مداخلة في الملتقى الوطني حول استعمال القوة في العلاقات الدولية بين قوة القانون و هيمنة القوة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 19-20 ماي 2013 ، ص3

14- يشير الأستاذان Oliver Corten و Pierre Klein إلى الوسائل التي يتم بها التدخل الدولي لأسباب إنسانية ، نذكر منها : تنظيم الحملات الصحفية ، توقيع الجزاءات الإقتصادية ، فرض قيود على بيع الأسلحة ، إرسال مواد إغاثة للسكان .

الدراجي ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 299 .

15- العناني إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 190 .

— لأسباب إنسانية — لا يزال من حيث المبدأ عملاً لا يحظى بموافقة الفقه الدولي، فقد أثار التوظيف السياسي لمفهوم التدخل الكثير من التساؤلات بين الأوساط الفكرية، والكثير من المخاوف بين الأوساط السياسية، بعد أن أضحى توظيفه يتم بطريقة انتقائية، ولأغراض سياسية بحتة جوهرها المصلحة القومية¹⁶.

و على ذلك فقد وجب التفرقة بين التدخل الإنساني والمساعدة الإنسانية، هذا الأخير الذي يندرج تحت مفهوم الأمن الإنساني، و ينصرف إلى المبادرة بتقديم الخدمات لكل هيئة إنسانية غير متحيزة في المنازعات الدولية و غير الدولية، و قد تم النص عليه في المواد 9 و 10 من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949¹⁷، و أكد عليه القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في 13/9/1989 المتعلق بحماية حقوق الإنسان و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية¹⁸، حيث تتميز الإغاثة أو المساعدة الإنسانية بكونها أعمالاً طوعية، تتم بالتنسيق مع الدولة المتضررة دون إخلال بسيادتها، فهي لا تهدف للتدخل — بأي شكل من الأشكال — في الشؤون الداخلية للدولة المعنية، إضافة إلى أن مهامها تنطلق من قيم إنسانية و أخلاقية، حيث تتوقف مهمتها على طبيعة و حجم الكارثة الإنسانية¹⁹.

أما التدخل الإنساني فهو عادة ما يتسم بالطابع القسري، سيما إذا فشلت المساعي و الطرق السلمية في حماية حقوق الإنسان، فهو غالباً ما يخل بسيادة الدول، كما أنه لا يمتلك أساساً قانونياً صريحاً يجيز هذا العمل خصوصاً في شقه القسري، و لعل هذا ما ذهبت إليه مجموعة الدول (G77) في قرارها بتاريخ 10-14 أبريل 2000²⁰.

الفرع الثاني : مشروعية التدخل الإنساني و شروطه القانونية

ينحو جانب من الفقه إلى أن ثمة دوافع و أهداف معلنة للتدخل هي التي تسوغ في نهاية الأمر مشروعيته، و ترقى به إلى درجة الحق الذي يتعين على المجتمع الدولي مباشرته دون أي اعتبار للسيادة الوطنية، و إن كانت مجمل

¹⁶ - توريللي موريس، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، مجلة الصليب الأحمر، السنة الخامسة، ع 25، 1992، ص 198.

¹⁷ - نصت المادة التاسعة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949 بقولها " لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية و إغاثة الجرحى و المرضى و أفراد الخدمات الطبية و الدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية " .

¹⁸ - ذهب معهد القانون الدولي في قراره سنة 1989 إلى أنه " لا يمكن اعتبار أي عرض تقدمه دولة أو مجموعة من الدول، أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية غير متحيزة نظير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بغرض منح معونة غذائية أو صحية لدولة تتعرض حياة سكانها أو صحتهم لخطر جسيم، بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدول " .

¹⁹ - العناني إبراهيم، مرجع سابق، ص 299 .

²⁰ - جاء في قرار لجنة (G77) قولها " نحن نؤكد على ضرورة تبيان التفرقة بين المساعدات الإنسانية، و باقي نشاطات الأمم المتحدة، نحن نرفض ما يسمى بالتدخل الإنساني الذي ليس له تأسيس في ميثاق الأمم المتحدة و لا المبادئ العامة للقانون الدولي، نحن نؤكد على أن تكون المساعدات الإنسانية ضمن إطار سيادة الدول، و حرمة إقليمها و استقلالها السياسي للدولة المعنية بالمساعدة، و التي لا يمكن أن تكون إلا بناء على طلب الدولة صاحبة الشأن " . عطا الله عماد الدين، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 274-275 .

الدوافع تدور حول فلك الاعتبارات الأخلاقية ، إلا أن هذه الاعتبارات قد تكون بمثابة ستار يخفي أطماع سياسية للطرف الدولي المتدخل، و لعل هذا ما نستقيه من واقع الممارسة العملية للدول و منظمة الأمم المتحدة ، من توظيف سياسي لهذا المفهوم ، حيث غالبا ما اتسمت هذه الممارسة بالانتقائية ، و تغليب المصلحة السياسية على حساب المصلحة القانونية ، و لطالما تم التمسك بانتهاك حقوق الإنسان كذريعة للتدخل ، تخفي في جوهرها المصلحة القومية البحتة للدولة المتدخلة .

أولا : موقف الفقه من التدخل الإنساني :

إن واجب عدم التدخل ليس واجبا مطلقا، إذ يرى جانب من الفقه أن هناك حالات يمكن القول بجواز فيها على سبيل الإستثناء ، بل أكثر من ذلك حاول بعض الفقهاء إثبات أن هناك ظروفًا معينة يغدو التدخل واجبا لا حقا . في المقابل هناك اتجاه آخر على النقيض ، يعتبر أن التدخل أيا كانت صورته و أشكاله سلوكا غير مقبول ، عموما بتكليف موقف القانون الدولي إزاء مشروعية التدخل الإنساني كآلية للحماية الإنسانية فإنه لا يخرج عن اتجاهين :

أ – الإتجاه المعارض لشرعية التدخل الإنساني :

يبرر أنصار هذا الإتجاه رفضهم التدخل الإنساني بكونه مخالفا لمبادئ القانون الدولي و لتوابعه الآمرة ، فضلا عن كونه مجرد أداة لتحقيق المصلحة الخاصة للدول ، و أن الأخذ بهذا المفهوم سينجم عنه – لا محالة – فوضى دولية و سندهم في ذلك أن التدخل الإنساني يندرج ضمن الصور التي شملها الميثاق بالخطر ، و التي تعد مخالفة لأهم الركائز الأساسية للقانون الدولي العام ، و لعل من أهمها :

– أن التدخل الإنساني يتعارض مع نص المادة (4/2) من الميثاق ، و التي تحظر على الدول استعمال القوة التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي وجه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ، و باعتبار هذه القاعدة من القواعد العرفية الآمرة فإنه لا يجوز مخالفتها إلا في الحالات الإستثنائية المرخص فيها باستخدام القوة قانونا²¹ ، و في هذا الصدد يذهب الأستاذ " Virally " إلى أن العبارات المستعملة في المادة (4/2) من الميثاق، تعطي لها بعدا كبيرا باعتبار أن أي استعمال للقوة في العلاقات الدولية و لو بأبسط أشكاله أمر محظور ، بل أن اللجوء إلى استعمال القوة و إن كان من أجل حماية الأفراد لا يتماشى و هدف الأمم المتحدة²² .

فضلا عن أن التوسع في تفسير المادة (4/2) من الميثاق ، بما ينتج عنه استخدام القوة في حالات يدعى فيها بأسباب

²¹ – الدراجي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 319 .

²² – خلفان كريم ، حفظ السلم لأسباب إنسانية ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 1999 ، ص 46 .

لا تنتهك السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي هو أمر يتعارض مع ما هو مستقر اليوم من أن كل صور استخدام القوة أو التهديد بها ممنوعة في العلاقات الدولية في عصر التنظيم الدولي²³.

- أن التدخل الإنساني يتعارض مع نص المادة (7/2) من الميثاق ، باعتبار أن سيادة الدولة على إقليمها و رعاياها، وسلطتها على إقليمها وعلاقتها برعاياها ، هي مسألة تتعلق باختصاصها الداخلي وعلى ذلك فإن التدخل الإنساني يعد تعديا على هذا الإختصاص ، إذ يؤكد الأستاذ " Brownlie " أن التدخلات التي وقعت باسم الإنسانية ، لا تشكل عرفا مضطربا أو مستقرا حتى يمكن القول بأن التدخل الإنساني يعد أحد مبادئ القانون الدولي العرفي²⁴.

كما أن محكمة العدل الدولية قد أكدت في أكثر من مرة رفضها أعمال التدخل ، حتى تلك التي تمت تحت مبررات إنسانية ، و أن القول بشرعية تدخل المجتمع الدولي في تقديم المساعدات الإنسانية ، هو أمر مرتبط بمراعاة المبادئ التوجيهية التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 189/46 الصادر في ديسمبر 1991 ، و لعل من أهم تلك المبادئ احترام سيادة الدولة و سلامتها الإقليمية و وحدتها الوطنية .

- تعارض التدخل الإنساني مع حفظ السلم و الأمن ، باعتبار أنه إذا كان هدف كل نظام دولي هو الحفاظ على الأمن و الإستقرار الدولي و سيادة مفاهيم العدالة و المساواة ، فإن إباحة أعمال التدخل الإنساني سيؤدي إلى نشر الفوضى و الإضطراب في العلاقات الدولية ، لعدم وجود معيار واضح و محدد للحالات التي تستوجب مثل هذا التدخل ، و هو ما كان محل خلاف بين أنصار مؤيدي التدخل أنفسهم ، كما أنه بالرغم من تعدد ضمانات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات و المواثيق و الإعلانات الدولية ذات الصلة ، فإننا لا نجد أي إشارة صريحة لتبرير التدخل الخارجي أيا كان نوعه ، و بالأخص التدخل العسكري ضد الدولة التي تنتهك فيها هذه الحقوق ، فلو أخذنا على سبيل المثال الإتفاقية المتعلقة بمكافحة الجنس البشري و المعاقبة عليها لسنة 1949 ، فإننا نلاحظ أن أقصى ما ذهب إليه هو ما ورد في نص المادة السادسة ، من إلزام الدول الأطراف بأن تعمل على إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة المذكورة ، أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من الإتفاقية ذاتها إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها ، أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بالنظر في هذا الفعل ، متى قبلت الأطراف المتعاقدة ذلك²⁵.

كما يتمسك معارضو التدخل بحالات كثيرة تم فيها تبني معايير مزدوجة²⁶ ، فضلا عن استثناء إسرائيل من عدم الخضوع لأي شرعية أو منطق قانوني أو إنساني ، على الرغم من الإنتهاكات التي لا تعد و لا تحصى .

²³- الدراجي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 302 .

²⁴- عطا الله عماد الدين ، مرجع سابق ، ص 457 .

²⁵- الرشيد أحمد ، حقوق الإنسان : دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2003 ، ص 31 .

²⁶- يعد اختلاف أسلوب التعامل الدولي مع قضية الأكراد في العراق وتركيا مثلا صارخا لازدواجية المعايير ، في حين أصدر مجلس الأمن عديد القرارات لشرعة التدخل الإنساني في العراق ، فإننا نجد قد غض الطرف عن معاملة تركيا للأكراد من قمع و عدوانية تجاه موجات الهجرة القادمة من كردستان.

ب - الإتجاه المؤيد لشرعية التدخل :

بيدي أنصار هذه النظرية تأييدهم لشرعية التدخل الإنساني ، سواء أكان يتم عن طريق منظمة الأمم

المتحدة ، أو عن طريق الدول ، و يستندون في ذلك إلى مجموعة من الحجج نسوقها فيما يلي :

- إن نص المادة (4/2) من الميثاق لا يتعارض مع التدخل ، بل أنه ينسجم و يتوافق معه ، ذلك أن استعمال القوة المحظور في الميثاق ، هو ذلك الإستعمال الذي ينصرف للمساس بالسلامة الإقليمية و الإستقلال السياسي للدول ، أو يتم بصورة مخالفة لأهداف الأمم المتحدة ، و لكون استعمال القوة لأسباب إنسانية لا يندرج ضمن هذه الحالات الثلاث ، فهو عمل مشروع و هذا ما يؤكد الأستاذ " E.Giraud " ²⁷.

كما يذهب جانب من دعاة التدخل الإنساني للقول بأن كثرة الإنتهاكات الخطيرة و المتكررة لنص المادة (4/2) من الميثاق أدى إلى هدم قيمتها القانونية و قوتها الإلزامية ، في المقابل ، فقد أدى تواتر سلوك الدول منذ الحرب العالمية الثانية إلى نشوء قاعدة عرفية تجيز التدخل المسلح لاعتبارات إنسانية ²⁸.

- أنه لا يمكن القياس على نص المادة (7/2) من الميثاق لرفض التدخل الخارجي في شؤون دولة ما ، إذا ما وجدت اعتبارات إنسانية تلزم بذلك ، باعتبار أن الميثاق قد نظر إلى مسألة الإختصاص المحجوز ، بوصفه مسألة مرنة و متطورة بحسب تطور الظروف الداخلية و الخارجية ، حيث أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية قد أضحت من الأمور التي تحظى باهتمام دولي واسع و متزايد بشكل مضطرد .

هذا و يجد التدخل الدولي سنده في عديد المواثيق و الاتفاقيات الدولية ، منها : نص المادة الأولى من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، و كذا المادة الأولى المشتركة من البروتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقيات لسنة 1977 ، و التي تلزم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف 1949 باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان احترام أحكامها في جميع الأحوال و قد أكد على ذلك المؤتمر الدولي المنعقد بطهران سنة 1986 ²⁹ ، إضافة إلى لائحتين صادرتين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ³⁰ ، الأولى رقم 43/131 الصادرة في 1988/12/8 ، الخاصة بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الإستعجال ، و اللائحة رقم 45/100 الصادرة في 1990/12/14 بشأن حماية حقوق الإنسان و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية .

بدوره نادى الأمين العام السابق للأمم المتحدة في تقريره المقدم للجمعية العامة سنة 1999 ، إلى صياغة مفهوم

²⁷- أنظر الدراري إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 319 .

²⁸- جويلي سعد سالم ، مرجع سابق ، ص 126 .

²⁹- بوراس عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 197 .

³⁰- عقب الأستاذة " Buirette " على اللائحتين بقولها " أنه لا يمكننا القول بأن الجمعية العامة بتبنيها قد أسست و جسدت حق التدخل الإنساني ، بل على العكس ، فإن اللائحتين قد أبدتا حذرا كبيرا من أجل ألا نعتبر المساعدة الإنسانية بمثابة تدخل ، و بالتالي تصبح ممنوعة و محظورة " .
خلفان كريم ، حفظ السلم لأسباب إنسانية ، مرجع سابق ، ص 48 .

جديد للمشاركة العالمية ليتوافق بذلك مع عصر العولمة³¹، وكذا إلى إعادة طرح تعريف لمصطلح التدخل العسكري و السلمي لحماية المدنيين ، مع تطبيق ذلك بكل نزاهة في كل مناطق العالم . كما دعا صراحة ، إلى أن لا تكون الحدود الدولية عقبة لحماية الدول التي ترتكب جرائم ضد الإنسان ، بل يجب التدخل لتأييد شعوب العالم دون تفرقة - بصرف النظر عن الإقليم و المنطقة - لأن الإنسانية لا تتجزأ³². و يبقى في الأخير الإشارة إلى أنه حتى و إن سلمنا بمشروعية التدخل الإنساني ، فلا ينبغي أن يكون ذلك اعتباريا دون ضوابط ، ذلك أن إرساء نظام قانوني يكفل للتدخل الإنساني مجاله الشرعي من جهة ، و يساعد من جهة ثانية على احترام سيادة الدول و مجالها المحجوز ، يستلزم إحاطته بشروط .

ثانيا : الشروط المتعلقة بالتدخل الإنساني :

يتجه الفقه المؤيد للتدخل الإنساني ، إلى تقييد تطبيق هذا المبدأ بجملة الشروط الواجب توافرها - بالنظر إلى ممارسة الدول - ليغدو استعمال القوة فيها مشروعاً ، و التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

- ضرورة الحصول على موافقة الدولة التي تتم فيها العمليات الإنسانية ، و قد وجب أن يكون الرضا بالتدخل صادراً عن هيئة تمثل حقيقة إرادة الدولة المعنية أو الحكومة الشرعية ، و في هذا الصدد يرى " J. Mourgeon " أن التدخل ليس تلقائياً أو مطلقاً ، بل يكون بطلب من الدولة المعنية أو عن طريق ممارسة حق أو اختصاص وجد من قبل . على أن تعنت هذه الأخيرة و إصرارها على مواصلة انتهاك حقوق الأفراد ، يمكن أن يؤدي إلى الاستغناء عن هذه الموافقة ، بحيث تفقد هذه الموافقة إلزاميتها³³ .

- أن يكون التدخل محكوماً بهدف أساسي و هو التأكيد على احترام حقوق الإنسان ، و من ثم فإن التناسب بين الفعل المهدد بالخطر لهذه الحقوق ، و بين طبيعة الرد المطلوب ، هو شرط أساسي يجب الالتزام به ، ذلك أن تجاوز العمليات العسكرية للهدف الإنساني يحوله إلى عمل عدواني غير مبرر من الناحية القانونية ، حيث يذهب الأستاذ " Perez Vera " إلى أن الشرط الأساسي الذي وجب أن يتوفر في التدخل الإنساني ، هو الإحترام الخالص للصالح الإنساني من طرف الدولة التي تتصرف كحام ، أي الدولة المتدخلة³⁴ .

³¹- حسين حنفي عمر ، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 334 .

³²- كانت دعوة الأمين العام السابق للأمم المتحدة محل نقد و رفض شديدين من طرف دول العالم الثالث ، و هو ما عبر عنه الرئيس الجزائري بوضوح عندما انتقد دعوة الأمين العام من أجل تعديل مفهوم السيادة بمعناه التقليدي ، مشيراً إلى " أن سيادة الدولة هو خط دفاعها الأخير في مواجهة قواعد عالم غير متوازن ... و أضاف متسائلاً : ... متى تتوقف المساعدة و يبدأ التدخل ؟ " .

الدراجي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 306 .

³³- سوفي فرست ، مرجع سابق ، ص 181 .

³⁴- " En résumé , la condition essentielle que doit remplir l'intervention d'humanité , quand ou fond et la poursuite exclusive de l'intérêt humanitaire qui s'érige protecteur " .

Corten Olivier et Klein Pierre , droit d'ingérence et obligation de réaction collective du droit international

— يجب أن يكون التدخل مجردا من كل غرض ذاتي للدول المتدخلة ، بحيث يكون الهدف واضحا و محددا بوقف الانتهاكات ، ولا يتعداه للسعي إلى إحداث تغيير في هيكل السلطة في المجتمع بما يفيد طرفا معينا على حساب آخر . - يجب أن تكون عملية التدخل الإنساني في حالات المعاناة الفظيعة و المنظمة التي يعاني منها الأفراد ، مثل حالات الإبادة الجماعية ، التطهير العرقي و القمع الوحشي واسع النطاق ، مم يؤدي إلى مضاعفات خارجية تهدد السلم و الأمن الدولي ، كما يجب أن يكون للتدخل أثرا إيجابيا على أوضاع حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة بالتدخل ، أي أن يؤدي التدخل إلى وقف الانتهاكات التي يتعرض لها قطاع واسع من الرعايا ، وأن لا يتسبب في تفاقمها³⁵ . إضافة إلى وجوب تجنب الانتقائية في ممارسة عمليات التدخل³⁶ ، إذ يؤكد الأستاذ Daniel Ardubigi "أن الإنتقائية في ممارسة عمليات التدخل لا تضعفان فقط من السلطة الشرعية للتدخل ، بل من فعاليته أيضا " . - أن لا يكون من شأن هذا التدخل إحداث أضرار و مقاصد تتجاوز الهدف المنشود منه ، كأن يؤدي إلى وقوع خسائر جسيمة في الأرواح و الممتلكات ، أو شيوع مزيد من الفوضى و عدم الاستقرار مثل ما حدث في عملية إعادة الأمل في الصومال سنة 1992 .

و في هذا الصدد يشدد بعض الفقه على ضرورة أن لا يتم التدخل الإنساني عن طريق دولة بمفردها ، بل وجب أن يتم بإرادة جماعية دولية ، تستند إلى قرار صادر عن منظمة الأمم المتحدة ، أو أحد الجهات المختصة³⁷ . كما يتفق الفقه الدولي على شرعية التدخل الإنساني³⁸ ، الذي تقوم به الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية في حالة الإنتهاك الصارخ لحقوق الإنسان الأساسية ، باعتبارها تهدد السلم و الأمن الدوليين ، لذا يمكن للأمم المتحدة استخدام القوة و تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق .

Brylant , Bruxelles , 1992 , p 417 .

³⁵— عطا الله عماد الدين ، مرجع سابق ، ص 472 .

³⁶— في مناسبات عديدة ، كان هناك تطبيق انتقائي لمعايير التدخل الإنساني ، حيث استهدف دولا معينة — لأسباب مصلحة — فيما تم التجاوز عن ممارسات مماثلة و ربما أشد قسوة ، تقوم بها دول أخرى و مثال ذلك : تلك المواقف المتناقضة في كل من كوسوفو ، رواندا ، تيمور الشرقية ، جمهورية الشيشان ، السودان ، ليبيا ، سوريا ، مما حذا بالبعض للتساؤل هل أن ما قامت به القوات الأندونيسية في تيمور الشرقية كان انتهاكا لحقوق الإنسان ، و أن ما قامت به القوات الروسية في الشيشان كان احتراما لحقوق الإنسان ؟ .

الدراجي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 310-311 .

³⁷— أبو الخير السيد مصطفى أحمد ، مرجع سابق ، ص 301 .

³⁸— تذهب اللجنة الدولية المعنية بالتدخل ICISS إلى أن التدخل الإنساني يعد مبررا في حالتين :

— لوقف أو تجنب وقوع خسائر كبيرة في الأرواح ، سواء وقعت وانتهت أو يخشى وقوعها ، سواء حدثت بنية الإبادة الجماعية أم لا ، سواء كان هؤلاء الضحايا سقطوا نتيجة عمل مدبر تقف وراءه حكومة الدولة المعنية ، أو أن الحكومة تجاهلت هذه الفظائع أو أهملتها ، أو كانت غير قادرة على وقفها . - لوقف أو تجنب أعمال تطهير عرقي واسعة النطاق ، يجري ارتكابها وقت حدوث التدخل ، أو يحتمل وقوعها سواء كان ذلك عن طريق القتل أو الإبعاد القسري ، أو أعمال إرهابية ، أو اغتصاب .

عطا الله عماد الدين ، مرجع سابق ، ص 474 - 476 .

الفرع الثالث : مبررات التدخل الإنساني من خلال ممارسة الدول

إن إباحة تدخل الأمم المتحدة لأسباب إنسانية، يكمن في أن هنالك صلة وثيقة بين انتهاكات حقوق الإنسان و بين اعتبارات السلم و الأمن الدولي ، فلا يمكن اعتبار إبادة جماعة من البشر أو انتهاك حقوقهم الأساسية هو أمر لا يؤثر على السلم و الأمن الدوليين ، حتى لو بقي الأمر ضمن حدود الدولة التي تم فيها الإنتهاك، و لم يتجاوزها إلى خارجها ، سيما و أن مجلس الأمن قد أضحى يتبنى مفهوما واسعا للأعمال التي تهدد السلم و الأمن الدوليين ، فلم تعد هذه الأعمال قاصرة على النزاعات المسلحة بين الدول ، و أعمال الإقتتال التي تتم على نطاق واسع داخل حدود الدول ، بل امتدت هذه الأعمال لتشمل أعمال قمع الأقليات ، و المآسي الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة أو حتى التنكر لمبادئ الديمقراطية³⁹ .

و لعل هذا ما عبر عنه رئيس مجلس الأمن في القمة المنعقدة في 1992/1/31، التي جاء فيها " أن استتباب السلم و الأمن لا ينبثقان فقط من غيبة الحروب و المنازعات المسلحة ، فثمة تهديدات أخرى للسلم و الأمن ذات طبيعة غير عسكرية ، تجدد مصدرها في عدم الإستقرار الإقتصادي و الاجتماعي و الإنساني والبيئي ، إن هذا الوضع يستوجب من جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة العمل داخل نطاق الأجهزة ، لإعطاء الأولوية لحل مثل هذه المشاكل " ⁴⁰ .

أولا : التدخل من أجل تحقيق الحماية الإنسانية

لقد دعا الأمين العام السابق للأمم المتحدة إلى ضرورة الربط بين انتهاك حقوق الإنسان و تهديد السلم و الأمن الدوليين ، كما دعا إلى إعطاء دور لمجلس الأمن في التدخل لمنع هذه الانتهاكات⁴¹ ، بما يؤكد بشكل - لا مراء فيه - أن التطورات الدولية قد أفرزت تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى صيغته النسبية ، بحيث أصبح هذا المفهوم وسيلة لا غاية ، يعمل على تحقيق الخير العام الداخلي و الدولي باعتبار الإنسان الهدف الأسمى له ، فلم يعد بالإمكان التذرع بالسيادة كمبرر لانتهاك حقوق الإنسان ، بحكم أن هذه الأخيرة قد أضحت تم الجماعة الدولية و القانون الدولي ، و لم تعد تتعلق بالمجتمعات القومية و تخضع للقانون الداخلي⁴² ، و لعل هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1970/2/5 في قضية Barcelona Traction ، حين اعتبرت أن حقوق الإنسان ذات ذات طابع عالمي شامل و ملزم ، تندرج ضمن القواعد الأمرة التي تتجاوز الإختصاص الوطني ، حيث يجوز لجميع

³⁹- أبو العلا أحمد عبد الله ، مرجع سابق ، ص 209 .

⁴⁰- بن سهلة ثاني بن علي ، مرجع سابق ، ص 10 .

⁴¹- طلب الأمين العام المجتمع الدولي إلى التوافق من جديد حول تعريف التدخل الإنساني ، تحت مسؤولية أي جهة ، و الكيفية التي يتم بها ذلك ، حيث تم إنشاء لجنة دولية حول التدخل و سيادة الدول سنة 2001 ، و انتهت هذه اللجنة في تقريرها إلى أن الإعتبار الأساسي يتبغى أن يكون مسؤولية توفير الحماية و ليس حق التدخل ، و خلصت اللجنة إلى أن أي تدخل عسكري لا بد أن يكون استثنائيا ، في حالة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .

⁴²- الهاشمي حمادو ، سيادة مسؤولة ، حوليات جامعة الجزائر ، العدد 23 ، جوان 2013 ، ص 19 .

الدول أن تعتبر لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق ، فهي التزام في مواجهة الكافة " Erga Omnes " .

تساءل الرئيس نيلسون مانديلا قبل 16 سنة قائلا : متى يكون من المناسب للدول أن تتدخل لاتخاذ تدابير جبرية ضد دولة أخرى ، بقصد إنقاذ أناس أبرياء يتعرضون لخطر جسيم في تلك الدولة ؟⁴³ .

لقد كان من المؤتمر الدولي للأمم المتحدة المنعقد سنة 2005 بشأن مسؤولية الحماية⁴⁴، أن أضحى الجدل القائم حول شرعية التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان الأساسية ، حيث اعتبرت هذه الأخيرة مناط التمتع بكل حقوق الإنسان الأخرى ، التي يشكل انتهاكها جرائم في القانون الدولي ، و لما كان التدخل يقع بذريعة توفير الحماية⁴⁵ ، و وقف الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان ، فإن هذا التدخل لا يتنافى و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، هذا و تقوم المسؤولية عن الحماية كما جاء في تقرير اللجنة على دعامتين أساسيتين :

أ - سيادة الدولة تنطوي على مسؤولية ، حيث يقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها .
ب - حيث يتعرض السكان لأذى خطير نتيجة لحرب داخلية أو قمع أو عصيان ، أو إخفاق الدولة ، أو حين تكون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه ، يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل مسؤولية الحماية .
و تكمن أسس المسؤولية عن الحماية كفكرة موجهة للمجتمع الدولي في الواجبات المتأصلة في مفهوم السيادة ، وكذا المسؤولية الملقاة على عاتق مجلس الأمن بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة ، و المتمثلة أساسا في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، إضافة إلى الإلتزامات القانونية المحددة بموجب الإعلانات و الإتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان و حمايته ، وصولا إلى الممارسة المتطورة للدول و المنظمات الإقليمية و مجلس الأمن .

⁴³ - انتقد الرئيس موسيفيني موقف المنظمة الإفريقية من عدم التدخل قائلا : " على مدى 20 سنة لقي ثلاثة أرباع مليون أوغندي مصرعهم على يد الحكومة ، التي كان من المفترض أن تحمي حياتهم ، شعرت بإحساس عميق بالخيانة لأن معظم إفريقيا التزمت الصمت ، و كان سبب عدم إدانة هذه الجرائم الجماعية هو عدم الرغبة في التدخل في الشؤون الداخلية لدولة عضو وفقا لميثاق الوحدة الإفريقية ، و منظمة الأمم المتحدة ، و نحن لا نقبل هذا المنطق لأنه داخل هذه الأجهزة نفسها ، هناك قانون واضح ينص على قدسية الحياة البشرية " .

لربما كان هذا من بين الأسباب التي جعلت منظمة الإتحاد الإفريقي ، تركز لنفسها حق التدخل الإنساني بموجب المادة 4 (هـ) من القانون التأسيسي لها .
بوسراج زهرة ، حق الإتحاد الإفريقي في التدخل ، مجلة التواصل للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، ع 34 ، 2013 ، ص 169 .

⁴⁴ - تم التوصل إلى البند النهائي للمؤتمر الدولي للأمم المتحدة بشأن مسؤولية الحماية ، الذي حمل عنوان " حق حماية الشعوب ضد الإبادة ، جرائم الحرب ، التصفية العرقية ، و الجرائم ضد الإنسانية " ، و الذي يهدف إلى تجنب انتهاكات جسيمة جديدة لحقوق الإنسان ، شبيهة بمجازر رواندا و سيريرنتشا .
AUDEBERT – Agnès Gautier , La responsabilité de protéger , Revue Ubunton , N1 , 2013 , p 52 .

⁴⁵ - تشمل مسؤولية الحماية على ثلاث مسؤوليات هي :

- مسؤولية الوقاية : معالجة الأسباب الجذرية و المباشرة للصراع الداخلي و غيره من الأزمات ، التي هي من صنع الإنسان و التي تعرض السكان للخطر .
- مسؤولية الرد : الإستجابة لأوضاع إنسانية تنطوي على حاجة ماسة بالتدابير المناسبة ، و هذه قد تشمل تدابير قسرية كالجرائم ، إقامة دعوى دولية ، و في أقصى حالات التطرف ، التدخل الإنساني .
- مسؤولية إعادة البناء : تقديم مساعدة تامة بخاصة التدخل العسكري ، في الإنعاش و التعمير ، معالجة أسباب الضرر التي قصد بالتدخل أو بوقفه أو بتجنبه .
الهامشي حمادو ، مرجع سابق ، ص 32 .

ثانيا : التدخل الإنساني في الجماهيرية الليبية كنموذج لتحقيق الحماية الإنسانية :

شهد التدخل العسكري ضد الجماهيرية الليبية سنة 2011 أول تطبيق لمسؤولية الحماية ، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في قيام انتفاضة شعبية بتاريخ 2011/02/17 بالعاصمة الليبية طرابلس ، أين قوبلت بالقمع من طرف النظام الحاكم مما أدى لتحويلها إلى صراعات مسلحة ، ارتكبت فيها مختلف الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان ، و التي كانت محل إدانة من المنظمات الإقليمية⁴⁶، حيث قرر المجلس الدولي لحقوق الإنسان إيفاد لجنة دولية مستعجلة للتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان ، كما أصدر مجلس الأمن الدولي القرار (1970) بتاريخ 2011/02/26 ، الذي أكد فيه على ضرورة وقف إطلاق النار ، و على إحالة الوضع على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية⁴⁷ .

و أمام تدهور الأوضاع الإنسانية و تصاعد حدة العنف ، أصدر مجلس الأمن بتاريخ 2011/03/17 القرار (1973) ، المتضمن حماية السكان المدنيين من الهجمات التي يشنها نظام الحكم الليبي ضد شعبه، و التي ترتقي إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية وتهدد السلم و الأمن الدوليين⁴⁸، حيث أذن مجلس الأمن -بموجب هذا القرار- للدول الأعضاء وبالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة ، اتخاذ التدابير الضرورية الواردة في الفقرة التاسعة (9) من القرار (1970) لحماية المدنيين و المناطق الآهلة المهتدة بهجمات مسلحة ، مع استبعاد أي قوات احتلال أجنبية أيا كان شكلها و على أي جزء من الأراضي الليبية ، كما طلب من الدول الأعضاء المعنية تبليغ الأمين العام فوراً بالتدابير المتخذة عملاً بالإذن المخول لها بموجب هذه الفقرة و التي ينبغي إخطار مجلس الأمن بها فوراً⁴⁹ .

لقد تداعت الدول و الأحلاف العسكرية لتنفيذ القرار الأممي ، حيث انطلقت العمليات العسكرية و التي

⁴⁶- أدانت كل من الجامعة العربية و الإتحاد الإفريقي ، و منظمة المؤتمر الإسلامي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و للقانون الدولي الإنساني ، حيث أصدر مجلس السلم و الأمن الإفريقي بتاريخ 2011/3/ 10 بيانا ، أنشأ بموجبه لجنة مخصصة رفيعة المستوى معنية ببحث لقضية الليبية، كما أصدرت الجامعة العربية قرارها (7298) الذي تضمن طلبا إلى مجلس الأمن بتحمل مسؤوليته تجاه تدهور الأوضاع في ليبيا و ضرورة التزامه بحماية المدنيين .

⁴⁷- تضمن القرار 1970 ديباجة مفصلة لمبررات التدخل العسكري الإنساني بموجب الفصلين السابع و الثامن ، و نص على ضرورة تلبية الإحتياجات الأساسية للسكان المدنيين ، و ضمان مرور المساعدات الإنسانية بسرعة و دون عراقيل ، إضافة إلى ملحقين تضمننا أسماء الأشخاص و المؤسسات التي تسري عليها إجراءات حظر السفر و تجميد الأرصدة ، و كذا مواد ذات طبيعة تنفيذية بشأن حماية السكان المدنيين و المناطق الآهلة بالمدينين .

⁴⁸- فرست سوفي ، مرجع سابق ، ص 220 .

⁴⁹- الفقرة الرابعة من القرار 1973 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 2498 ، المعقودة بتاريخ 17 مارس 2011 .

حملت تسمية فجر الأوديسة في 2011/3/19 بقيادة حلف شمال الأطلسي ، أين تم فرض منطقة حظر جوي فوق أراضي الجماهيرية ، كما تم قصف مواقع النظام الليبي ، حيث كانت الأراضي الليبية مسرحا لصراعات داخلية مسلحة ودموية بين قوات النظام من جهة ، و المعارضة - بدعم من قوات التحالف- من جهة ثانية ، استمرت لأشهر و لم تنته سوى بسقوط نظام العقيد القذافي بتاريخ 2011/08/23 .

على أن تدخل حلف الأطلسي في ليبيا كان محلا لإثارة عديد المسائل يمكن حصرها في ثلاث :

__ الأولى : أن مضمون القرارات بخصوص الأزمة الليبية قد أشارت إلى " فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي ، لتوفير الحماية للمدنيين و تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة "، غير أن مهمة الحلف تجاوزت ذلك⁵⁰ ، من خلال قصف مواقع مدنية و مقرات حكومية تابعة للنظام الليبي .

__ الثانية : أن قرارات مجلس الأمن لم تشر إلى الجهة المنوط بها القيام بالعمليات في ليبيا ، سوى بالقول "يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام ، و هي تتصرف على الصعيد الوطني ، أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام باتخاذ جميع التدابير لحماية المدنيين و إبلاغ الأمين العام بها " .

__ الثالثة : أنه و بالرغم من أهمية المرجعية الإقليمية ، التي تتمثل في قرار الجامعة العربية و ما تلاها من مشاركة دول خليجية (قطر ، الإمارات ، الكويت) في عمليات الحلف ضد ليبيا، فإن الحديث عن ازدواجية المعايير كان حاضرا بقوة ، ففي الوقت الذي تتحدث فيه دول غربية عن انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا ، و استهداف قوات النظام للمدنيين ، فإن تلك الدول ذاتها هي من قدمت دعما هائلا للقوات المسلحة في ليبيا ، كما طرحت عدة تساؤلات حول سبب التدخل في ليبيا ، في حين تم غض الطرف عن حالات أخرى كثيرة مشابهة لها و ربما أكثر سوءا⁵¹ .

⁵⁰ - يذهب Von Sponck إلى أن التدابير التي قررها مجلس الأمن لم يتم احترامها بالكامل ، ذلك أن المهمة الرئيسية لحلف الأطلسي كانت تتمثل في حماية المدنيين الليبيين ، إلا أن الهدف الحقيقي للحلف استهدف تغيير النظام ، و أن مجلس الأمن قد فشل في تعامله مع الأزمة الليبية و النتيجة كانت كارثية ، من حيث ارتفاع حصيلة الوفيات بعد تدخل الحلف مقارنة بالتي كانت قبل التدخل ، دون الحديث عن النازحين و المهجرين و المدن التي تم تدميرها بفعل القصف العشوائي من قبل قوات الحلف ، كما تم تغيير الحكومة و تسييسها ، و ذلك فضلا عن الهمجية التي تفشت في ليبيا .

Malik Ozden et Maëli Astruc , Responsabilité de protéger : progrès ou recul de droit International public ? , Cahier critique n 12 , Centre Europe – Tiers Monde , Genève , 2013 , p 24 .

⁵¹ - بن عيسى أحمد ، التدخل في ليبيا على ضوء علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية ، مداخلة في الملتقى الوطني حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق هيئة الأمم المتحدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 11-12 نوفمبر 2012 ، ص 17 .

ربما تدارك مجلس الأمن الإشكاليات القانونية التي أثارها قراراته السابقة المماثلة ، فكان تركيزه في الحالة الليبية على الإغلاء من قضية حماية المدنيين، وهو بدوره تعزيز لقوة "بروتوكول مسؤولية الحماية" الذي يخول للدول الأعضاء و المجتمع الدولي مسؤولية "المساعدة في حماية الشعوب من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب والتطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية" ⁵² .

ثالثا : التدخل لإقرار الديمقراطية

نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في نوفمبر 2002 حلقة دراسية للخبراء ، لدراسة الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، و خلصت هذه الحلقة إلى أن الديمقراطية و حقوق الإنسان مترابطان ولا يمكن الفصل بينهما ⁵³ . و إذا لم تتركس الديمقراطية كحق مثل باقي حقوق الإنسان ، فلأنها تعد شرطا و نتيجة في آن واحد لممارسة باقي حقوق الإنسان الأخرى، و مع ذلك إذا بحثنا في مضمون اتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان ، فإننا نلمس إشارة إلى الديمقراطية كنتيجة حتمية لممارسة باقي الحقوق الأخرى ⁵⁴، مما يعد مؤشرا على قيام حق قانوني جديد هو الحق في إقامة نظام ديمقراطي ، و أن هذا الحق لم يعد مقتصرًا على الدول التي نص دستورها على ذلك فحسب ، بل أنه أضحى مطلبا مفروضا و قابلا للتطبيق على كل أعضاء الأسرة الدولية ، و ينفذ استنادا لقواعد و معايير دولية ، و بمساعدة من المنظمات الدولية و الإقليمية ⁵⁵ .

و نظرا لما يشهده العالم من حروب أهلية و توترات داخلية عنيفة ، بسبب الصراع على الحكم و محاولة الوصول إلى السلطة عن طريق القوة ، و ما ينتج عن ذلك من هشاشة الأنظمة الدستورية و مؤسسات الدولة ، أضحى

⁵² - تمكن مجلس الأمن من سد الفجوة بين "التدخل الشرعي" المرر أخلاقيا و "التدخل القانوني" ، و هي القضية التي أثرت خلال تدخل حلف الأطلسي في كوسوفو عام 1999 ، إذ وصفت عمليات الحلف بأنها "غير قانونية و لكنها مشروعة" .
سوفت سوفي ، مرجع سابق ، ص 208 .

⁵³ - صكصك عمر و بيدي آمال ، آفاق حقوق الإنسان في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة ، مجلة دراسات و أبحاث ، العدد 03 ، جامعة الجلفة ، 2011 ، ص 86 .

⁵⁴ - جاء الإعلان العالمي الخاص بالديمقراطية المنعقد بالقاهرة في 1997/9/16 ، الذي اعتبر الديمقراطية الإطار الأمثل لتحقيق الكرامة الإنسانية ، و ضمان الحقوق و العدالة الإجتماعية و التنمية . و كذلك كان الحال بالنسبة للمؤتمر الدولي الخامس للديمقراطية الحديثة و المستعادة ، المنعقد في 2003/09/11 بمنغوليا ، الذي اعتبر العنصر الأساسي في ممارسة الديمقراطية هو تنظيم انتخابات حرة و عادية ، و التي تتضمن التعبير عن الإرادة الشعبية ، كما أشار إلى مخاطر الإرهاب على الديمقراطية و ممارستها في الفقرة السابعة عشر (17) منه .

⁵⁵ - عطا الله عماد الدين ، مرجع سابق ، ص 563 .

الانشغال بالديمقراطية و حمايتها عامل توازن و استقرار على المستويين الداخلي و الدولي ، و لكون هذه الأوضاع غالبا ما تكون مسرحا لانتهاكات على نطاق واسع لحقوق الإنسان الأساسية و قواعد القانون الإنساني إلى درجة تهدد السلم والأمن الدولي، أمسى تدخل مجلس الأمن لإقرار الديمقراطية وإعادتها إلى نصابها أكثر من ضروري⁵⁶.

على أن إرساء دعائم الديمقراطية و تحقيق ديمقراطية أنظمة الحكم ، يستلزم بالضرورة من كل الدول التخلي - على نحو واضح و صريح- عن الإستخدام الأحادي الجانب للقوة المسلحة ، بشكل مستقل عن منظمة الأمم المتحدة ، كما يقتضي أن لا يكون استخدام هذه الأخيرة للقوة المسلحة اعتباطيا و انتقائيا ، بل و يجب أن يرتقي تنكر النظام الحاكم في الدولة المعنية لحق الشعب في الديمقراطية إلى شكل يهدد السلم و الأمن الدوليين⁵⁷. غير أن الانتقائية التي ميزت الممارسة الدولية جعلت الكثير من الدول و الفقه يتوجس من هذا الإتجاه الجديد⁵⁸، ذلك أن ما يسببه التدخل قد يكون أسوأ من الانتهاك في حد ذاته ، نظرا لصعوبة إقامة نظام ديمقراطي بين عشية و ضحاها ، و ما قد يؤدي إليه استخدام القوة من دمار و عدم استقرار المنطقة ، و آثار سلبية على جل الأصعدة .

رابعا : التدخل لإقرار الديمقراطية في هايتي :

تعود الأزمة في هايتي إلى سنة 1991 أين تمت الإطاحة بحكومة الرئيس المنتخب ديمقراطيا Bertrand Aristide من طرف الجيش عقب انقلاب عسكري ، و كرد فعل مباشر قامت الجمعية العامة بإصدار اللائحة 46/7 تحت عنوان " أزمة الديمقراطية و حقوق الإنسان في هايتي " ، أعلنت بموجبها عدم شرعية حكومة الانقلابيين و ضرورة عودة الرئيس المنتحي إلى الحكم و السير وفقا للدستور مع احترام حقوق الإنسان ، و بتاريخ 16/06/1993 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (841) و الذي جاء استجابة لطلب من الحكومة الشرعية لهايتي ، حيث قرر فيه أن الوضع يشكل تهديدا للسلم الدولي⁵⁹، و قد حرص مجلس الأمن على توضيح المبررات و الأسباب التي دفعته إلى الاستناد استثنائيا للفصل

⁵⁶- خلفان كريم ، التدخل من أجل إقرار الديمقراطية مظهر من مظاهر العولمة السياسية ، مداخلة في إطار الملتقى الوطني لحقوق الإنسان و التحولات الديمقراطية ، جامعة يحي فارس المدية ، 2012-2013 ، ص 6 .

⁵⁷- عطا الله عماد الدين ، مرجع سابق ، ص 563 .

⁵⁸- تساءل جانب من الفقه أين كانت الأمم المتحدة عندما داس الرئيس الروسي السابق " يلتسين " بقدميه أسط قواعد الديمقراطية ، عندما قام بحصار البرلمان الروسي بالدبابات ، بينما كان أعضاء البرلمان يعتصمون بداخله و هم عزل من أي سلاح سوى تمسكهم بالقواعد الدستورية ، التي ضرب بها الرئيس الروسي عرض الحائط أمام مرأى و مسمع العالم ؟ .

⁵⁹ تمثلت المبررات و الأسباب التي استند إليها مجلس الأمن للتدخل وفق الفصل السابع في :

- الأزمة الإنسانية التي يمر بها سكان هايتي خاصة ظاهرة نزوح السكان بأعداد كبيرة جدا ، و هو وضع وصفه المجلس بأنه مهدد للسلم و الأمن الدولي .

السابع ، للتدخل في نزاع حول السلطة في إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، كما تضمن القرار حصارا على الأسلحة و البترول و موارد أخرى تجاه هايتي ، نجم عنه كارثة إنسانية كبيرة و نتيجة لتدهور الوضع⁵⁹ ، تدخل مجلس الأمن من جديد بإصدار القرار رقم (940) في 1994/7/31 ، و الذي أكد من خلاله على أن تدهور الأوضاع قد امتد ليشمل الجانب الإنساني و بالخصوص الخرق المستمر للحريات المدنية⁶⁰ ، و كذا مأساة اللاجئين الفارين إلى دول الجوار ، إضافة إلى طرد بعثة مراقبين لحقوق الإنسان ، و لهذه الأسباب أذن مجلس الأمن للدول الأعضاء بتشكيل قوة دولية تكون تحت قيادة و رقابة موحدة ، يسمح لها باستعمال جميع الوسائل الضرورية لتسهيل رحيل القوات العسكرية من هايتي ، و عودة الرئيس الشرعي المنتخب ديمقراطيا إلى السلطة ، و كذا العمل على تحقيق وضع أممي يسمح بتطبيق اتفاق Governors Island .

و بعد عشر سنوات من تدخل مجلس الأمن في الأزمة الهايتية ، لم يجد المشكل طريقه إلى الحل ، إذ عادت مختلف المجموعات للنزاع و الصراع فيما بينها ، و تواصل سكوت مجلس الأمن إلى غاية 2004/2/28 ، و أمام تأزم الوضع الأمني و الإنساني ، قام الرئيس Bertrand Aristide بمغادرة هايتي ، ليتقرر بعد ذلك إرسال عناصر من الجنود الأمريكيين إلى المنطقة ، كما طالبت و.م.أ مجلس الأمن بإصدار لائحة لتدعيمهما بهدف دعم الانتقال الديمقراطي في هايتي وهو ما كان ، حيث أصدر مجلس الأمن قرارا يقضي بتمديد بعثة الأمم المتحدة في هايتي إلى غاية

- عدم عودة الرئيس Aristide " المنتخب شرعيا و ديمقراطيا إلى السلطة ، رغم الجهود الحثيثة التي بذلها المجتمع الدولي في سبيل ذلك .

- إن بقاء الأوضاع على حالها في هايتي يساهم في انحدار المستوى المعيشي و الإقتصادي ، و بالنتيجة تزايد النازحين من هايتي إلى الدول المجاورة .

- التدخل في الأزمة كان بناء على أساس طلب وجهه الرئيس الشرعي لهايتي إلى الأمين العام الأممي في 1994/07/30 .

الموسوي أحمد خليل ، مرجع سابق ، ص 61 .

⁵⁹ - لقد نجم عن العقوبات الاقتصادية و الحصار المفروض على هايتي منذ 1991/10/8 كارثة إنسانية كبيرة ، أودت بحياة ما يربو عن 10 آلاف مواطن

و فقدان الكثير منهم لوظائفهم ، إضافة إلى تزايد عدد اللاجئين الفارين إلى الدول المجاورة ، و خصوصا إلى الولايات المتحدة الأمريكية . كما أن اللاجئين

(873) و (875) الصادرين سنة 1993 اللتين تضمنتا تشديد العقوبات الاقتصادية و التجارية على هايتي ، قد زادت من معاناة السكان من خلال

فرض عقوبات قاسية عليهم ، عوض فرضها على الحكام و العسكريين الذين كانوا وراء التدهور الأمني و الديمقراطي و الإنساني في هايتي . وعلق الأستاذ

Antonie Makinda Beng على التدخل الديمقراطي قائلا " أن الديمقراطية تعد في القانون الدولي تعبيرا لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، فإذا حاولنا قلب

هذا المنطق و فرض الديمقراطية عن طريق القوة ، فإن ذلك يعني المساس بحقه في الإستقلال الذاتي " و أردف قائلا " أن الحكومة التي لا تستطيع كفالة

الحقوق لشريحة كبيرة من مواطنيها ، يعني أنها قد تنازلت عن سيادتها و من واجب المجموعة الدولية التكفل بهذه الحقوق " .

خلفان كريم ، التدخل من أجل إقرار الديمقراطية مظهر من مظاهر العولمة السياسية ، مرجع سابق ، ص 9 .

(60) اندلعت مظاهرات في أواخر شهر أبريل 1994 في هايتي ، حيث قابلت القوات العسكرية الهايتية هذه المظاهرات بالقمع ، و بإطلاق عشوائي

لرصاص ، أسفر عن هلاك ما يربو عن 40 مواطنا ، كما تم طرد بعثة مراقبي حقوق الإنسان ، ما فسح المجال أمام الولايات المتحدة 1994/07/12

للتهديد باستعمال القوة ضد هايتي لإعادة الديمقراطية فيها ، و اعتبار الحكومة الهايتية غير شرعية مما يستوجب الإطاحة بها .

2005/06/24⁶¹، كما جرى تنظيم انتخابات بتاريخ 2006/02/07 وصف مجلس الأمن الظروف التي جرت فيها بالعادية⁶²، و مع ذلك تقرر تمديد بعثة الأمم المتحدة لاستقرار هايتي إلى 2006/8/15 .

خامسا : التدخل بناء على طلب دولة ما

يثور التساؤل حول ما إذا كان التدخل باستخدام القوة بناء على طلب دولة ما جائزا ، و خاصة عندما تكون هذه الدولة مسرحا لنزاعات داخلية مسلحة أو عرضة لهجوم مسلح ، أو لا يكون بإمكانها السيطرة على إقليمها؟ .

القاعدة العامة هي تطبيق هذا المبدأ ، ذلك أنه إذا تأملنا نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، فإننا لا نجد ما يميز هذا التدخل أو يمنعه ، و إن كان العرف الدولي قد استقر على إجازة التدخل باستعمال القوة بناء على طلب دولة ما ، باعتبار أن الممارسة الدولية لا تمنع -في الواقع -قيام دولة ما بالتدخل عسكريا في دولة أخرى ، بناء على طلب هذه الأخيرة لمساعدتها في إعادة النظام داخلها ، و في وضع حد لهذه النزاعات و الحروب فوق إقليمها ، أو التصدي لعدوان خارجي ، على أن الفقه الدولي قد أحاط عملية تدخل دولة ثالثة عسكريا -بطلب من الدولة المختصة إقليميا بشروط و ضوابط صارمة و دقيقة ، و لعل من أهمها :

- وجوب أن يكون هنالك رضاء صادر من هيئة تمثل حقيقة إرادة الدولة المعنية ، أي سلطة شرعية تملك كل الصلاحيات لذلك ، فعلى سبيل المثال تدرعت الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير تدخلها في غراناذا على رضا الحاكم العام ، رغم أنه لا يتمتع بأكثر من سلطات إسمية⁶³ . - أن يكون الرضا بتدخل الدولة الأخرى صحيحا ، خاليا من عيوب الإرادة من غلط، إكراه و تدليس ، و أن يصدر وفقا للأوضاع الدستورية لتلك الدولة (كأن يصرح برلمانها بذلك).
- أن يكون هناك نزاع داخلي أو حرب أهلية بالمعنى المستقر في القانون الدولي .
- أن تراعي الدولة المتدخلة حقوق كافة الدول ، وليس فقط الدولة طالبة التدخل .
- أن يكون التدخل العسكري لصالح هذه الحكومة ، و ليس لصالح المعارضة و الجماعات المناوئة لها⁶⁴ .

⁶¹ - انظر الفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن رقم 1601 الصادر بتاريخ 2005/03/31 .

⁶² - أنظر الفقرة الثالثة من اللائحة رقم 1658 الصادرة بتاريخ 2006/02/14 .

⁶³ - الدقاق محمد سعيد و محمد سامي عبد الحميد و خليفة إبراهيم أحمد ، مرجع سابق ، ص 540 .

⁶⁴ - الموسوي محمد خليل ، مرجع سابق ، ص 154 - 155 .

سادسا : تدخل دول مجلس التعاون الخليجي في اليمن

تتلخص وقائع هذه القضية أنه في 2011/01/27 ، اندلعت مظاهرات شعبية - في خضم ما يعرف بالربيع العربي- ضد النظام الحاكم في اليمن ،قاداته قوى سياسية مختلفة جعلت هدفها الأول المطالبة بتنحي الرئيس الدكتور عبد الله صالح عن الحكم ، و العمل على تأسيس دولة مدنية حديثة ، حيث قوبلت هذه المظاهرات بالقمع من قبل السلطات الحاكمة ، مما أدى إلى اندلاع نزاع داخلي مسلح⁶⁵ ، و أمام تنامي أعمال العنف - و بمبادرة من دول مجلس التعاون الخليجي- تم الإتفاق على تنازل الرئيس عبد الله صالح عن السلطة لصالح نائبه هادي م عبد ربه .

غير أن الأوضاع لم تقف عند هذا الحد ، ذلك أنه و في 2012/2/21 تم تنظيم انتخابات رئاسية ، أسفرت عن فوز هادي عبد ربه - المرشح الوحيد - كرئيس لليمن ،حيث حاول هذا الأخير العمل على تدعيم مركزية الدولة و الحفاظ على وحدتها ، بدنا بدعوة المتمردين الحوثيين و أنصار حركة الجنوب إلى مؤتمر وطني ، تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم (2014)66 ، إلا أن الوضع لم يعرف طريقه للاستقرار، إذ ظلت أعمال العنف قائمة بل و اتجهت نحو الأسوأ ، عندما أقدمت جماعة أنصار الدين الحوثية على حصار العاصمة صنعاء ، و فرض الإقامة الجبرية على الرئيس الشرعي للبلاد و رئيس حكومته في سبتمبر 2014 ، ثم صدور الإعلان الدستوري ، غير أن الرئيس اليمني تمكن من الفرار نحو عدن⁶⁷ ، ثم بتاريخ 2015/3/25 انتقل إلى السعودية أين طالب بتدخل عسكري طارئ ، حيث لقي طلب الرئيس الشرعي لليمن استجابة سريعة من قبل قوات التحالف⁶⁸ ، فبتاريخ 2015/3/26 أخذت قوات هذه الأخيرة بالمهجوم وقصف مناطق الحوثيين وسط تأييد من جامعة الدول العربية ،التي أكد أمينها العام عن دعمه المطلق للتدخل العسكري الذي تقوده السعودية ، في ظل تباين مواقف الدول حول شرعية هذه العمليات العسكرية⁶⁹ ،

⁶⁵- بتاريخ 2011/10/21 أصدر مجلس الأمن القرار 2014 الذي دعا فيه الرئيس صالح إلى التوقيع فوراً على مبادرة مجلس التعاون الخليجي و تنفيذها ، معتبراً إيها ضرورة لعملية انتقال سياسي ، كما أدان استعمال القوة ضد المتظاهرين العزل و انتهاكات حقوق الإنسان المتواصلة من قبل السلطات اليمنية ، و أمر بالالتزام بوقف فوري و بشكل كلي لإطلاق النار ، و بتشكيل لجنة للتحقيق في الأحداث التي أدت إلى قتل الأبرياء .

⁶⁶- أصدر مجلس الأمن القرار 2041 بتاريخ 12 جوان 2012 ، و الذي تضمن دعوة مجلس الأمن إلى عقد حوار وطني يضم جميع الأطراف ، و على اتخاذ خطوات على صعيد العدالة الانتقالية و دعم المصالحة الوطنية ، و إجراء إصلاح دستوري و انتخابي و إجراء انتخابات عامة بحلول فيفري 2014 ، كما أكد مجلس الأمن دعمه لجهود الرئيس منصور هادي عبد ربه و حكومة الوفاق الوطني الرامية بالدفع قدماً لعملية الانتقال عبر سبل منها إصلاح القطاع الأمني .

⁶⁷- تم وضع رئيس الحكومة خالد بحاح تحت الإقامة الجبرية رفقة عدد من الوزراء لمدة شهرين ، و لم يطلق سراحهم سوى في 2015/03/16 ، عقب صدور قرار مجلس الأمن رقم (2201) بتاريخ 2014/02/12 ، و الذي تضمن أمراً بالإفراج عن رئيس الوزراء و أعضاء مجلس الوزراء .

ظافر محمد العجمي ، موقف دول الخليج من التطورات الراهنة في اليمن ، مركز الجزيرة للدراسات ، 2013 ، ص 3 .

⁶⁸- ضمت قوات التحالف كل من دول الخليج باستثناء عمان (السعودية ، قطر ، الكويت ، البحرين ، الإمارات) إضافة إلى كل من المغرب و السودان مصر ، باكستان ، و الولايات المتحدة التي تعهدت بالدعم اللوجستي و الإستخباراتي .

⁶⁹- إبان الدورة المنعقدة في 28-29 مارس 2015 بشرم الشيخ ، أكد المندوب المصري على ضرورة التدخل العسكري قائلاً أنه " من الضروري تحالف الدول العربية للرد على الطلب و النداء الذي أطلقه الرئيس اليمني " ، من جانبه أكد المندوب الكويتي قائلاً : " نحن مضطرون للرد سريعاً و القيام بالتدابير الضرورية لإعادة السلم و الأمن " .

اتسم موقف مجلس الأمن بالغموض و الغرابة ، فهو لم يفوض أو يأذن أو يكلف تحالفا ما باستخدام القوة ، و في المقابل ، فإنه لم يقيم بشجب أو إدانة هذه العمليات العسكرية (70) .

المطلب الثاني : استخدام القوة لمكافحة الإرهاب

إن الإدعاء بمكافحة الإرهاب الدولي كمبرر لاستخدام القوة المسلحة ضد الدول ، هو من أكثر المبررات شيوعا و انتشارا ، وأكثرها خطرا وفق ما نستشفه من الممارسات الدولية التي جرت خلال السنوات الماضية. و مما يزيد من خطورة هذه الظاهرة و أهميتها ، هو عدم وجود مفهوم واضح و محدد متفق عليه للإرهاب الدولي . على أنه و انطلاقا من القناعة الراسخة بضرورة التعاون الدولي لمكافحته ، عكفت منظمة الأمم المتحدة باعتبارها تمثل إرادة المجتمع الدولي، و التي من أهم مقاصدها حفظ السلم و الأمن الدولي على الإهتمام بمشكلة الإرهاب الدولي من خلال محاولة تعريفه ، و بيان أسبابه و سبل مكافحته ، و التي أضحت من الأولويات الرئيسية لكل من الجمعية العامة و مجلس الأمن، لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أين اتخذ الإلتجاه التشريعي لمجلس الأمن عقب هذه الأحداث -من خلال إصداره قرارات بحجة مكافحة الإرهاب- نظاما قانونيا جديدا يستقل به عن الاختصاص الوظيفي المرسخ في نصوص الفصل السابع ، حيث أدخل مجلس الأمن الإرهاب ضمن مفهوم السلم و الأمن الدولي ، و أصبح من الأفعال المنشئة للاختصاص الوظيفي، كما أضحي من المؤلف اعتبار الإرهاب قرينة لتسليط العقوبات ضد دولة ما. و للإحاطة أكثر بالموضوع يتعين علينا تقسيمه : حيث سنتطرق إلى الجهود الدولية لتعريف الإرهاب (الفرع الأول)، ثم بيان دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (الفرع الثاني) ، و أخيرا التكييف القانوني لاستخدام القوة للتصدي للإرهاب الدولي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الجهود الدولية لتعريف الإرهاب الدولي

قبل التطرق إلى الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ، لا بد من الإشارة إلى صعوبة الوصول إلى تعريف موحد و شامل للإرهاب ، و لعل مرد ذلك هو عدم الإلتفاق على تحديد مضمونه ، و الاختلاف بشأن ماهيته و جوهره ، على أنه جرت العديد من المحاولات لتعريفه، إن على المستوى الدولي من خلال الإلتفاقيات الدولية أو على مستوى

أما المندوب العراقي إبراهيم الجعفري فقد دعا إلى ضرورة العمل على إيجاد حل سلمي ، مؤكداً أن بلاده لا تدعم الخيار العسكري و لا التدخل الأجنبي. و أضاف قائلاً : " نحن متمسكون بمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول مهما كان الثمن ، لأن غير هذا سيؤدي إلى تعقيد الوضع ، كما أن العمليات العسكرية لا تمثل بداية الحل " . من جهته علق وزير الخارجية الايراني على التدخل العسكري بأنه خطوة خطيرة ... بانتهاك المسؤولية الدولية و السيادة الوطنية ، و أن هذه العمليات العسكرية ستعقد الوضع أكثر و توسع من الأزمة . و ستفشل فرص حل سلمي من مختلف الجهات الداخلية اليمنية .
70- يلاحظ أن مجلس الأمن لم يعر أهمية بالغة للقضية اليمنية بادئ الأمر ، على الرغم من كونها مهددة للأمن الإقليمي و الدولي ، فمنذ بدأ الأزمة سنة 2011 إلى غاية 12 أبريل 2015 ، لم تتعد قرارات مجلس الأمن حول الأزمة اليمنية 5 قرارات ، أغلبها صدرت طبقاً للفصل السادس من الميثاق . خلافا لبعض الأزمات التي حسمها مجلس الأمن في ظرف قياسي بموجب الفصل السابع .

مستوى التنظيمات و الوكالات الإقليمية ، أو من خلال التشريعات الداخلية للدول أو من خلال الفقه الدولي . غير أننا في دراستنا سنقتصر على جهود منظمة الأمم المتحدة ، بجهازها الرئيسيين (الجمعية العامة و مجلس الأمن) باعتبارها الجهازان المنوط بهما العمل على حفظ السلم و الأمن الدوليين .

يعود دخول مصطلح الإرهاب في عالم الفكر القانوني إلى المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات المنعقد بوارسو سنة 1930 ، غير أن أول محاولة لتعريف الإرهاب الدولي تعود إلى مؤتمر جنيف ، أين تبنت عصبة الأمم مشروع اتفاقية دولية للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في 1937/11/16 ، حيث أقر هذا المؤتمر اتفاقيتين: تتعلق الأولى بمنع و قمع الأعمال الإرهابية الدولية ، و تتعلق الإتفاقية الثانية بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب الأعمال الإرهابية ، حيث عرفت المادة الأولى من الإتفاقية الأعمال الإرهابية بأنها "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة، و التي يكون هدفها أو من شأنها إثارة الرعب و الفرع لدى شخصيات معينة ، أو جماعة من الناس أو لدى الجمهور"⁷¹ .

يلاحظ أنه و بالرغم من قصور هذه الاتفاقية على قمع الإرهاب السياسي ، الموجه ضد رؤساء الدول أو من في حكمهم أو المكلفين بوظائف عامة ، و إغفالها الأعمال الإرهابية التي يكون الأفراد عرضة لها ، و تلك التي تمارسها دولة ضد دولة أخرى ، فضلا عن عدم التصديق عليها ، إلا أنها كانت أول محاولة لتقنين الإرهاب الدولي تعبر عن رغبة الدول في حينه للتعاون لمكافحة الإرهاب بما يحقق سيادة الدول و احترام أنظمتها الدستورية⁷² .

و مذ ذاك الحين لم يبد المجتمع الدولي اهتماما جديا بظاهرة الإرهاب إلا بعد أحداث ميونيخ 1972⁷³ ، أين تم إدراج مسألة الإرهاب الدولي في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها السابعة و العشرون⁷⁴ ، التي شهدت مناقشات محتمة بين مندوبي الدول ، ففي حين دافعت دول العالم الثالث عن موقفها الراض للإرهاب

⁷¹ زيدان مسعد عبد الرحمان ، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2007 ، ص 70 .

⁷² وضعت المادتان الأولى والثانية من اتفاقية جنيف 1937 تعريفين للإرهاب : تعريف معياري ، و تعريف تبائي أو تعدادي ، يقوم على تبيان بعض الأفعال المعتبرة أفعالا إرهابية ، كما حملت المادة الثالثة من الإتفاقية التزاما على الدول الأطراف بالنص على تجريم الإرهاب في تشريعاتها الداخلية .

حماد كمال ، الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للنشر و الدراسات و التوزيع ، بيروت ، 2003 ، ص 26 - 30 .

⁷³ قام أربع فلسطينيين في 1972/09/05 باحتجاز فريق رياضي إسرائيلي في مدينة ميونيخ الألمانية ، و طالبوا بإطلاق سراح عدد من الفلسطينيين

المعتقلين في السجون الإسرائيلية ، مقابل إخلاء سبيل الفريق الرياضي الإسرائيلي ، إلا أن طلبهم قوبل بالرفض ، فتم قتل الرهائن الإسرائيليين .

نسب نجيب ، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، العدد 02 ، 2012 ، ص 245 .

⁷⁴ بتاريخ 1972/12/18 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 3034 ، بإنشاء لجنة خاصة معنية بموضوع الإرهاب الدولي مكونة من :

35 عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة ، يراعى فيها مبدأ التمثيل الجغرافي العادل لدراسة الملاحظات المرفوعة من الدول ، و تفرع عن هذه اللجنة ثلاث لجان فرعية : اللجنة الأولى تختص بالبحث حول تعريف الإرهاب ، اللجنة الثانية تعمل على إعداد دراسة حول الأسباب الرئيسية الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب ، أما اللجنة الثالثة فتتمثل مهمتها في تقديم توصيات بالتدابير العملية لقمع الإرهاب .

زيدان مسعد عبد الرحمان ، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 72 .

الدولي بمختلف أشكاله و إدانة أعماله و فاعليه ، و اعتبار أن التدابير الرامية إلى مكافحته ينبغي أن تقترن بدراسة الأسباب الكامنة وراءه ، رأى جانب آخر يمثله جانب من الدول الغربية أنه لا يجوز تعليق مكافحة الإرهاب على معالجة الأسباب الكامنة وراءه ، و احتجت بأن التشريعات الداخلية للدول لا تنتظر ارتكاب المجرمين للجريمة قبل أن تطبق عليهم القوانين الجنائية ، لذا ينبغي عدم التأخر في القيام بتدابير منع الإرهاب باعتبارها إجراءات عاجلة⁷⁵ .

إن الخلافات الجوهرية و العميقة التي طغت على آراء الدول فيما يتعلق بمحاولة الاتفاق على تحديد ماهية الإرهاب ، جعلت اللجنة تنتهي إلى قناعة مفادها استحالة الوصول إلى تعريف محدد يمكن اتفاق الجميع عليه . و إن كانت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال لم تتوقف ، حيث قامت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة بوضع مشروع اتفاقية موحدة بشأن الإجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب الدولي في سنة 1980 ، حيث حاولت تعريف الإرهاب من خلال التطرق إلى خصائصه⁷⁶ . من جهتها طالبت سوريا بعقد مؤتمر دولي لتحديد معنى الإرهاب الدولي وتعريفه ، والذي تبنته الجمعية العامة بموجب قرارها 159/42 بتاريخ 1987/12/7 ، حينما دعت الأمين العام للأمم المتحدة لاستخراج آراء الدول الأعضاء بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه، بما في ذلك عقد مؤتمر تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي . غير أن هذه الدعوة كانت محل معارضة من كل من الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل، و ذلك بغية استخدام مكافحة الإرهاب كذريعة لتبرير أعمال العدوان التي ترتكبها ، و بهدف استمرار الخلط بين أعمال الإرهاب غير المشروعة ، و الحق الطبيعي للشعوب في استخدام القوة المسلحة للوصول إلى حقها في تقرير المصير⁷⁷ .

من جهتها أشارت محكمة العدل الدولية إلى الإرهاب من خلال تحديد صورته و أشارت إلى توافره في حالة⁷⁸ :

- تقديم الدعم للأنشطة الاستعمارية و الإحتلالية و العنصرية و الفاشية .

⁷⁵ نظرت دول العالم الثالث إلى الإرهاب نظرة شمولية ، حيث أدانت الإرهاب الفردي و إرهاب الدول الذي تمارسه النظم الإستعمارية ، و أكدت على أن النضال المشروع الذي تقوم به الحركات التحررية لا يمكن أن يكون إرهاباً ، في حين اقتصر الإرهاب بمنظور الدول الغربية على الإرهاب الفردي ، متجاهلة بذلك إرهاب الدولة ، و معتبرة أن حق تقرير المصير لا يبرر استخدام القوة المسلحة .
أنظر : سامي جاد عبد الرحمان واصل ، مرجع سابق ، ص 58-60 .

⁷⁶ عبرت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة عن الإرهاب بقولها " إن الإرهاب الدولي يعد عملاً من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به ، يصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالإشتراك مع أفراد آخرين ، و يوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الممتلكات ، أو العبث بوسائل النقل أو المواصلات بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول أو مواطني الدول المختلفة ، أو ابتزاز الدول من أجل الحصول على تنازلات معينة . كما أن التأمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض على ارتكاب أي من هذه الجرائم يشكل جريمة الإرهاب الدولي .
نفس المرجع ، ص 71 .

⁷⁷ راجع شكري عزيز ، الإرهاب الدولي : دراسة قانونية ناقدة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1991 ، ص 216-220 .

⁷⁸ زيدان مسعد عبد الرحمان ، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 70 - 71 .

- تقديم الدعم للجماعات المسلحة لتقوم بثورة مضادة ضد الحكومات الوطنية .
- الوقوف ضد حركات التحرر الوطني التي تناضل من أجل تقرير المصير لشعوبها .
- فرض سياسة معينة على حكومة وطنية ضد إرادة شعبها .

إن التركيز على أهمية تعريف الإرهاب تكمن في النتائج المترتبة عنه ⁷⁹ ، ذلك أن عدم الوصول إلى تعريف موحد و متفق عليه للإرهاب ، دفع بالبعض عمدا إلى محاولة الخلط بينه و بين بعض المفاهيم المشابهة له .

الفرع الثاني : دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي

إن دراسة تحليلية لمجموع القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة و الخاصة بالإرهاب الدولي ، تبين بشكل جلي أن الممارسة الدولية في إطار مكافحة الإرهاب قد شهدت مقاربتين ، و تضمنت موقفين مختلفين بحسب الفترة التي صدرت فيها هذه القرارات .

أولا : دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب قبل سنة 1990

تبنت الأمم المتحدة قبل سنة 1990 في إطار مكافحتها للإرهاب الدولي ، مقاربة تقوم على العمل على تحديد ماهية الإرهاب و تعريفه ، و محاولة الوصول إلى معرفة الأسباب الكامنة وراءه ، إلى جانب التركيز على ضرورة التفرقة بين الأعمال الإرهابية و الكفاح المسلح لتقرير المصير .

أ- التركيز على ضرورة معالجة الأسباب الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب الدولي :

إبان انعقاد المؤتمر الدولي لمعالجة مشكلة الإرهاب سنة 1972 ، أبدت دول العالم الثالث تحفظها على العنوان الذي اقترحه الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كورت فالدهايم " ⁸⁰ ، و رأت أن هذا العنوان قد عمد إلى تجاهل الأسباب الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب ، كما أنه لم يقيم أي تفرقة بين المقاومة أو الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير

⁷⁹- يمكن اختزال أهمية التعريف من خلال النتائج المترتبة عنه ، و المتمثلة في :

- إرجاء بلورة الجهود الدولية المتصلة بوضع اتفاقية علمية لمكافحة تلك الجرائم .
- الإختلاط المتعمد للمفاهيم ، و تبرير الأعمال الإرهابية باعتبارها إرهابا مضادا أو كفاحا للقضاء على الإرهاب .
- الإنتقائية و العشوائية في إطلاق وصف الإرهاب على الأفراد و الجماعات و الدول ، وفقا للمصالح و الأهواء السياسية لكل طرف .
- اختلاط الإرهاب بصور العنف السياسي الأخرى كالجرائم السياسية ، و الحروب بأنواعها سواء كانت حروب تحرير أو حروب تقليدية أو حروب عصابات، وكذا مع صور الإجرام المنظم العابر للحدود ، و مع العصيان و الانقلابات .

⁸⁰- اقترح الأمين العام السابق للأمم المتحدة عنوان " اتخاذ تدابير لمنع الإرهاب و الأشكال الأخرى للعنف التي تعرض للخطر حياة الأبرياء و تنتهك الحريات الأساسية "، حيث تم تغيير العنوان ليصبح " تدابير لمنع الإرهاب الدولي الذي يعرض الحريات الأساسية للخطر، ودراسة الأسباب الأساسية لأشكال الإرهاب و أعمال العنف هذه ، و التي تكمن في البؤس و الإحباط ، و إحساس بالظلم و اليأس ، و التي تدفع بعض الأفراد إلى إزهاق بعض الأرواح - بما في ذلك أرواحهم - بغية إحداث تغييرات جذرية " .

المصير كعمل مشروع ، و الأعمال الإرهابية و جميع أشكال العنف الأخرى ، و نتيجة لذلك فقد تم تغيير العنوان المقترح ليتلاءم مع آراء الدول المختلفة .

و قد تواصل هذا الطرح داخل اللجنة الخاصة بالإرهاب ، حيث ذهبت بعض الوفود إلى أن مسألة اتخاذ تدابير معينة ضد الإرهاب ، لا بد و أن ترتبط بتعريف الإرهاب و تحديد الأسباب الكامنة وراءه ، و أنه لا يمكن بأي حال اتخاذ تدابير قبل الوصول إلى تعريف دولي متفق عليه ، كما أكدت هذه الوفود على ضرورة النظر إلى إرهاب الدولة باعتباره من أكثر صور الإرهاب خطورة ، و هو ما ذهب إليه المندوب السوري إبان أشغال اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة⁸¹ .

من جهتها حاولت اللجنة الفرعية الخاصة بدراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب ، تشخيص بعض الأسباب الرئيسية لهذه الظاهرة ، و انتهت من خلال ورقة عمل قدمتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979 ، إلى تحديد جملة من الأسباب باعتبارها فواعل كامنة وراء ظاهرة الإرهاب⁸² ، على أن هذه الورقة لم تكن محل اعتبار ومعالجة من قبل منظمة الأمم المتحدة ، ذلك أنها اصطدمت بمصالح الدول الكبرى فبقيت مجرد حبر على ورق .

كما عبرت الجمعية العامة -بعد النظر في التقرير المقدم إليها من اللجنة المعنية بموضوع الإرهاب- عن قلقها العميق لتزايد عمليات الإرهاب الدولي ، و حثت الدول على إيجاد حلول عادلة و سلمية ، تسمح بإزالة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف⁸³ ، و استنكرت استمرار أعمال القمع و الإرهاب التي تمارسه الدول الاستعمارية و العنصرية ، كما دعت الدول إلى أن تصبح أطرافا في عدد من الاتفاقيات الدولية ، و المتعلقة بمختلف مظاهر الإرهاب الدولي ، و على رأسها الاتفاقيات الخاصة بتأمين سلامة الطيران المدني (اتفاقية طوكيو 1963 ، اتفاقية لاهاي 1970 ، اتفاقية مونتريال 1971) ، و اتفاقية منع و معاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين دوليا (نيويورك 1973)⁸⁴ .

⁸¹- أنظر سامي جاد عبد الرحمان واصل ، مرجع سابق ، ص 94 .

⁸²- خلصت اللجنة الفرعية الخاصة بدراسة الأسباب الرئيسية الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب في تقريرها ، أن من الأسباب التي ذكرت الورقة :

- الاستعمار و التشبث بالسيطرة الاستعمارية ، إضافة إلى استخدام القوة و انتهاك الاستقلال و السيادة و الوحدة الإقليمية للدول .

- إنكار حق تقرير المصير للشعوب و الفاشية بأنواعها و سياسة التوسع .

- التدخل في الشؤون الداخلية للدول و احتلال أراضي الغير و الهيمنة على الشعوب .

- الإضطهاد الديني و إثارة الفتن الطائفية ، و إشعال الحروب الأهلية .

- الإستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية و الوطنية ، و استمرار وجود نظام اقتصادي دولي جائر .

أنظر حماد كمال ، مرجع سابق ، ص 42 - 45 .

⁸³- بتاريخ 1985/12/9 أصدرت الجمعية العامة قرارها 61/40 الذي حثت فيه جميع الدول - فرادى و جماعات - و كذلك أجهزة الأمم المتحدة

المعنية بمشكلة الإرهاب ، على الإسهام في القضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي .

(84) حماد كمال ، مرجع سابق ، ص 73 .

إن العنصر المميز للإرهاب هو استخدام العنف الذي يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية ، و هذا المعنى قد أدى إلى خلط كبير بين الإرهاب ، و ما تقوم به بعض الشعوب من كفاح مسلح من أجل تقرير مصيرها .

ب - ضرورة التمييز بين الكفاح المسلح المرتبط بتقرير المصير و الأعمال الإرهابية :

من الضروري التأكيد على التمييز الذي يلحظه القانون الدولي بين الإرهاب الذي هو عمل محظور ، وبين المقاومة أو الكفاح المسلح ، الذي هو مشروع كأداة فاعلة لممارسة الحق في تقرير المصير ، و مكافحة الإستعمار بكل أصنافه وأساليبه ومستوياته .

لقد شكل الكفاح المسلح المرتبط بتقرير المصير الذي تمارسه حركات التحرر الوطني نقطة خلاف بين الدول ، ففي حين اعتبرت دول العالم الثالث أن حق تقرير المصير يخول لها اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة ، وأن الحق في المقاومة أو حق الكفاح المسلح ضد المعتدي ، هو من القيم الإنسانية التي لا يجوز نعتها بالإرهاب ، باعتبار أن الخلط بين الكفاح المسلح و الإرهاب ، هو استهانة بالقيم و العاملين في سبيلها لأنهم يقومون بأعمال تؤيدها الأمم المتحدة والقانون الدولي ، و يقبلها الضمير العالمي السليم. رأت الدول الغربية أن حق تقرير المصير لا يبرر استخدام القوة المسلحة ، و إنما الكفاح يجب أن يتم بالوسائل السلمية ، كما أكدت على أن الكفاح المسلح الذي يتضمن استهداف المدنيين هو عبارة عن أعمال إرهابية تمثل خرقاً لحقوق الإنسان⁸⁵ ، و في هذا الصدد يرى الأستاذ " Guillaume " أنه لا يمكن اللجوء إلى الإرهاب و اعتباره كوسيلة للوصول إلى غاية مشروعة " . و على ذلك فإن الدول الغربية عادة ما تلجأ إلى تسييس و تطويع قواعد القانون الدولي و مصطلحاته ، بما يخدم مصالحها الوطنية ، دونما أدنى اهتمام بالإعتبارات القانونية ، فضلاً عن أنها تتعمد الخلط و عدم التفرقة بين الكفاح المسلح و الأعمال الإرهابية ، بل أكثر من ذلك فهي لا تعترف بأحقية الحركات التحررية في استعمال القوة المسلحة، و إن اعترفت بها فإنها تسعى للتضييق من حدودها⁸⁶ ، و من ذلك فإنها تعتبر حركة المقاومة الفلسطينية حماس

⁸⁵ - لونيبي علي ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الانفرادية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، 2012 ، ص 45 .

⁸⁶ - أصرت الدول الاستعمارية عند وضع اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على إيراد عبارة "حركات المقاومة المنظمة" للتدليل على حركات المقاومة ، بغية تضييق الخناق على الثورات المسلحة ضد الاحتلال ، لكن الواقع يثبت انتفاء وجود مقاومة مسلحة يمكن أن يتوافر فيها شرطي التجمع و التنظيم في ظل الإحتلال ، إلى جانب الشروط الأربعة و المتمثلة في :
 - أن تكون لديهم قيادة مسؤولة عن تصرفاتهم و عملياتهم .
 - أن يكون لديهم رمز محدد و ظاهر .
 - أن يحملوا السلاح بصورة بارزة .
 - أن يطبقوا في تصرفاتهم قواعد و قوانين الحرب
 راجع حماد كمال ، مرجع سابق ، ص 73 .

و تنظيم حزب الله بأنها تنظيمات إرهابية ، كما تعتبر منفذي العمليات الإستشهادية إرهابيين ، في المقابل فإنها تغض الطرف عن الممارسات الإرهابية التي تقوم بها بعض الدول ، مثل اسرائيل بل و تعتبرها من قبيل الدفاع المشروع عن النفس⁸⁷.

لقد عكفت الجمعية العامة للأمم المتحدة - في قراراتها الصادرة بهذا الشأن - على إبراز التمايز بين الأعمال الإرهابية و الكفاح المسلح⁸⁸ ، حيث أكدت على شرعية حركات الكفاح المسلح المرتبط بتقرير المصير ، و اعتبرت أنه يتفق و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة مميزة إياه بذلك عن الأعمال الإرهابية ، و هذا ما نستشفه من قراراتها ، من ذلك ما ورد في القرار رقم 3034 الصادر عن الجمعية العامة سنة 1972، و الذي ينص على "حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية و عنصرية و لغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير و الإستقلال ، و تؤيد شرعية كفاحها... و تشجب استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها الأنظمة الاستعمارية و العنصرية و الأجنبية ، بحرماتها الشعوب من حقها في تقرير المصير و في الاستقلال..."⁸⁹ . و قد تم التأكيد على هذا المبدأ بانتظام في عديد القرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة⁹⁰.

أما مجلس الأمن فإنه لم يتحرك لمكافحة الإرهاب إلا بعد نهاية الحرب الباردة التي أعاققت اتخاذ قرارات ملزمة ، إذ اكتفى قبل انخيار المعسكر الشرقي ، بإدانة و شجب الأعمال الإرهابية ، و حث الدول على اتخاذ تدابير فعالة و عملية من أجل التعاون ، و الحيلولة دون العمليات الإرهابية و معاقبة مرتكبيها وفقا لأحكام القانون الدولي .

ثانيا : مكافحة الإرهاب بعد سنة 1990 :

شهدت منظمة الأمم المتحدة تغيرا ملحوظا - بعد انتهاء الحرب الباردة- في أسلوب عملها في مجال مكافحة

⁸⁷ - تعتبر الولايات المتحدة و اسرائيل من أكثر الدول إرهابا ، و اللتان تملكان تاريخا حافلا بالمجازر و الأعمال الإرهابية ، فالولايات المتحدة الأمريكية سبق لها و أن قامت باختطاف و تفجير العديد من الطائرات المدنية ، و اسرائيل فأعمالها الإرهابية لا حدود لها ، سواء تلك التي قامت بها منظمتها الإرهابية مثل الأرغون و الشترن أو تلك التي قامت و تقوم بها الدولة الإسرائيلية، علاوة على ذلك، فهي لا تعبأ بقرارات مجلس الأمن التي لم تكن يوما محلا للتطبيق عليها سامي جاد عبد الرحمان واصل ، مرجع سابق ، ص 98 - 99 .

⁸⁸ يذهب اتجاه فقهي في سبيل التفرقة بين الإرهاب و الكفاح المسلح على الأخذ بمعيار الهدف ، حيث يتحدد شرعية فعل الإرهاب أو عدم شرعيته بالهدف هل هو مشروع أو غير مشروع ، فإذا كان مشروعا تسقط عنه صفة الإرهاب كما هو الحال بالنسبة للحركات المناضلة ضد الصهيونية الاستعمار و العنصرية. أنظر زيدان مسعد عبد الرحمان ، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 104 .

⁸⁹ - راجع في ذلك : قرار الفقرة الثالثة و الرابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3034 ، الصادر سنة 1972 .

⁹⁰ - من أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و التي أكدت على التمييز بين الأعمال الإرهابية و الكفاح المسلح ، نذكر :

- قرار الجمعية العامة رقم 147/32 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1977 .
- قرار الجمعية العامة رقم 61/40 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1985 .
- قرار الجمعية العامة رقم 159/42 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1987 .
- قرار الجمعية العامة رقم 29/44 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1989 .

الإرهاب ، حيث اتجهت إلى تبني مقاربة جديدة لمعالجة الظاهرة الإرهابية ، تكمن في الانتقال من دراسة وفهم الظاهرة الإرهابية إلى محاولة التصدي لها ، بحيث شهدت هذه الفترة استعادة مجلس الأمن لصلاحياته المنوطة به بموجب الفصل السابع من الميثاق ، أين تبني في إطار مكافحته للإرهاب مفهوماً أوسع لتهديد السلم و الأمن الدوليين ، و لعل هذا ما عكسته قراراته الصادرة في هذا المجال ، بل أن الشكل الجديد الذي ميز قراراته (القرارات التحكيمية) ، أفرز ما يعرف بإشكالية الشرعية بالنسبة لقراراته الصادرة بهذا الشأن .

أ - تراجع دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب الدولي

اتجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار مكافحة الإرهاب إلى تبني مقاربة جديدة⁹¹ ، تقوم على دراسة التدابير الرامية للقضاء على الظاهرة الإرهابية ، دون البحث عن الأسباب الكامنة وراءها ، و اعتمدت في سبيل ذلك عدة وسائل قانونية تحت هذا العنوان ، ولعل أهمها قرار الجمعية العامة رقم 60/49 الصادر في 1994/12/09⁹² ، المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي ، و الذي شكل تحولاً نوعياً و موضوعياً في المنهج الذي اعتمدته الجمعية العامة منذ 1972 ، إذ تجنبت هذه الأخيرة بموجبه الإشارة إلى بعض المنطلقات التي تضمنتها قراراتها السابقة و أكد على هذه المقاربة قرارها رقم 210/51 الصادر في 1996/12/17 ، الذي أدان بموجبه جميع أعمال الإرهاب و أساليبه و ممارساته ، و حث الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع تمويل الإرهابيين و المنظمات الإرهابية ، كما تضمن إنشاء لجنة مخصصة لاستكمال الاتفاقات الدولية القائمة المعنية بمكافحة الإرهاب⁹³ .

على أنه و بالرغم من الجهود التي بذلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي⁹⁴ ، إلا أن

⁹¹ - تم تغيير عنوان البند من "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب ، و أعمال العنف التي تنشأ البؤس و خيبة الأمل و الشعور بالضيق و اليأس ، و التي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواحهم هم ومحاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية " ، ليصبح بعنوان " التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي " .

⁹² - نص قرار الجمعية العامة 60/49 المتعلق بإزالة الإرهاب الدولي على :
 - إدانة كافة الأعمال الإرهابية بكل أشكالها ، بما فيها تلك الأعمال التي تكون الدولة متورطة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر .
 - وجوب إحالة المتهمين بالأعمال الإرهابية أمام العدالة ، من أجل وضع حد نهائي لها .
 - وجوب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمحاربة الإرهاب ، سواء كانت هذه التدابير فردية أو ثنائية ، أو متعددة الأطراف .
 - تعديل استحداث القوانين الداخلية للدول بما يتفق مع تلك الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب .

⁹³ - راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/210/51) .

⁹⁴ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عديد القرارات بخصوص الإرهاب الدولي ، نذكر منها :
 - قرار الجمعية العامة (55/158) الصادر في 2000/12/12 ، الذي تقرر فيه مواصلة اللجنة المختصة المنشأة من قبل الجمعية العامة بموجب القرار (51/210) ، وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي و تواصل جهودها لوضع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي .

دورها يبقى محدودا بالمقارنة مع الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في هذا المجال ، و لعل ذلك راجع إلى القيمة القانونية التي تتمتع بها قرارات الجمعية العامة ، و التي لا تعدو كونها مجرد توصيات لا تتمتع سوى بقيمة أدبية أو معنوية .

ب - نحو دور فاعل لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

لقد حالت التوترات بين المعسكرين دون اتخاذ مجلس الأمن إجراءات فعالة للتصدي للظاهرة الإرهابية ، غير أنه و مع بداية التسعينيات ، تحولت قرارات مجلس الأمن من مجرد التنديد بالعمليات الإرهابية إلى فرض عقوبات بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضد الدول و التنظيمات الراعية للإرهاب، حيث أدخل مجلس الأمن الإرهاب ضمن مفهوم السلم والأمن الدولي ، و بات من الأفعال المنشئة لاختصاصه الوظيفي ، كما أتاح الطابع المرن والمتطور لمفهوم السلم والأمن الدولي، إمكانية توسع مجلس الأمن في ممارسة اختصاصه و جعل قراراته في المسألة الإرهابية فوق الإتفاقيات الدولية ذات الصلة⁹⁵ ، بل أنه ذهب إلى حد اعتبار الأعمال الإرهابية من أخطر التهديدات في القرن الواحد و العشرين ، و قد كانت قضية " لوكربي " مناسبة ليؤكد مجلس الأمن على هذا التوجه الجديد⁹⁶ ، لا سيما و أنه ليس موجها ضد دولة بحد ذاتها ، بقدر ما هي سياسة ثابتة و إجراءات مستمرة ضد فعل الإرهاب⁹⁷ .

– القرار (56/1) بتاريخ 2001/9/12 ، الذي جاء بعنوان " إدانة الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية " ، حيث تضمن إدانة العمليات المرتكبة ضد هذه الأخيرة ، و دعا الدول على وجه الاستعجال إلى التعاون لتقديم مرتكبي هذه الهجمات و منظميها و رعاها إلى العدالة ، كما دعا إلى ضرورة التعاون الدولي من أجل منع أعمال الإرهاب و القضاء عليها .

– القرار (57/27) الصادر 2002/11/19 ، الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن ارتياحها لمصادقة الدول على الاتفاقات و البروتوكولات المعنية بمكافحة الإرهاب ، و دعت بموجبه المنظمات الدولية الحكومية و الاقليمية إلى تقديم المعلومات إلى الأمين العام حول التدابير المتخذة للقضاء على الإرهاب .

– القرار (60/288) الصادر في 2006/9/08 و الذي جاء بعنوان " استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب " .

⁹⁵ – المحاميد وليد فؤاد و الخلايلة ياسر يوسف ، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731 ، 748 ، 1368 و 1373) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 26 ، العدد الأول ، 2010 ، ص 109 .

⁹⁶ – اتهمت كل من فرنسا و الولايات المتحدة ليبيا بالضلوع في تفجير طائرة أمريكية ، متهمه بذلك مواطنين ليبيين و طالبت بتسليمهم و تقديمهم للمحاكمة حيث تدخل مجلس الأمن كطرف فاعل في القضية مصدرا القرارين 731 و 748 ، اللذين عبر فيهما المجلس عن استيائه لعدم تعاون السلطات الليبية ، كما دعاها إلى نبذ الإرهاب و اتخاذ موقف من شأنه المساعدة في مكافحة الإرهاب ، معتبرا أن عدم تسليم الإرهابيين يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين . و يعتبر القرار 748 لسنة 1992 سابقة في تاريخ مجلس الأمن ، أين أصدر قرارا بفرض عقوبات بمقتضى الفصل السابع ، على دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب ، لإجبارها على تسليم رعاياها لمحاکمتهم في دولة أخرى ، خلافا لما تتضمنه أحكام القانون الدولي .

KLEIN. Pierre, le conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme : dans l'exercice de pouvoirs toujours plus grands ? , Revue Québécoise de droit International , (Hors série) , 2007 , p142 .

⁹⁷ – استند مجلس الأمن في معرض تعليقه للقرار (731) إلى قرارات سابقة ، وبالتحديد إلى القرارين رقم (286) و (635) ، كما أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تتضمن عقوبات ضد كل من : السودان بموجب القرار (1054) بتاريخ 1996/4/26 ، و أفغانستان بموجب القرار (1269) بتاريخ 1999/10/15 ، مؤكدا على أن هذا التوجه الجديد ، إنما هو سياسة ثابتة و إجراءات مستمرة .

Klein Pierre, op.cit, p144 .

و إن كان قراري مجلس الأمن 731 و 748 بخصوص أزمة " لوكربي " قد أثارا خلطا بين المطالب ذات العلاقة بالسلم و الأمن الدوليين ، و التي تدخل في اختصاص مجلس الأمن فيما يتعلق بالمطالبة بنبذ الإرهاب و عدم دعمه ، و هو أمر لا جدال فيه بأحقية المجلس في اتخاذ قرار بشأنه ، و بين المطالبة ذات البعد القانوني متمثلة في اتهام دولة ما بممارسة الإرهاب ، و هذه المسألة محل خلاف بين أطراف النزاع ، و كذا عملية تسليم المتهمين لمحاكمتهم⁹⁸.

لقد دعا مجلس الأمن الدول للعمل سويا على منع و قمع جميع الأعمال الإرهابية ، بموجب اللائحتين رقم (1269) لسنة 1999 و اللائحة (1333) لسنة 2000 ، وكان ذلك إيذانا بتكثيف عمل مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب، بل ذهب أبعد من ذلك بإنشاء آلية دولية بموجب اللائحة (1267) لسنة 1999 ، عرفت بلجنة (1267) ، تمثلت مهمتها في رصد تطبيق الإجراءات المقررة ضد حركة طالبان و تنظيم القاعدة سنة 2000 ، تضم تضم اللجنة جميع أعضاء مجلس الأمن⁹⁹ ، كما أصدر مجلس الأمن القرارين رقم 1368 و 1373 بعد الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في 2001/09/11 ، و اللذان يعدان الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب، حيث حمل هذين القرارين نوعا جديدا من القرارات لم يعهدها المجتمع الدولي ، وصفت من قبل الفقه بأنها قرارات تحكيمية ، إذ أضحى مجلس الأمن يعقد في كل مرة علاقة جدلية بين الإرهاب و بين حفظ السلم و الأمن الدوليين¹⁰⁰.

إن تكثيف هجمات 11 سبتمبر 2001 على أنها تهديد للسلم و الأمن الدولي ، أتاح لمجلس الأمن اعتماد تشريع دولي عام لمكافحة الإرهاب بموجب اللائحة رقم 1373 الصادرة بتاريخ 2001/09/28¹⁰¹ ، حيث لعب مجلس الأمن دور المشرع الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، من خلال فرض مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول

⁹⁸ زيدان مسعد عبد الرحمان ، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 75 .

⁹⁹ حمودة منتصر سعيد ، الإرهاب الدولي : جوانبه القانونية و وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 96 .

¹⁰⁰ - يلاحظ أن القرار رقم (1373) قد أغفل جملة من العناصر و المنطلقات التي أكد عليها مجلس الأمن في قراراته السابقة ، و التي يمكن تلخيصها في :
- أن هذا القرار قد أغفل حق تقرير المصير و حق مقاومة الإحتلال ، في حين أعاد التأكيد على حق الدفاع عن النفس و الذي هو حق راسخ .
- لم يميز هذا القرار بين حركات التحرر و بين الإرهاب ، كما لم يحدد مفهوما لهذا الأخير و لم يضع مواصفات له ، غير أنه اعتبر الإرهاب يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، مما يبرر اتخاذه القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .
- تخطى هذا القرار الحد الفاصل بين ما هو شأن دولي و بين ما هو شأن داخلي ، حين نص أن على الدول تحريم قيام رعاياها عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لكي تستخدم في الأعمال الإرهابية ، القيام بدون تأخير بتجميد أي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص إرهابيين .
راجع في ذلك الفقرات 1 ، 2 ، 3 ، من القرار رقم (1373) الصادر بتاريخ 2001/9/28.

¹⁰¹ - يعتبر قرار مجلس الأمن (1373) من أكثر القرارات إثارة للجدل لاسيما على المستوى القانوني، ففي حين رأى فيه البعض آلية قانونية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي و تحديد موجبات الدول في هذا الشأن، رأى البعض آخر أن هذا القرار مجرد أداة جديدة للضغط على الدول وتسخيرها للهيمنة الأمريكية .
راجع في ذلك : سويدان أحمد حسين ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص 153 .

الأعضاء في الأمم المتحدة لمنع و ردع الإرهاب ، فعلاوة عن أنه طلب من الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب ، أكد على أحكام اتفاقية منع تمويل الإرهاب وجعل منها واجبة التطبيق وفورا من قبل جميع الدول ، فتحوّلت بذلك أحكام اللائحة المتعلقة بمنع تمويل الإرهاب من قواعد اتفاقية عامة إلى قواعد واجبة التطبيق . و ذهب مجلس الأمن إلى أبعد من ذلك ، حين طلب من الدول عدم توفير الملاذ الآمن لمن ينفذون العمليات الإرهابية أو يديرونها أو يدعمونها¹⁰² ، و كفالة عدم الاعتراف بوجود بواعث سياسية لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم ، و اتخاذ الإجراءات الضرورية المناسبة قبل منح مركز اللاجئ ، فضلا عن قيامه بإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب ، حيث ألزم الدول بتقديم تقارير دورية حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

و بتبني هذه المقاربة الجديدة أكد مجلس الأمن على أن وجود سلطة تفرض على الدول قواعد قانونية ، و تراقب مدى التزامها بهذه القواعد ، الوسيلة الوحيدة لقلع الإرهاب من جذوره ، و قد تم التأكيد على هذه المقاربة في عديد القرارات اللاحقة¹⁰³ ، من ذلك اللائحة رقم 1540 الصادرة في 2004/04/28 ، التي فرضت على الدول التزاما بتبني تشريعات داخلية ، بهدف منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية¹⁰⁴ .

و إذا كان مجلس الأمن قد أكد في القرار رقم (2214) ، على حتمية التصدي للإرهاب بجميع أشكاله و مظاهره¹⁰⁵ ، بكل الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، فإنه لم يبين المقصود بعبارة "جميع الوسائل" و ما إذا كانت تشمل استخدام القوة العسكرية ؟ أم أنها تقتصر على التدابير و الجزاءات الاقتصادية .

¹⁰² - في 1992/5/5 تقدمت كوبا بشكوى رسمية لمجلس الأمن لإدانة الأعمال التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية بتورطها في تفجير طائرة مدنية بكوبا في 1976/0/6 حيث كشف التحقيق الذي قامت به فنزويلا عن تورط اثنين من عملاء المخابرات الأمريكيين : " أورلاندو بوسك " و " لويس بوسادا " ، غير أن الو.م أتمكنت من تهريبهما و رفضت تسليمهما ، و هذا ما يعطينا فكرة عن ازدواجية المعايير التي تطبع عمل مجلس الأمن . إبراهيم علي ، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 539 - 540 .

¹⁰³ - صدرت عديد القرارات التي تؤكد على السلطة التشريعية لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي ، منها :
- القرار رقم (1624) لسنة 2005 ، الذي فرض على جميع الدول أن تتعاون بدون تحفظ لمكافحة الإرهاب ، طبقا لالتزاماتها المترتبة عن القانون الدولي .
- القرار رقم (1566) الصادر في 2004/10/8 الذي ألزم الدول على أن تتعاون على نحو تام مع لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرار (1373) بما في ذلك الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ، و لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة و حركة طالبان المنشأة عملا بالقرار (1267) لسنة 1999 ، و فريق الدعم التحليلي و رصد الجزاءات التابع لها ، و اللجنة المنشأة بموجب القرار (1540) لسنة 2004 .

¹⁰⁴ - انتقد جانب كبير من الفقه هذا الإتجاه التشريعي لمجلس الأمن ، حيث رأى البعض أن طبيعة التشريع الذي فرضه مجلس الأمن في هذا المجال ، تبرز إتجاهها خطيرا للنظام القانوني الدولي ، الذي يتجه نحو نظام قانوني عمودي ومركزي شبيه بالنظام القانوني الداخلي ، و أبدى جانب من الفقه تخوفه من إضافة وظيفة قضائية لمجلس الأمن ، أين اقترح فكرة مراقبة شرعية تصرفات مجلس الأمن من قبل آلية دولية ، و من المستحسن أن تكون قضائية ، و تم اقتراح إسناد هذه المهمة لمحكمة العدل الدولية .

قمودي سهيلة ، مكافحة الإرهاب و اتفاقيات حقوق الإنسان ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ، ص 95 .

(105) S/RES/2214 (2015) .

الفرع الثالث : التكييف القانوني لاستخدام القوة لمكافحة الإرهاب

يشير الواقع الدولي إلى عديد من الممارسات العدوانية التي تمت تحت ذريعة مكافحة الإرهاب الدولي ، أين تم استخدام القوة العسكرية ضد دول و تنظيمات بدعوى أنها إرهابية ، أو أن هذه الدول كانت ترعى تلك التنظيمات الإرهابية ، و تمسكت الدول المعتدية فيها بأنها كانت على وشك التعرض لهجوم إرهابي، أو كانت عرضة له ، و أنها لم تستعمل أكثر من حقها في الدفاع الشرعي، و ذلك دون الرجوع إلى مجلس الأمن .

أولاً : مشروعية استخدام القوة لمكافحة الإرهاب

يزعم البعض أن ضرورة مكافحة الإرهاب - الذي أصبح ظاهرة متفشية في العلاقات الدولية - تفرض على الدول اللجوء إلى القوة لتسوية عمليات تأديبية أو للدفاع عن النفس، أو القضاء على تنظيمات إرهابية، غير أن مثل هذه الاعتبارات القانونية تقود إلى المساس بقيمة مبدأ حظر استخدام القوة ، خصوصاً إذا ما علمنا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت اللجوء إلى القوة في مثل هذه الحالات، وذلك بخصوص الهجوم الإرهابي الذي شنته الولايات المتحدة الأمريكية على طرابلس و بنغازي سنة 1986 ، و هو ما يعد كفيلاً بدحض شرعية استخدام القوة و دعماً للمبدأ بما ينفي كل صفة قانونية عن الأعمال المخلة به¹⁰⁶. بل أكثر من ذلك ، فإن استخدام القوة المسلحة تحت ذريعة مكافحة الإرهاب ، إنما يعد من قبيل العدوان المجرم و غير المشروع ، حيث أنه يعود بالتنظيم الدولي إلى صورته البدائية عندما كان الانتقام المسلح أحد مبادئه المشروعة والمعترف بها ، و الذي تجاوزه التنظيم الدولي المعاصر بإنشاء هيئة الأمم المتحدة و إقرار ميثاقها ، لا سيما المادة الثانية منه في فقرتها الرابعة ، التي تحظر على الدول استخدام القوة في العلاقات الدولية، و هو ما تؤكد بصورة صريحة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 24/10/1970 ، عندما أشار إلى أن " على الدول واجب الامتناع عن الأعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة " .

لقد ذهب بعض الفقه الغربي إلى تأييد مشروعية استخدام القوة المسلحة لمكافحة الإرهاب ، و اعتبر أن مجرد تواجد تنظيمات إرهابية في دولة ما، كفيلاً كمبرر لاستخدام القوة ضدها تحت ذريعة الدفاع عن النفس، مستدلاً على ذلك ببعض الهجمات العسكرية التي شنتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل ، ضد عدد من التنظيمات و الدول - التي تعد من وجهة نظرها إرهابية - معتبراً إياها سوابق في هذا المجال¹⁰⁷ ، و بالرغم من أن مجلس الأمن

¹⁰⁶-العربي مشهور بخت ، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 150 .

¹⁰⁷-شكري عزيز ، مرجع سابق ، ص 124 .

¹⁰⁸-سويدان أحمد حسين ، مرجع سابق ، ص 130 .

قد أدان هذه العمليات ، إلا أنصار هذا الرأي تحججوا بأن هذه الإدانة إنما كانت لاعتبارات إيديولوجية و سياسية ، و لم تكن أبدا لاعتبارات قانونية (108) .

على أن هذا الرأي محل نظر ، ذلك أن إعطاء الدول حق استخدام القوة دفاعا عن النفس ، للرد على أي اعتداء إرهابي نفذته دولة أو تنظيم إرهابي ضدها ، مهما كانت خسائرها الناجمة عنه ، أو حتى إذا وقع على مصالح لها في دولة أجنبية ، أو كعمل معزول ، فإنه و بلا شك يعد خروجا غير مبرر على أحكام القانون الدولي ، كما أنه من الصعب القبول بوجهة النظر هاته ، التي تعتبر أنه و بمجرد أن توجد في دولة ما ، مجموعات أو تنظيمات متهمه بارتكاب أعمال إرهابية ضد دولة ما ، قد تعطى لهذه الأخيرة الحق في استخدام القوة المسلحة ضد الدولة التي توجد هذه المجموعات و قياداتها على أراضيها ، ثم إن التدرع بحق الدفاع الشرعي كأساس للقيام بعمليات عسكرية ضد دولة ما بحجة رعايتها للإرهاب لا يستقيم قانونا ، بحكم أن الدفاع الشرعي هو حق مؤقت ، لا يشمل الانتقام من هجوم توقف ، و لا يعطي الحق في التخلص من حكومة قائمة مسؤولة عن الهجوم ، أو اتخاذ إجراءات وقائية طويلة الأمد، فالدفاع يكون مسموحا به عندما لا يكون هنالك وقت أمام مجلس الأمن للتدخل ، و إلى أن يمكنه التدخل ، فإن القانون لا يبرر حربا مفتوحة على الإرهاب ، على أساس أن مجلس الأمن ليس لديه وقت للتدخل¹⁰⁹ .

و إذا كان الرأي العالمي قد أيد قيام الولايات المتحدة الأمريكية بحملة عسكرية ضد أفغانستان ، بوصفها ردا مقبولا على هجمات 11 سبتمبر 2001¹¹⁰ ، و بغض النظر عما إذا كان هذا التأييد من قبيل الرغبة أو الرهبة أو النفاق، فإن هذا العمل العسكري لا يمكن أن يستخلص منه وجود مبدأ قانوني، يتيح للدول مطلق الحرية في استخدام القوة ردا و قمعا لأعمال الإرهاب ، و ذلك بعيدا عن مبادئ القانون الدولي و قواعد المنطق القانوني السليم، لاسيما في ظل عدم وجود تعريف متفق عليه للإرهاب الدولي . ذلك أن الأخذ بهذا المبدأ سيترتب عنه لا محالة نتائج بالغة الخطورة على السلام و الأمن العالميين ، فضلا عن أنه لا يمكن محاربة الإرهاب بالإرهاب المضاد ، لأن هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى بث الفوضى في العلاقات الدولية القائمة - أو سيزيدها فوضى - حيث أنه سيفسح المجال أمام أعمال عنف متلاحقة تتم تحت ذريعة مكافحة الإرهاب¹¹¹ .

¹⁰⁹ - العريبي مشهور بنجيت ، مرجع سابق ، ص 130 .

¹¹⁰ - في هذا الصدد يرى الأمين العام الأستاذ بطرس غالي أن "أحداث 11/ 9/ 2001 تعد بداية القرن الواحد و العشرين تماما ، كما ميز مقتل الأرشيدوق فرديناند في سرايفو عام 1914 ، الولوج العنيف في القرن العشرين . و أن الأمم المتحدة بدئا من 11 سبتمبر دخلت المرحلة الثالثة من تاريخها ، هذه المرحلة التي تتميز باللجوء للإرهاب ، و استخدام الأسلحة البيولوجية - أسلحة الفقراء الذرية - والتي ستسيطر على نشاط الأمم المتحدة في السنوات القادمة .
الدراسي ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 479 .

¹¹¹ - نفس المرجع ، ص 484 - 485 .

ثانيا : نحو تأصيل شرعية موازية للشرعية الدولية

إن الحرب على الإرهاب هي سابقة خطيرة في العلاقات الدولية¹¹² ، من حيث أنها تعطي لبعض الدول الكبرى فرصة إنشاء شرعية دولية جديدة موازية وبديلة عن شرعية الأمم المتحدة ، فإذا كانت هذه الحرب قد استندت ظاهريا على قرارات الشرعية الدولية ، فإنها في الحقيقة قد أدت إلى استقالة مجلس الأمن و تخليه عن صلاحياته المنوطة به ، و المتمثلة أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين ، فاسحا المجال أمام بعض الدول لتحل محله في محاربة الإرهاب ، و لعل هذا ما نستخلصه من خلال دراسة متأنية لقراري مجلس الأمن (1368) و (1373) ، و من واقع الممارسة العملية للدول¹¹³ .

لقد اعتبر بعض الفقه أن القرار (1368) ، يشرع للدول اللجوء إلى القوة المسلحة ردا على أعمال إرهابية ، ويبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية قد فسرت هذا القرار على أنه شيك على بياض يتيح لها استخدام القوة المسلحة - و لو بصورة فردية- لمكافحة الإرهاب ضد أي تنظيم أو دولة تعتبرها إرهابية ، و لعل هذا ما نستخلصه من خلال الرسالة التي قدمتها إلى مجلس الأمن بخصوص عملياتها العسكرية ضد حركة طالبان وتنظيم القاعدة ، عملا بنص المادة 51 من الميثاق و المتعلقة بالدفاع الشرعي¹¹⁴ ، و يبدو أن نتائج العمليات العسكرية لمجلس الأمن - على المدى الطويل- تثير إشكالية ، بحيث أنها تضيي المشروعية على اللجوء الفردي لاستخدام القوة المسلحة كرد على الأعمال الإرهابية ، وقد ساعد على ذلك توسع مجلس الأمن من الظروف التي قد تدفع الدول لاستخدام القوة للدفاع الشرعي إلى جانب عدم وجود تعريف متفق عليه للإرهاب . و لعل ذلك ما ترجمه مجلس الأمن على أرض الواقع ، من خلال إصداره أخطر قرار لمكافحة الإرهاب حمل الرقم 1390 بتاريخ 2002/01/19 ، حيث أدى التطبيق العملي لهذا القرار إلى احتلال أفغانستان ، ثم احتلال العراق خارج إطار الشرعية الدولية¹¹⁵ ، بل و بمباركة من الأمم المتحدة نفسها ، والتي حاولت إصباغ المشروعية على احتلال العراق بإصدار القرار 1483 بتاريخ 2003/05/22 ، الذي

112- " الحرب على الإرهاب " مصطلح أطلقه الرئيس الأمريكي بعد الهجمات الإرهابية التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية ، لربما كان هذا المصطلح سياسيا أكثر منه قانوني بحكم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحرم الحرب فحسب ، بل حرم جميع أشكال استخدام القوة أو حتى التهديد باستعمالها ، بيد أن الممارسة الدولية باتت تثبت بحق أننا أمام حرب ضد الإرهاب بكل ما للكلمة من معنى ، خصوصا إذا تأملنا الوضع القانوني لسجناء غوانتانامو .

113- « Notre enquête n'en est qu' a ses débuts , nous pouvons être amenés à engager de nouvelle action , contre d'autres organisations et d'autres états dans le cadre de notre droit de légitime défense » .

114- Chantal de Jong Oudraat , Le conseil de sécurité de l'ONU et la lutte contre le terrorisme , A.F.R.I , vol 6 , 2005 , p 120 .

115- طايبي محمد بلهاشمي ، مجلس الأمن و الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول " استعمال القوة في العلاقات الدولية بين قوة القانون و هيمنة القوة " ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 19- 20 ماي 2013 ، ص 4 .

يقر فيه بموجبه بأن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تعملان في العراق بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال ، تحت قيادة موحدة تسمى سلطة الائتلاف المؤقتة ، و يسلم بالصلاحيات و المسؤوليات المنطبقة عليهما بموجب القانون الدولي استنادا إلى هذا الوصف !! .

لقد أبدت بعض الدول سخطها من التطور الخطير في اتجاه استخدام القوة المسلحة بدعوى مكافحة الإرهاب، حيث أكدت دول المؤتمر الإسلامي المنعقد سنة 2001 في جلستها المنعقدة بالعاصمة القطرية الدوحة ، أنه " لا يجوز أن تتمتع سيادة أية دولة ، و يعتدى على أي بلد أو مجتمع ، تحت ستار مكافحة الإرهاب و تحت أي ذريعة ، بل يجب العمل لضمان تعاون جميع الدول ضمن الأطر القانونية الملزمة ، بما يضع حدا للاضطراب و عدم الاستقرار في العلاقات الدولية ، و بما يحفظ و يحمي سيادة الدولة و سلامة مؤسساتها " 116 .

و يبقى في الأخير أن نشير إلى أنه حتى و إن سلمنا بضرورة استخدام القوة لمكافحة الإرهاب الدولي ، إلا أن ذلك لا بد و أن يكون بقيادة مجلس الأمن و تحت إشرافه ، و بقرار صادر عنه يكون صحيحا شكلا و مضمونا . و لعل إيراد نموذج عن الممارسة الدولية كفيل بتقريب الصورة إلى ذهن القارئ ، و على ذلك سنحاول استعراض الأزمة المالية كنموذج لأحدث الأمثلة الحية لاستعمال القوة المسلحة في إطار مكافحة الإرهاب الدولي .

ثالثا : الأزمة المالية كنموذج لاستخدام القوة المسلحة ضد الإرهاب الدولي

لقد بات الشكل الجديد يتخذه التنظيم الإرهابي ، المتمثل في تسرب تنظيمات إرهابية تتبنى الفكر الجهادي المتطرف داخل نزاعات داخلية مسلحة أخطر أشكال الإرهاب على الإطلاق 117 ، و هو الشكل الجديد الذي شهدته و تشهده النزاعات المسلحة المعاصرة و المنتشرة عبر دول العالم عموما وفي القارة الإفريقية خصوصا 118 .

تعتبر الأزمة المالية من أكثر القضايا تعقيدا ، من حيث أنها تطرح ثلاث مسائل رئيسية اعتبرها مجلس الأمن تهديدا للسلم و الأمن الدوليين : فمن جهة تمرد الحركة الأزوادية و مطالبتها بالانفصال (الإستقلال) ، و من جهة ثانية الإنقلاب العسكري الذي أطاح بالرئيس الشرعي للبلاد ، و من جهة أخرى تسرب التنظيمات الإرهابية المتطرفة في النزاع المسلح ، على أننا في دراستنا سنحاول التركيز على هذا العنصر الأخير باعتبارها موضوع دراستنا .

116- حماد كمال ، مرجع سابق ، 37 .

117- لمزيد من التفاصيل أنظر: حجاج ياسمين و بومدين عربي ، الحركات الإسلامية في المغرب العربي ، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حاج لخضر ، باتنة ، العدد الرابع ، جانفي 2013 ، ص 194 - 205 .

118- أشارت الدول المشاركة في المؤتمر العام للحرب على الإرهاب إلى أن التهديد الذي تعرفه منطقة الساحل ، يتمثل في اختراق الدول الإفريقية من قبل تنظيمات إرهابية من قبيل تنظيم القاعدة ، و تزايد عدد المقاتلين الأجانب بعد سقوط النظام الليبي و العمليات العسكرية ضد هذه التنظيمات في مالي .

بدأت الأزمة المالية عند قيام الحركة الوطنية لتحرير الأزواد، بشن هجمات عسكرية ضد القوات النظامية المالية بمدينة ميناكا التابعة لإقليم غاو بتاريخ 2012/1/17، لطردها من شمال مالي مطالبين بالانفصال عن الدولة الأم و الأفراد بدولة لهم تتمثل في شمال مالي¹¹⁸، حيث دارت معارك ضارية انتهت وبالا على الدولة المالية، فمن جهة تم طرد القوات المالية خارج شمال مالي، ومن جهة ثانية غادر الكثير من الجنود الماليين - أصلهم من الطوارق والعرب والتحقوا بالتمردين، مما أدى إلى هشاشة القدرة القتالية للجيش المالي، وما زاد من عمق الأزمة الانقلاب العسكري الناجح الذي أطاح بالرئيس الشرعي أمادو توري بتاريخ 2012/03/22، و ذلك قبل موعد إجراء الانتخابات الرئاسية بشهر، و أمام هذا الوضع المتردي أدان كل من مجلس الأمن و المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا هذا الانقلاب، كما قامت هذه الأخيرة بفرض عقوبات على مالي من خلال تعليق أنشطتها في المجموعة الاقتصادية .

و بتاريخ 2012/4/6 أقدمت الحركة الأزوادية على الإعلان من جانب واحد عن "دولة أزواد"¹¹⁹، قابلها المجتمع الدولي بالرفض¹²⁰، بينما ردت المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بتشكيل نواة لقوة عسكرية تحسبا لتدخل عسكري لمواجهة هؤلاء المتمردين في شمال مالي، و أمام تسارع الأحداث نشب صراع بين الحركة الانفصالية لأزواد و حركة أنصار الدين التي تحالفت مع تنظيم القاعدة، و انتهى النزاع بطرد الحركة الانفصالية من شمال مالي .

لقد سيطرت التنظيمات الإرهابية المتطرفة على شمال مالي¹²¹، و سعت إلى فرض قوانينها من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية (بمفهومها)، حيث شهدت هذه المنطقة بعض الممارسات من قبيل الرجم و بتر الأعضاء، الإعدام

118- تتكون الحركة الوطنية لتحرير الأزواد من : حركة تحرير أزواد ذات الميول العلمانية، و تهدف إلى الانفصال عن الدولة الأم مالي و الاستقلال، و حركة أنصار الدين المتحالفة مع تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي، و تهدف إلى تطبيق الشريعة الإسلامية على الإقليم المالي و لا تطالب بالاستقلال، إلى جانب كل من جماعة التوحيد و الجهاد، و الجبهة العربية لتحرير أزواد .

راجع في ذلك : دبالو الصالح سيدي المختار، الأبعاد الفكرية و التاريخية لأزمة شمال مالي، مجلة قراءات إفريقية، العدد 16، جويلية 2013، ص 27 .

119- يشار في هذا الصدد إلى أن محكمة العدل الدولية كانت قد أصدرت من قبل فتوى بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد يعد موافقا للقانون الدولي، حيث اتجهت المحكمة إلى رفض هذا الاتجاه، و اعتبرت أن إعلان الانفصال من جانب واحد لا يمكن أن يكون وسيلة مقبولة لتسوية المنازعات الإقليمية .

لمزيد من التفاصيل راجع : قرار محكمة العدل الدولية رقم 3/63 المؤرخ في 2008/10/8. المتعلق بإعلان الاستقلال من جانب واحد .

120- في 2012/1/4/6 أبرم اتفاق طارئ بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا و " اللجنة الوطنية لاستعادة الديمقراطية و بناء الدولة "، تنص في جملة أمور على : استقالة الرئيس أمادو توري و تعيين رئيس الجمعية الوطنية ديوكوندا طراوري خلفا له، و الشيخ موديو ديارا رئيسا للوزراء، و التصويت على قانون عفو لفائدة منفيذي الانقلاب .

121- تقاسمت هذه التنظيمات الإسلامية المتطرفة مناطق النفوذ و السيطرة، بحيث يكون ثقل كل مجموعة في منطقة، فتركزت حركة الجهاد و التوحيد في غاو، و أنصار الدين في كيدال، و تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي في تمبكتو .

أنظر : كونتاو الشيخ إبراهيم، النزاع المسلح في مالي، مجلة قراءات إفريقية، العدد 16، جويلية 2013، ص 36 .

خارج القضاء و بإجراءات موجزة ، تدمير المواقع الدينية و الثقافية و تجنيد الأطفال ، كما ارتبطت هذه التنظيمات بجماعات أخرى مشاهمة لها ، كجماعة " بوكو حرام" في نيجيريا وتنظيم داعش في العراق وسوريا¹²² . و أمام تدهور الأوضاع أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2056 بتاريخ 2012/7/5 ، الذي أبدى فيه المجلس إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي و حث المتمردين في مالي على الامتناع عن الارتباط به ، و على مكافحة التهديد الذي تشكله العمليات الإرهابية ، كما أبدى تأييده الكامل للجهود التي تبذلها المجموعة الاقتصادية والإتحاد الإفريقي، بما في ذلك طلب إصدار قرار من مجلس الأمن يأذن فيه بنشر قوات لتحقيق الاستقرار تابعة للمجموعة الاقتصادية ، و من أجل دعم العملية السياسية في مالي والمساعدة في الحفاظ على سلامة الإقليمية مالي ومكافحة الإرهاب ، كما أورد جملة من الأفعال و الأنشطة التي تعتبر معيارا للقول بأن فردا أو جماعة أو كيانا مرتبط بتنظيم القاعدة¹²³ .

استمرت الجهود الدولية بغرض إيجاد حل سلمي للأزمة ، حيث تم التوصل إلى اتفاق بين حركة أنصار الدين والحركة الانفصالية للأزواد لتوحيد المطالب، و تعهدت الحركتين من خلاله بنبذ العنف و الجلوس إلى طاولة التفاوض، كما تم الاتفاق بين هاتين الحركتين والحكومة المالية على تاريخ 2013/1/10 كموعدا لاستكمال المفاوضات بغرض الوصول إلى اتفاق سلام وإيجاد حل جذري للأزمة . غير أنه وفي 2013/1/9 أعلنت حركة أنصار الدين رجوعها عن التزامها بنبذ العنف ، بدعوى أن السلطات المالية غير جادة في مساعيها السلمية ، خصوصا بعد استصدارها قرارا من الأمم المتحدة لشرعنة التدخل العسكري الأجنبي لتحرير المنطقة من سيطرة الجماعات المسلحة¹²⁴ ، و على ذلك فقد أعلنت هذه الجماعات المسلحة سيطرتها على مدينة "كونا" الإستراتيجية ، التي لا تبعد عن سيفاري (أين توجد أكبر قاعدة عسكرية في مالي بعد كاتي) سوى ب 55 كم، و التي يعني سقوطها انهيار الدولة¹²⁵ ، أين أعطى هذا الهجوم الأخير الضوء الأخضر لتدخل عسكري ، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2085 الصادر في 2013/1/20 حيث تدخلت فرنسا لمنع التنظيمات الإرهابية من السيطرة على مالي قبل صدور قرار مجلس الأمن ، و هو التدخل الذي كان محل جدل حول شرعيته و حول النوايا الحقيقية للتدخل ، خصوصا إذا ما علمنا أن القرار قد خول حق

¹²² - من المثير للغرابة ، أن هذه التنظيمات الإرهابية المتطرفة تحمل تقريبا نفس الأفكار المتشددة - وإن اختلفت تسمياتها - فضلا عن أن أعمالها الإجرامية متشابهة ، كما أن ظهورها جاء بشكل متقارب من الناحية الزمنية ، و اقتصر ظهورها على المناطق التي تعاني نزاعات مسلحة داخلية في إفريقيا و في المشرق العربي ، بل و في المناطق التي تملك ثروات هامة ، أو تملك موقعا استراتيجيا يتناسب مع مخططات بعض الدول الاستعمارية .

¹²³ - راجع في ذلك : الفقرات 1 و 17 و 19 و 20 من القرار 2056 الصادر بتاريخ 2012/7/5 .

⁽¹²⁴⁾ Kanto Madi Ibrahim , L'intervention française au Mali , perspective Africain , vol 11 , Edition 38 , 2013 , p 17 .

¹²⁵ - جاسم خيرى عبد الرزاق ، الحركة الأزوادية في مالي و تكوين الدولة ، دراسات دولية ، بغداد ، العدد 57 ، 2014 ، ص 22-23 .

التدخل للمجموعة الاقتصادية ، غير أن فرنسا تمسكت بأن تدخلها جاء بطلب شفوي من الرئيس المالي ، و من رئيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا و أن هذا التدخل استدعته ظروف طارئة ، إلا أن هذا لا يكف كمبرر لانتهاك الشرعية الدولية ¹²⁶ .

بقدر ما كانت فرنسا تصدح بشعار القضاء على التنظيمات الإرهابية في منطقة الساحل ¹²⁷، كانت تهدف إلى أبعد من ذلك ، فلا يخفى على أحد مصالح فرنسا في القارة الإفريقية وما يشكله سقوط النظام المالي على استقرار منطقة الساحل ، فضلا عن أن سقوط مالي في أيدي التنظيمات الإرهابية يعني السقوط المتلاحق لدول الجوار : النيجر تشاد ، بوركينا فاسو ... و بالتالي فإن فرنسا استهدفت من التدخل الحفاظ على مصالحها في المنطقة قبل أي شيء .

مما سبق نخلص إلى أن تبني مجلس الأمن تفسيراً واسعاً للسلام و الأمن الدولي ، أدى إلى توسيع التفويض الإنساني للأمم المتحدة بتوصيف ما يعتبر تهديداً للسلام و الأمن الدوليين ، ليشمل الأزمات الإنسانية و مكافحة الإرهاب ، و كانت النتيجة استخدام مجلس الأمن آليات اللجوء إلى القوة بمقتضى الفصل السابع بصورة متزايدة من أجل تطبيق قراراته ، و هو ما أثار حفيظة جانب من الفقه الذي اعتبر أن هذا التوسع في تحديد مفهوم السلم ليس له ما يبرره ، حيث طالب بفرض رقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن و على تنفيذها ، بل حتى أنه طالب – و ساندته في ذلك الدول – بضرورة مراجعة كاملة لميثاق الأمم المتحدة ليتناسب مع الوضع الجديد للعلاقات الدولية ، و نحو إمكانية إثارة مسؤولية الأمم المتحدة كحل لتقويم سلوك مجلس الأمن يبقى موقف الفقه متردداً بين مؤيد و معارض .

¹²⁶– Bekkouche Adda , L'intervention Française au Mali et la légalité : brève analyse au regard au regarde

des ordres juridique international , Disponible sur le site : <http://aeud.fr/L-intervention-militaire-française.html>

¹²⁷– يعزو البعض اشتعال الأزمة و حدثها في منطقة الساحل الإفريقي إلى ثلاثة أسباب رئيسية :

- سقوط نظام القذافي عن طريق التدخل الغربي ، حيث كان الكثير من الطوارق يحاربون إلى جانب العقيد القذافي و عادوا إلى مالي بعد سقوط نظامه .
- * انتشار السلاح في المنطقة و استقواء التنظيمات الجهادية المستفيدة من الدعم العسكري الغربي .
- الانقلاب العسكري في مالي من قبل عسكريين حلفاء للغرب .

المبحث الثاني : مدى مشروعية قرارات الأمم المتحدة و إمكانية المساءلة

كثير لجوء مجلس الأمن - عقب نهاية الحرب الباردة - إلى إصدار قرارات متعلقة بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، خاصة تلك التي يستند في إصدارها على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و يمثل هذا الوضع الجديد تطورا كبيرا في مسيرة عمل مجلس الأمن ، فإذا كان البعض قد استحسّن هذا المسلك الجديد لمجلس الأمن و اعتبر إياه خطوة إيجابية نحو تحقيق السلام العالمي ، فإن جانبا آخر نظر إلى هذا المسلك بعين الشك و الريبة معتبرا إياه انحرافا خطيرا في سلوك مجلس الأمن تجاه التعامل مع المنازعات الدولية ، بل أن جانبا منه ذهب إلى حد التشكيك في شرعية هذه القرارات ، مستندا في ذلك إلى التجاوزات و الانحرافات التي شابته قرارات مجلس الأمن إن من حيث الإصدار ، أو من حيث التنفيذ ، مما جعل جانبا من الفقه و الدول ينادي بضرورة مساءلة منظمة الأمم المتحدة .

و على ذلك سنتطرق لهاتين المسألتين بالتفصيل ، حيث سنتناول في مطلب أول : مشروعية قرارات مجلس الأمن وإمكانية الرقابة عليها ، ثم في مطلب ثان : سنحاول التطرق إلى إمكانية إثارة مسؤولية الدولية الأمم المتحدة .

المطلب الأول : مشروعية قرارات مجلس الأمن و إمكانية الرقابة عليها

إن سلطة مجلس الأمن اللامحدودة في تكييف كل ما من شأنه تهديد السلم أو يخل به ، أو وقوع حالة عدوان ، و عدم وجود ضابط عملي يجري إتباعه في تكييف ما يعرض عليه من وقائع¹²⁸ ، و تأثره بالاعتبارات السياسية التي كثيرا ما تعكس مصالح أعضائه الفاعلين أكثر مما تعد مظهرها لمصلحة المجتمع الدولي ، يدفع جانبا من الدول إلى الاعتقاد أن الغرض من إصدار مجلس الأمن لقرارات وتوصيات كثيرا ما تكون بعيدة عن مقاصد الهيئة¹²⁹ و لعل هذا ما يطرح إشكالية تحديد نطاق و حدود سلطة مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، أو بمعنى آخر مدى خضوع و التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية ؟ و الجهة المخول لها تقرير ذلك ؟.

¹²⁸- يرى جانب من الفقه أن هذه الممارسة هي نوع من التحايل على الميثاق لتحقيق غرضين : الأول هو إيجاد مبرر بلباس قانوني يتم الاستناد إليه من قبل مجلس الأمن لإجبار دولة معينة دون أخرى على تنفيذ قرار ما باستخدام وسائل القوة و الإكراه ، مستفيدا بذلك مما تمنحه المادة (39) من الميثاق من مجال للانتقائية و حرية التفسير ، و الثاني هو إعطاء مجلس الأمن لنفسه ذريعة لعدم متابعة تنفيذ قراراته الأخرى ، التي لا تصدر تحت طائلة الفصل السابع إزاء دولة ما ، و في نفس الوقت إعطاء الدولة المعنية فرصة للتخلص من تنفيذ القرارات الصادرة بحقها .

راجع في ذلك : علي سفيان لطيف ، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي ، مرجع سابق ، ص 160 .

¹²⁹- بن سهلة ثان بن علي ، مرجع سابق ، ص 95 .

بدئا ، فإنه يجب الإشارة أنه لا يوجد اتفاق في الرأي بين فقهاء القانون الدولي حول شروط شرعية هذه القرارات ، و بالتالي فإننا سنتناول شروط شرعية هذه القرارات بالاعتماد على الممارسة العملية لمجلس الأمن ، و على ما أصدرته محكمة العدل الدولية من أحكام قضائية و آراء استشارية في هذا الجانب .

و عليه، فإن الإجابة عن الإشكاليتين السالفتين تقتضيان منا تقسيم هذا المطلب إلى فروع ثلاث : (الفرع الأول) الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن ، ثم ضوابط شرعية قرارات مجلس الأمن في (الفرع الثاني) ، و أخيرا في (الفرع الثالث) إمكانية الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن .

الفرع الأول : الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن

ينهض مجلس الأمن بالمهام الملقاة على عاتقه بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، و سبيله في ذلك ما يصدره من قرارات في هذا الخصوص ، حيث يعتمد أساسا وصف قرارات مجلس الأمن بالشرعية على مدى اتساق هذه القرارات و بعض القواعد القانونية ، حيث يثور التساؤل حول ما إذا كان مجلس الأمن ملزما باحترام أحكام الميثاق فحسب ، أم أن ثمة قواعد قانونية خارجة عن الميثاق تساهم بدورها في تشكيل الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن .

أولا : ميثاق الأمم المتحدة

يستمد مجلس الأمن سلطاته أساسا من ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الوثيقة المنشئة له، و هو الذي يحدد مهامه و وظائفه و توزيع الاختصاصات فيه ، حيث تكتسب قرارات مجلس الأمن الشرعية باتفاقها ونصوص الميثاق ، و هو ما يمكن التعبير عنه بمصطلح " The Chartability of Resolution " ¹³⁰ ، فكل منظمة دولية تنشأ بموجب اتفاقية جماعية تبرم بين دول ذات سيادة ، فإن هذه الاتفاقية تشكل الأساس القانوني لوجود المنظمة الدولية ككل ، بل أنه يعتبر بمثابة دستور لها ، و هذا هو حال منظمة الأمم المتحدة .

و هنا لا بد من الإشارة إلى طبيعة ميثاق الأمم المتحدة الدستورية " Constitutional Character " ¹³¹ ، هذه الطبيعة الدستورية التي يترتب عليها الاعتراف لأحكامها بنوع من الرقابة و السمو قبالة الأعمال القانونية التي تصدرها أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، و منها قرارات مجلس الأمن .

¹³⁰- يوسف خولة محي الدين ، مرجع سابق ، 227 .

¹³¹- أشار القاضي الدولي Alvarez في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1948 ، بشأن قبول عضو جديد في الأمم المتحدة إلى الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة ، و كان ذلك إيذانا لبداية هذه الفكرة .

راجع في ذلك : هنداي حسام أحمد ، مرجع سابق ، ص 130 .

إذا فمجلس الأمن لا يستطيع أن يصدر من الأعمال القانونية ما يخالف الأحكام الواردة في الميثاق ، و إن حدث ذلك وقع قراره باطلا ، و لعل ذلك ما يفهم من سياق المادة 24 من الميثاق في فقرتها الثانية ، التي تشير إلى أنه يتعين على مجلس الأمن عند التصدي لممارسة اختصاصه في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، مراعاة مبادئ و مقاصد الأمم المتحدة¹³² ، بل أكثر من ذلك ، فإن هذا الالتزام يمتد ليشمل سائر نصوص الميثاق بغض النظر عما تقضي به من أحكام ، و يستفاد هذا الاستنتاج من الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة .

ثانيا : قواعد القانون الدولي و مبادئه

في محاولة إجابته عن التساؤل حول مدى خضوع مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي ، أورد الأستاذ بجاوي قولاً لوزير الخارجية الأمريكي فوستر دالاس يقول فيه "إن مجلس الأمن ليس هيئة سياسية تطبق ببساطة القانون الملائم إن مجلس الأمن هو نفسه القانون ، أي أنه هو الذي يضع القانون ، " و يضيف أن " مجلس الأمن ليس هيئة تنفذ القانون المتفق عليه ، إنه قانون نفسه ، إذا اعتبر أية حالة بأنها تهدد السلم يمكنه تقرير أية تدابير يمكن أن يتخذها ، ليست هناك مبادئ قانونية تقوده أو ترشده ، إنه يقرر وفقاً لما يعتقد بأنه ملائم ، إنه يمكن أن يكون أداة تمتلك بعض السلطات لتقوية اهتماماتها الذاتية على حساب سلطة أخرى " .

يعكس هذا القول بحسب الأستاذ بجاوي فكرة لم تأخذ طابعا تنظيميا لكنها مقبولة لحد ما ، و بمقتضاها فإن مجلس الأمن يطبق قواعد خاصة من قانون مستقل بذاته تمت صياغة معظمه من مجلس الأمن نفسه بتقدير كامل منه للنهوض بمسؤوليته في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، إن الأطروحة التي تقول بأن مجلس الأمن يضع و يفرض قانونه تطرح بالإضافة إلى مدى صحتها ، مسألة ما إذا كان مجلس الأمن قد غير عمله كصانع للقانون ، معفى من احترام ميثاق الأمم المتحدة من جهة ، و القانون الدولي من جهة ثانية¹³³ .

بيد أن هذه الأطروحة تجانب الصواب ، بدليل أن المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة حينما كرس قاعدة النيابة القانونية فإنها قد قيدت من سلطات مجلس الأمن ، و إن كانت قد جعلت نيابة المجلس عن الدول الأعضاء في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، فإن ذلك لا يعن نيابة مطلقة ، فالنائب لا يستطيع أن يلزم الأصيل (الدول) دون رضاه و إنما يتصرف وفق إرادته ، و عليه فإن أي خروج للمجلس على هذا الهدف يعتبر تجاوزاً لحدود الاختصاصات التي حددها اتفاق النيابة - ميثاق الأمم المتحدة - في هذا الإطار . ثم إنه و باستقراء نص المادة الأولى من الميثاق

¹³² - أبو العلا أحمد عبد الله ، مرجع سابق ، ص 60 .

¹³³ - Bedjaoui Mohamed, le nouvel ordre mondial et la légalité des actes du conseil de sécurité, Bruylant, Bruxelles , 1994 , p 11 .

نقلا عن : بيجك باسيل يوسف ، العراق و تطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، 2006 ، ص 58 .

الأمم المتحدة في فقرتها الأولى ، نلاحظ أن الميثاق قد جعل من بين مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولي و وصل هذه الفقرة بالنص على أنه " و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و إزالتها ، وتقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، و تتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها " ، مما يعني أن الميثاق قد أسس روابط وثيقة بين التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة ككل وبين ضرورة توافقها مع مبادئ العدل والقانون الدولي حيث إذا جاءت هذه التدابير خلافا لما تقضي به هذه المبادئ من أحكام ، تعين اعتبارها تدابير غير شرعية¹³⁴ .

و يستشف كذلك من نص هذه المادة أن مجلس الأمن لا يلتزم بأحكام الميثاق فحسب ، بل أنه يخضع أيضا لمبادئ العدل و القانون الدولي، على أن احترام قاعدة الخضوع المزدوج ليس بسهولة التطبيق. ففي الواقع مبادئ العدل و القانون الدولي تعني احترام سيادة الدول و عدم التدخل في شؤونها الداخلية ، تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، عدم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية...¹³⁵ .

كما يجد خضوع مجلس الأمن لأحكام القانون الدولي سنده كذلك في الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية وأحكامها القضائية ، حيث سبق للمحكمة التعرض في رأيها الاستشاري الصادر في 1971/07/21 المتعلق بوضع حد لانتداب جنوب إفريقيا على جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا) إلى حق الجمعية العامة في تطبيق قواعد القانون الدولي التي تجسدها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 ، والتي تتعلق بانتهاك العلاقة التعاقدية نتيجة لانتهاك المعاهدة حيث استندت الجمعية العامة في إطار إنهاء الانتداب ليس على نصوص الميثاق فحسب ، و إنما على نص المادة 22 من عهد العصبة و اتفاق الانتداب ، و المادة 60 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات¹³⁶ .

أ - قرارات مجلس الأمن في ظل قواعد القانون الدولي الآمرة

يثور الكثير من الجدل حول مدى تقييد مجلس الأمن في إصدار قراراته بقواعد القانون الدولي الآمرة " Jus Cogens " ، و ما يترتب على ذلك من آثار على شرعية قرار مجلس الأمن ، نظرا لما تثيره هذه العلاقة من تنازع في إرادات المجتمع الدولي فمن جهة هناك إرادة بمنح قواعد القانون الدولي الآمرة سموا قانونيا على غيرها من القواعد وعلى سلوك أشخاص القانون الدولي كافة ، و من جهة ثانية فإنه ثمة إرادة بإضفاء مكانة مميزة على قرارات مجلس الأمن .

¹³⁴ - هندواي أحمد حسام ، مرجع سابق ، ص 136 .

¹³⁵ - Benhamou Abdellah , op.cit , p 590 .

¹³⁶ - عرفت المادة 53 من اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 القواعد الآمرة بقولها : " لأغراض هذه الاتفاقية تعد قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي القاعدة العامة المقبولة ، و المعترف بها من عموم الجماعة الدولية للدول كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ، و لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها الصفة ذاتها " .

ويرى جانب من الفقه أن القواعد الدولية الآمرة تطبق على الدول الأعضاء في المنظمات الدولية ، و بأن العقوبات الاقتصادية المتخذة من جانب الأمم المتحدة تخضع هي الأخرى لذلك، و قد تبنى القاضي Lauterpacht هذا الاتجاه ، في رأيه المستقل في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها (البوسنة و الهرسك ضد يوغسلافيا) ، ويؤسس أصحاب هذا الاتجاه رأيهم على طبيعة القيم التي تهدف القواعد الآمرة إلى حمايتها و ما تتمتع به من سمو في النظام القانوني الدولي ¹³⁷ .

و من المفيد في هذا السياق التطرق إلى الصور التي يمكن من خلالها أن ينشأ التعارض بين قرارات مجلس الأمن والقواعد الدولية الآمرة ، فقد يكون هذا التعارض صريحا و واضحا يتبين من خلال المصطلحات والعبارات المستخدمة في قرار مجلس الأمن ، كما في قراره الحامل لرقم (1706) الصادر بتاريخ 2007/8/31 الذي نص إرسال قوة دولية إلى إقليم دارفور ، إذ تضمن هذا القرار إخلالا واضحا بقاعدة آمرة في القانون الدولي ، حين منح لتلك القوات الحق في استخدام القوة المسلحة من دون الرجوع إلى الحكومة السودانية - رغم أنه قد نص في ديباجته على وجوب احترام سيادة السودان- إلا أن هذا القرار يبقى يحمل في طياته تناقضا واضحا و انتهاكا صريحا للقواعد الدولية الآمرة ¹³⁸ . و قد ينشأ هذا التعارض كنتيجة مباشرة لتطبيق بنود قرار مجلس الأمن ، كما في القرار رقم (1333) لسنة 2000 الذي نص على التجميد الوقائي لأرصدة و موجودات المشتبه بهم في الإرهاب ، مخالفا بذلك مجموعة من المبادئ القانونية المتعلقة بحقوق المتهمين الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

و قد يكون التعارض ضمنيا ، يتخذ الأنماط التالية :

__ أن يدعم مجلس الأمن في قرار له سلوكا ينطوي على خرق قاعدة قانونية آمرة ، كما في حالة قرارات العقوبات الدولية على ليبيا عقب حادثة لوكربي .

¹³⁷ - انتهى القاضي Lauterparch إلى أن " الحل الذي تقدمه المادة (103) من الميثاق لمجلس الأمن ، لا تصل إلى حد يكون فيه قرار مجلس الأمن في نزاع مع القواعد الآمرة " .

Le juge Lauterpacht a déclaré que " la solution que l'article 103 de la charte offre au conseil de sécurité (...) ne peut aller jusqu'au point où une résolution du conseil de sécurité entrerait en conflit avec le jus cogens". après avoir affirmé que " Dans le jus cogens , la norme impérative relève d'une catégorie qui l'emporte à la fois sur le droit international coutumier et sur le droit conventionnel " .

Verhoeven Joe , Sur les « Bon » et « Mauvais » Emplois de jus cogens , Anuario Brasileiro de Direito Internacional , v.1 , 2006 , p 144 .

¹³⁸ - راجع الفقرة الثانية عشر من قرار مجلس الأمن 1706 الصادر بتاريخ 2007/8/31 .

— امتناع مجلس الأمن عن مواجهة انتهاك قاعدة دولية أمرة ، و هنا لا بد من التأكيد على ضرورة عدم الربط بين إدانة مجلس الأمن للسلوك المنطوي على انتهاك قاعدة دولية أمرة ، و النتائج المترتبة عن هذا الانتهاك ، و أولها عدم الاعتراف بالأوضاع الناجمة عنه ، لأن الإدانة الصادرة عن مجلس الأمن ذات أثر كاشف لا منشئ¹³⁹.

— إجازة مجلس الأمن لسلوك ينطوي على خرق لقاعدة دولية أمرة عبر قرار يصدره ، يكون له أثر تصحيحي لهذا الخرق ، و يذهب الاتجاه الفقهي السائد إلى عدم إعطاء قرارات مجلس الأمن مثل هذا الأثر التصحيحي ، و مثال ذلك إرسال الولايات المتحدة الأمريكية لقوات عسكرية إلى هايتي ، للإشراف على عمليات المساعدة الإنسانية إثر الزلزال الذي ضرب المنطقة في 2010/1/12 ، حيث تضمن هذا السلوك انتهاكا واضحا لقاعدة دولية أمرة ، غير أن مجلس أجاز هذا الخرق بإصدار التوصية رقم (1908) بتاريخ 2010/1/19 المتضمنة إرسال قوات حفظ سلام إضافية . و عليه فإن على مجلس الأمن عدم إصدار قرارات تتعارض مع قواعد القانون الدولي ذات الطبيعة الأمرة ، لأن من شأن ذلك هدم بنيان سائر النظام القانوني الدولي ، الذي جعل من هذه القواعد وسيلة لحماية قيم جوهرية توافق المجتمع الدولي على سموها¹⁴⁰.

و لئن كان من المهم تحديد الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن على نحو ما انتهينا إليه ، فإنه من الأهمية بمكان تحديد شروط شرعية هذه القرارات .

الفرع الثاني : ضوابط شرعية قرارات مجلس الأمن

بالرغم من أن مواد الميثاق قد خلت من وجود أي نصوص صريحة تقيد من سلطات مجلس الأمن في اتخاذ تدابير الفصل السابع، إلا أن الممارسة الدولية تكشف عن مثل هذه الضوابط ، إذ يتعين على مجلس الأمن في إصدار قراراته أن يلتزم بجملة من الضوابط والقيود لتغدو قراراته صحيحة وشرعية ، وتتفرع هذه الضوابط إلى ضوابط موضوعية متمثلة في الأهداف التي رسمها الميثاق لمجلس الأمن إلى جانب اختصاصاته الرئيسية ، و ضوابط إجرائية ينبغي على مجلس الأمن إتباعها ، والتي تقوم بتحديد كيفية ممارسته لهذه الاختصاصات .

¹³⁹- Couzigou Irène , Le conseil de sécurité doit-il respecter les droits de l'homme dans son action coercitive de maintien de la paix ? , R.Q.D.I , vol 20 , 2007 , p 132 .

¹⁴⁰- يذهب شرح القانون الدولي أن الفصل السابع من الميثاق يدخل في فئة قانون الطوارئ و الاستثناء " droit d'exception " خارج الشرعية العادية لأنه ناجم عن معالجة حالات طارئة و استثنائية ، و أن استخدام قانون الطوارئ من قبل مجلس الأمن يتعين أن يتم بوعي كامل لكونه هيئة مرتبطة بالقانون الدولي و بالميثاق ، و ملزمة بالقواعد الأمرة للقانون الدولي و الميثاق التأسيسي للمنظمة ، أي أن حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن يفترض أن تقف عند القواعد الأمرة في القانون الدولي .

لمزيد من التفاصيل أنظر : بلك باسيل يوسف ، مرجع سابق ، ص 85 .

أولاً : الضوابط الموضوعية

تحدد الضوابط الموضوعية الواجب توافرها في قرارات مجلس الأمن بما يلي :

أ_ ضرورة التقيد بالأهداف الخاصة بمجلس الأمن

تتقيد سلطة مجلس الأمن في إصدار القرارات بالأهداف التي يلقبها على عاتقه ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، فقد عهد الميثاق بموجب المادة (24) منه إلى مجلس الأمن بتحمل التبعات الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدولي ، و من ثم أصبح من الواجب على المجلس أن يتوخى هذا الهدف ، فإذا ما استهدفت قراراته تحقيق أهداف أخرى غير المرسومة له في الميثاق ، فإن ذلك قد يشكل ما أطلق عليه الأستاذ " Louis Cavare " الإنحراف بالسلطة ، و هو ما يجعل قراراته موسومة بعدم الشرعية¹⁴¹ .

و يستفاد هذا الشرط من قضاء محكمة العدل الدولية ، و ذلك من خلال رأيها الاستشاري الذي أصدرته سنة 1962 بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة ، حيث أكدت على وجود علاقة وثيقة بين تلك القرارات التي تصدرها المنظمة الدولية وبين أهداف تلك المنظمة ، وقررت أنه إذا تم الإنفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة ، فإنه لا يمكن اعتبار هذا الإنفاق إنفاقاً للمنظمة الدولية ، ثم أكدت هذا المعنى في موضع آخر من الفتوى بقولها " إذا اتخذت المنظمة إجراءات لتحقيق الأهداف المعلنة للأمم المتحدة ، فإنه يفترض عندئذ أن هذه الإجراءات لا تتجاوز سلطات المنظمة " ¹⁴².

بل و ذهبت إلى أبعد من ذلك في رأيها الاستشاري بشأن ناميبيا سنة 1971 ، حين اعتبرت أن المادة 2/24 من الميثاق تخول لمجلس الأمن التصرف و إن لم تستند إلى نصوص واضحة في الميثاق فيما يتعلق باختصاصاته و أن هذه التصرفات مشروعة لكونها تتم وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة و أهدافها ، وبالتالي فإن مجلس الأمن كما يذهب جانب من قضاة محكمة العدل الدولية ، ملزم بالتقيد بمقاصد الأمم المتحدة أكثر من احترامه لخصوصية مادة أخرى من مواد الميثاق ¹⁴³.

¹⁴¹ حسونة رمزي نسيم ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد الأول ، 2011 ، ص 544 .

¹⁴² C.I.J, Avis consultatif de 20 juillet 1962 , certains dépenses des Nations Unies, p 1-8.

¹⁴³ يقول الأستاذ الغنيمي في المفهوم نفسه " ... إن هذا القول الذي نقوله عن الدستور الخاص بالدولة يطبق على الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية ، فهي (خالق) الأجهزة الأخرى التي لها حق إصدار القرار أو اللائحة أو التوصية أو القيام بعمل ما ... ، و من المنطقي أن تخضع الأجهزة (المخلوقة) بممارسة ما رسمه (خالقها) من قواعد و أصول " .

راجع في ذلك : الغنيمي محمد طلعت ، مرجع سابق ، ص 494 .

ب _ ضرورة التقيد باختصاصات مجلس الأمن

يتحتم على مجلس الأمن الالتزام بحدود الاختصاصات التي حددها له ميثاق الأمم المتحدة صراحة ، و لا يجوز له تجاوز إطار هذه الاختصاصات وإلا كان القرار الصادر عنه مشوباً بعدم الشرعية، بالتالي فإنه يكون غير قابل للتنفيذ قانوناً ، و لا يصح الاحتجاج بأن ما يتخذه المجلس من قرارات عملاً بالفصل السابع يجب تنفيذه و الالتزام بمضمونه ، و لعل هذا ما يمكن استخلاصه من قضاء محكمة العدل الدولية .

لقد توجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية في سنة 1950 ، لطلب رأي استشاري حول إمكانية إنفرادها بإصدار قرار بقبول عضوية دولة ما دون توصية من مجلس الأمن، علماً أن نص المادة الرابعة في فقرتها الثانية ، تقر وجوب إصدار قرار الانضمام من قبل الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن¹⁴⁴ ؟ .

أجابت محكمة العدل الدولية عن هذا التساؤل بالنفي ، مقررّة أنه ليس في إمكان الجمعية العامة للأمم المتحدة ممارسة اختصاص لم يعترف لها به ميثاق الأمم المتحدة صراحة ، و عليه يستطيع القول أن صدور قرار من قبل الجمعية العامة بقبول عضو جديد دون صدور توصية من مجلس الأمن يعد قرار باطلاً ، لتجاوزه حدود السلطات التي يمنحها الميثاق للجمعية العامة في هذا المجال ، و قياساً على ذلك ، فإنه و في حال إصدار مجلس الأمن توصية بقبول عضو جديد دون قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن توصيته تعد باطلة¹⁴⁵ .

و قد أكدت محكمة العدل الدولية مرة ثانية على هذا الشرط في موضوع نفقات الأمم المتحدة في سنة 1962، حيث دفع كل من الاتحاد السوفياتي و فرنسا بعدم مشروعية قرار إنشاء قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، لأن عمل هذه القوات يندرج ضمن الأعمال القمعية التي يمتلك - بموجب الميثاق - مجلس الأمن وحده سلطة تقريرها ، غير أن المحكمة رأت خلاف ذلك ، مشيرة إلى أنه لو كان لهذه القوات وصف " أعمال قمعية " ، لتعين اعتبار قرار الجمعية العامة بتشكيل هذه القوات قراراً غير شرعي ، و عليه فإن قرار الجمعية العامة شرعي و يندرج ضمن أهداف منظمة الأمم المتحدة¹⁴⁶ . غير أنه يثور التساؤل حول ما إذا كان مجلس الأمن ملزماً بالاختصاصات المحددة له صراحة في الميثاق ، أم له أن يخول لنفسه اختصاصات جديدة وفقاً لنظرية الاختصاصات الضمنية ؟ .

لقد كانت قضية ناميبيا سنة 1971 مناسبة للتأكيد على اختصاصات مجلس الأمن الصريحة و الضمنية ، و كذا

¹⁴⁴ - تنص المادة الرابعة من الميثاق في فقرتها الثانية على أن " قبول أية دولة في عضوية " الأمم المتحدة " يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن " .

¹⁴⁵ - شهدت الفترة من (1945-1960) صراعاً حاداً بين المعسكرين ، حيث استعملت الولايات المتحدة حق الفيتو لرفض انضمام الدول الاشتراكية إلى المنظمة العالمية ، و كذلك فعل الاتحاد السوفياتي لرفض انضمام الدول الحليفة للولايات المتحدة ، و هو ما نجم عنه تعليق طلبات عشرات الدول للانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة ، و أما هذا الانسداد تقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب استشاري يخول لها التصرف الانفرادي لقبول طلبات الانضمام .

المجذوب محمد ، مرجع سابق ، ص 315 .

مناسبة لتقييم شرعية قرار الجمعية العامة المتعلق بوضع حد لانتداب جنوب إفريقيا على إقليم ناميبيا¹⁴⁶ ، و ذلك استنادا إلى قواعد قانونية خارجية عن نصوص الميثاق ، حيث ذهب القاضي FITZMAURICE في هذا الصدد في رأيه المستقل الملحق بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية ، إلى أن الاختصاصات الضمنية غير محددة أو معروفة ، إلا أنها ترتبط بالمهام المحددة و المعروفة للأجهزة¹⁴⁷ .

و لعل هذا أيضا ما جاء في حكم غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا في قضية TADIC حينما قررت المحكمة أن "مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تحديد وجود تهديد للسلم أو إخلال به ، أو وقوع العدوان ، و أن هذه السلطة غير محدودة ، غير أنها ينبغي أن تبقى في الحدود التي رسمها لها ميثاق الأمم المتحدة " . على أن الممارسة العملية لمجلس الأمن قد شهدت في أحيان كثيرة تجاوزا لاختصاصاته ، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها القرار رقم 678 الصادر في 1991/4/3 بشأن العقوبات على العراق ، إذ تضمن هذا القرار سابقة هي الأولى من نوعها عندما أعطى لنفسه الحق لتحديد و ترسيم الحدود بين العراق و الكويت ، في حين أنه لا يملك الصلاحية لذلك ، بحكم أن هذا الشكل من المنازعات يتم تسويته عادة إما عن طريق التفاوض ، أو بالاتفاق على تسويته قضائيا¹⁴⁸ .

ثانيا : الضوابط الإجرائية

على مجلس الأمن في إطار إصدار قراراته أن يحترم جملة من القواعد الإجرائية الخاصة بممارسة اختصاصاته ، ذلك أن الإخلال بهذه القواعد يترتب عنه عدم شرعية هذه القرارات ، من هذه القواعد تلك المتعلقة منها بالتصويت . لقد سنحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية لإبراز أهمية التقيد بالضوابط الإجرائية ، و ذلك إبان تطرقها لقضية جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا) سنة 1970 ، حيث دفعت جنوب إفريقيا بعدم شرعية قرارات مجلس الأمن لمخالفتها للعديد من القواعد الإجرائية المنصوص عليها في الميثاق ، و تتلخص أهمها فيما يلي :

¹⁴⁶ - أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1971 قرارها رقم 2145 المتضمن وضح حد لانتداب جنوب إفريقيا على إقليم ناميبيا ، حيث دفعت جنوب إفريقيا بعدم مشروعية هذا القرار ، إلا أن محكمة العدل الدولية أكدت على مشروعيتها ، و أسست ذلك على ما كان في عهد عصبة الأمم إذ أن مجلس العصبة هو المختص بإنهاء الانتداب في حالة وقوع خطأ جسيم من قبل السلطات القائمة بالانتداب ، وباعتبار الجمعية العامة الوريث الشرعي لمجلس العصبة فإنها تصبح مختصة بممارسة هذا العمل .

هنداوي حسام أحمد ، مرجع سابق ، ص 103 .

¹⁴⁷ - لقد جنحت محكمة العدل الدولية نحو تبني نظرية الاختصاصات الضمنية ، و بمقتضاه يتعين تفسير موثيق المنظمات الدولية بالطريقة التي تحول لهذه المنظمات التمتع ليس فقط بالاختصاصات الممنوحة لها صراحة ، و إنما كافة الاختصاصات الضمنية التي لم يرد ذكرها في الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية ، إلا أنها تعد ضرورية لممارسة المنظمة لنشاطها و تحقيق أهدافها ، و تقوم هذه النظرية على افتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة ، قررت لها في الوقت ذاته كل ما يلزم من اختصاصات و سلطات لكي تتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها .

بجك باسيل يوسف ، مرجع سابق ، ص 692 .

¹⁴⁸ - Benhamou Abdellah , op.cit , 587 .

— ضرورة صدور القرار بموافقة أغلبية تسعة أعضاء من بينهم كل الأعضاء الدائمين ، و قد صدر القرار على الرغم من غياب دولتين دائمتي العضوية طبقا لنص المادة 27 من الميثاق في فقرتها الثالثة¹⁴⁹ .

— ضرورة امتناع العضو الدائم في المجلس عن التصويت إذا كان طرفا في النزاع المعروض ، متى كان القرار يجري اتخاذه إعمالا للفصل السادس من الميثاق طبقا لنص المادة 27 في فقرتها الثالثة .

— ضرورة دعوة كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة لا يتمتع بصفة العضوية في مجلس الأمن ، أو لأية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة ، متى كان أيا منهما طرفا في النزاع المعروض على المجلس للإشتراك في المناقشة المتعلقة به ، دون أن يكون له الحق في التصويت ، وفق ما جاء في نص المادة 32 من الميثاق¹⁵⁰ .

لقد رفضت محكمة العدل الدولية هذه الدفوع الشكلية ، و اعتبرت أن الممارسة العملية لمجلس الأمن قد استقرت على إمكانية صدور قراراته بالرغم من تغيب الأعضاء الدائمين ، و لعل هذا ما اتجهت إليه نية واضعي الميثاق عندما رفضوا التعديل الهندي المقدم إلى اللجنة الفنية في 14/6/1945، الذي تضمن عدم تكيف امتناع العضو الدائم أو غيابه عن التصويت بمثابة استخدام لحق النقض ، كما كرست الممارسة العملية لمجلس الأمن ذلك ، و هذا ما نستشفه من قرار الإتحاد من أجل السلام¹⁵¹ . أما بالنسبة للدفع الثاني فقد ردت محكمة العدل الدولية أن قضية ناميبيا تم إدراجها في جدول أعمال مجلس الأمن بوصفها موقفا دوليا ، و لم تقترح أي دولة بما في ذلك جنوب إفريقيا بدراسة القضية باعتبارها نزاعا دوليا ، بينما أكدت المحكمة في الدفع الثالث أنه على الرغم من أن نص المادة 32 ذو طبيعة أمرية ، إلا أن هذا الالتزام بالدعوة يتوقف عما إذا كان المجلس قد قرر هل الموضوع المطروح عليه له طابع النزاع ؟ .

على أن الممارسة العملية لمجلس الأمن و بعد نهاية الحرب الباردة — قد شهدت عدة تجاوزات إن على مستوى الضوابط الموضوعية أو على مستوى الضوابط الإجرائية ، و من ذلك ما كان في قضية " لوكربي " حيث تمسكت ليبيا في الدفوع المقدمة أمام مجلس الأمن أثناء تبنيه للقرار رقم 731 الصادر سنة 1992 ، بإخلال كل من الولايات

¹⁴⁹— تنص المادة 27 في فقرتها الثالثة بقولها " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه ، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس و الفقرة 3 من المادة 52 يمتنع كل طرفا في النزاع عن التصويت" .

¹⁵⁰— نصت المادة 32 من الميثاق على أن " كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن ، و أية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه ، يدعى إلى الإشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت ، و يضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست عضوا من أعضاء الأمم المتحدة " .

¹⁵¹— أصدرت الجمعية العامة بناء على اقتراح وزير خارجية بريطانيا قرارا في 13/12/1946، يوصي فيه مجلس الأمن بالإحاطة بما أثاره الأعضاء اتجاههم خلال مناقشات الاجتماع الأول للجمعية العامة ، و أعقب ذلك صدور قرار من مجلس الأمن عد بموجبه امتناع عضو دائم لا يعد استعمالا لحق النقض (فيتو) ، ثم صار ذلك تقليدا في المجلس .

حسونة رمزي نسيم ، مرجع سابق ، ص 552 .

المتحدة الأمريكية و بريطانيا بنص المادة 3/27 من الميثاق ، و التي تفرض على هذه الدول الامتناع عن التصويت في النزاع المطروح على مجلس الأمن كونها أطرافا فيه .

كما وجب أن يكون قرار الجزاء الدولي مسبوفا بإجراء التكييف للمسألة ، و خلص فيه مجلس الأمن إلى أن الواقعة تشكل إحدى الحالات المنصوص عليه في المادة (39) من الميثاق ، و ذلك لا يكون إلا عبر التثبت من الواقعة و من القائم بها ، فقد ميز التصرف المتسرع أحيانا سلوك مجلس الأمن ، حيث قام بإصدار العديد من القرارات دون التثبت من وقائعها ، أو استند في تكييفه على معلومات مقدمة من أحد أطراف النزاع و في ذلك إخلال بمبدأ الحيادية ، من ذلك القرار رقم 1530 في 2004/3/11 في نفس يوم وقوع أحداث مدريد ، حيث تضمن هذا القرار اتهام الحركة الانفصالية ETA بالقيام بهذه التفجيرات و تمت إدانتها، إلا أنه تبين فيما بعد عدم مسؤولية هذه الأخيرة عن العملية. و على الرغم من أن المندوب الإسباني قد بعث برقية اعتذار إلى رئيس مجلس الأمن ، إلا أن القرار يبقى و لا يتغير ، فإذا كان مجلس الأمن يقوم بأخطاء عملية فإنه يقوم أيضا بأخطاء قانونية بالنظر للأخطاء في التحديد¹⁵¹ .

و يبقى في الأخير أن نشير إلى أنه و إن كان من الأهمية احترام الضوابط الموضوعية و الإجرائية للقول بشرعية قرارات مجلس الأمن ، إلا أن ذلك لن يكون كافيا إذا لم تخضع تنفيذ هذه القرارات لإشراف و مراقبة الأمم المتحدة .

ثالثا : ضرورة إشراف الأمم المتحدة على تنفيذ قرارات مجلس الأمن

أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال تخويله سلطة إصدار قرارات واجبة التنفيذ في مواجهة الدول المخاطبة به ، و ضمانا لعدم حياده عن الأهداف المرسومة له ، وضع له إطارا محددًا يضمن خضوع عملية التنفيذ لإشراف و رقابة الأمم المتحدة ، حيث نظمت المواد (43) و (44) و (45) من الميثاق الأوضاع الخاصة بالوحدات العسكرية التي يمكن لمجلس الأمن الاستعانة بها¹⁵² ، و أشارت المادة (46) منه إلى إمكانية الاستعانة بلجنة أركان الحرب لإعداد الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة¹⁵³ . غير أن مجلس الأمن

¹⁵¹ - نسيب نجيب ، مرجع سابق ، ص 259 .

¹⁵² - نصت المادة 43 من الميثاق في فقرتها الأولى بقولها " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه و طبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدولي ، و من ذلك حق المرور " .

¹⁵³ - جاء مضمون المادة 43 من الميثاق كاختيار مرجح من ضمن ثلاث حالات كانت مطروحة على واضعي الميثاق على الوجه التالي :

__ إنشاء جيش دولي يحل محل الجيوش الوطنية .

__ وضع وحدات من الجيوش الوطنية تحت إشراف دولي حقيقي ، تحقيقا لأهداف الأمم المتحدة .

__ تكليف الجيوش الوطنية فيما بينها لتحقيق الأغراض التي يشير بها مجلس الأمن ، مع احتفاظ كل من هذه الجيوش بقيادته الوطنية .

هنداوي حسام أحمد ، مرجع سابق ، ص 160 .

لم يستطع حتى الآن تشكيل لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادة (47) من الميثاق ، مما خلق فجوة كبيرة بين الطموحات السياسية و القدرات العسكرية للمنظمة ، و أفرغ نظام الأمن الجماعي من محتواه ، و لأن الميثاق لم يكن ليترك مجلس الأمن دون وسائل ، فقد أجاز له الاستعانة بمساعدة الدول الأعضاء ، و أن يطلب منها وضع تحت تصرفه وسائل عسكرية و مالية كلما لزم الأمر¹⁵⁴ ، كما دأب مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة و استنادا إلى التفسير الواسع للميثاق ، على تفويض جزء من سلطاته و صلاحياته للدول الأعضاء أو للتنظيمات الإقليمية للقيام بمهام قمعية ، أو بمنحها الإذن باستخدام القوة العسكرية ضد دولة ما .

أ _ رقابة الأمم المتحدة على تنفيذ قرار مجلس الأمن من حيث التكليف

لقد دفع عدم تشكيل جيش دولي مجلس الأمن في أحيان كثيرة إلى تكليف أو الإذن لدولة أو مجموعة من الدول أو التنظيمات الإقليمية للقيام ببعض التدابير القمعية ضد دولة ما نيابة عنه ، و ضمانا لعدم انحرافها في القيام بهذه المهام ، اتخذ مجلس الأمن نظاما متشددا ينظم لجوء هذه الدول و التنظيمات الإقليمية لاتخاذ مثل هذه التدابير ، حيث اشترط قبل اتخاذ أي من هذه التدابير الحصول على إذن مسبق منه عملا بنص المادة 53 من الميثاق ، و لأن وضوح القرار يسهل من الرقابة على عملية تنفيذه ، اشترط جانب من الفقه جملة من الشروط في الإذن نذكر منها :

_ أن يحدد القرار و يشير إلى الدول أو التنظيمات الإقليمية المكلفة ، أو المرخص لها باستخدام القوة المسلحة ، ذلك أن عدم تحديد الدولة أو التنظيم الإقليمي المكلفة يفسح المجال لتدخل أطراف خارجية ، لها أهداف و غايات أخرى غير تلك التي جاءت في القرار، ولعل الممارسة الدولية خير دليل على ذلك ، فعلى سبيل المثال نص قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011) المتعلق ليبيا في فقرته الرابعة على أنه " يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، و هي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية ، و بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة رغم أحكام الفقرة 9 من القرار 1970 (2011) لحماية المدنيين و المناطق الآهلة بالسكان ... " 155 .

من الواضح أن مجلس الأمن لم يشر إلى الدول أو التنظيمات الإقليمية التي أذن لها باستخدام القوة العسكرية، و

هذا يعد عيبا في الصياغة ، إلا أنه عيب مقصود كما يشير إلى ذلك الأستاذ Théodore CHRISTAKIS

¹⁵⁴ - تقديرا لما قد يستغرقه إعداد الاتفاقات المشار إليها في المادة 43 من الميثاق ، أوردت المادة 106 حكما انتقاليا يمكن مجلس الأمن من تنفيذ إجراءات القمع التي يعهد بها لهذه القوات ، حيث نصت المادة 106 من الميثاق بقولها "إلى أن تصير الاتفاقات المشار إليها في المادة 43 معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه يستطیع البدء في تحمل مسؤولياته وفق للمادة 42 من الميثاق ، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع بموسكو في 1943/10/30 هي و فرنسا وفقا لأحكام الفقرة 5 من ذلك التصريح ، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين ، كلما اقتضى الحال ، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي " .

(155) راجع الفقرة التاسعة من قرار مجلس الأمن رقم 1973 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011 .

الذي يرى أن تديني جودة الصياغة في عدد من القرارات التي ترخص باستخدام القوة يبدو مقصودا ، فالجهة المفوضة و الجهة المفوض لها تفضل المرونة في القرار من خلال ولاية مبهمة و غامضة نسبيا ، على الصلابة في القرار و كونه واضحا و مفصلا ، بحكم أن ذلك يطرح إشكالية للدول المفوض لها استخدام القوة العسكرية¹⁵⁶ ، و لعل هذا ما نستخلصه من واقع الممارسة العملية، حيث فسحت هذه الصياغة -في كثير من الأحيان- المجال أمام حلف الأطلسي للتدخل في نزاعات خارج أوروبا ، و هو ما جعل البعض يتساءل عن ما إذا كان الحلف يعتبر حقيقة الجناح المسلح لمنظمة الأمم المتحدة ، و بالتالي يخول له هذا الوصف ممارسة مهام البوليس العالمي !¹⁵⁷ .

_ أن يكون القرار محدد الأغراض ، و أن يتم التنفيذ بإشراف من مجلس الأمن و تحت رقابته ، ذلك أن من واجب مجلس الأمن الاحتفاظ الدائم بممارسة سلطته الإشرافية و رقابته العامة على الأعمال التي تقوم بها الدول المكلفة ، على أن الممارسة الدولية قد أثبتت خلاف ذلك ، فبالعودة إلى قرار مجلس الأمن رقم 678 (1990) ، المتضمن فرض عقوبات على العراق ، نجد أن العمليات العسكرية التي قامت بها قوات التحالف قد تجاوزت الغايات والأهداف التي سطرها قرار مجلس الأمن و الكامنة أساسا في تحرير الكويت ، و انصرفت إلى تدمير المباني و المنشآت الاقتصادية و حتى الملاجئ ، كما كانت أغلب قوات التحالف خاضعة للقيادة الأمريكية ولم تستخدم حتى علم الأمم المتحدة، فضلا عن أن مجلس الأمن لم يكن لديه أدنى نوع من السلطان أو المتابعة أو التوجيه، و هذا ما حدا بالأمين العام السابق للأمم المتحدة "بيريز دي كويلار" للقول أن " حرب العراق لم تكن حرب الأمم المتحدة ، لكنها حرب قانونية مشروعة ". أما الأستاذ Blancseing فقد انتقد موقف مجلس الأمن من القرار 678 و اعتبره خطيرا على نظام الأمم المتحدة لكونه يعطي بطاقة بيضاء للدول *uti singuli* لإعادة تثبيت السلم في نسب مفرطة الأحادية ، مضيفا أن هذا القرار قد قلص من دور مجلس الأمن ، و جعل منه كحاجب المحكمة الذي يفتح الباب و يختفي¹⁵⁸ .

¹⁵⁶- Christakis Théodore et Bannelier karine , Acteur vigilant ou spectateur impuissant ? le contrôle exercé par le conseil de sécurité sur les états autorisés à recourir à la force, revue belge de Droit international , Edition Bruylant , Bruxelles , 2004 , p 506 .

¹⁵⁷- درج حلف الأطلسي على القيام بعمليات عسكرية داخل أوروبا و خارجها ، سيما بعد تاريخ 1991/11/5 أين تم تغيير طبيعة الحلف من منظمة دفاعية إلى مساعد و قائم بأعمال الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي في العالم، وبالنتيجة فإن هذا المفهوم الجديد يرخص تدخلات الحلف خارج حدود الدول الأعضاء تعديلا للمادة 5 من الميثاق المؤسس للحلف، وبهذا يكون الحلف يلعب دور الجناح المسلح " bras armé de l'ONU " ، و قد تمت المصادقة على المفهوم الاستراتيجي الجديد للحلف في 1999/4/24 ، الذي يقضي ببقاء الحلف على أهبة الاستعداد للتدخل الفعال في النزاعات و العمل على إدارتها بعد تدعيم السلم و الأمن الدولي في منطقة الأورو متوسطي. و لعل هذا ما جعل جانبا من الفقه يبحث عن الطبيعة القانونية لهذا الحل الحلف .

Kaddous Christine , La position de conseil de sécurité face à l'action militaire engagée par l'OTAN contre la républic fédérale de Yougoslavie, séminaire en droit international humanitaire , université de Fribourg , décembre 2001, p 16 .

¹⁵⁸- en réduisant le conseil à un rôle d' « huissier , qui ouvre la porte et s'éclipse » .

Voire : Christakis Théodore et Bannelier karine , op.cit , p 505 .

أما الأستاذ Sicilianos فقد شكك في طبيعة الإذن و التكليف ، و اعتبر أنه من الصعب أن يخضع مجلس الأمن تنظيمًا إقليميًا لإشرافه و رقابته ، و أردف قائلاً "من السخف حقاً أن نجادل بأن عملية عسكرية يجب أن توضع تحت سلطة المجلس عندما تنفذ من طرف تنظيم إقليمي بموجب المادة 53 من الميثاق ، لكن ستهرب من قبضته إذا تم منح الإذن لتحالف خاص " 159 .

ب - رقابة الأمم المتحدة على تنفيذ قرار مجلس الأمن من حيث التفويض

يعرف تفويض الصلاحيات " Delegation of Power " في قانون المنظمات الدولية بأنه " حلول كائن أو جهاز دولي محل جهاز آخر تابع لمنظمة دولية جراء قيام هذا الأخير بإسناد ممارسة الصلاحية الصريحة أو الضمنية التي يتمتع بها بمقتضى المعاهدة المنشئة له ، لهذا الكائن أو الجهاز الدولي " . و ليس المقصود بهذا التفويض مجرد تفويض الاختصاص " Delegation of competence " و إنما تفويض سلطة البث أو التقرير أيضا (160) .

إن إسقاط هذا التفويض على صلاحيات مجلس الأمن - كأصل عام - لا يستقيم قانوناً ، لأن الميثاق أناط بمجلس الأمن الاختصاص الحصري بتكليف الوقائع بإحدى الحالات المنصوص في المادة (39) من الميثاق التي تؤدي إلى أعمال تدابير الفصل السابع ، و هذه الصلاحية تعد اختصاصاً خالصاً لمجلس الأمن ولا يجوز له تفويضها، بل أنها سبب وجود الفصل السابع الذي لا يمكن تطبيق أحكامه بدون حالات وجود التهديد أو الإخلال بالسلم و الأمن الدولي . على أنه و - استثناء من الأصل العام - يمكن لمجلس الأمن أن يفوض بعضاً من سلطاته في استخدام التدابير القسرية إلى الدول الأعضاء دون أن يتعدها إلى تفويض صلاحيته في التكليف 161 ، و يترتب على هذه النتيجة

159- Sicilianos déclare que « il serait, en effet, absurde de soutenir qu'une opération militaire (...) devrait être sous l'autorité du conseil lorsqu'elle est menée par un organisme régional au titre de l'article 53 , mais qu'elle échapperait à son emprise si l'autorisation est accordée à une coalition ad hoc » .

Sicilianos Linos , l'autorisation par conseil de sécurité de recourir à la force , RGDIP, 2002, p 12 .

Voir : Christakis Théodore et Bannelier Karine , op.cit , p 503 .

160- يعارض جانب كبير من الفقه قيام مجلس الأمن بتفويض اختصاصاته للدول الأعضاء بالقيام نيابة عنه بالإشراف و الرقابة على الأعمال المتخذة إعمالاً للفصل السابع من الميثاق - مستندا في ذلك إلى التفسير الضيق لأحكام المواد (42) ، (43) ، (46) و (3/47) من ميثاق الأمم المتحدة - و ذلك تحرياً و ضماناً لعدم انحرفها عن الأهداف التي يحددها مجلس الأمن ، و يرى أن التفويض يقتصر على حالات محدودة وهي تلك الواردة في المادة 29 من الميثاق ، المتعلقة بتفويض مجلس الأمن بعض اختصاصاته للأفرع و الأجهزة الثانوية ، و تلك الواردة كذلك في المادة 98 من الميثاق ، و المتعلقة بالإشراف على القوات التي تتولى اتخاذ التدابير الجماعية .

هنداوي حسام أحمد ، مرجع سابق ، ص 162 .

161- يعزو جانب من الفقه إكثار مجلس الأمن من تفويض الدول استخدام القوة نيابة عنه إلى فشل عمل قوات حفظ السلام كقوات قمعية ، و إلى أن الأمم المتحدة لا تمتلك الموارد الكافية للقيام بهذه العمليات ، فضلاً عن حقيقة عدم تفعيل المادتين 42 و 47 من الميثاق المتعلقة بتشكيل جيش دولي .

لمزيد من التفاصيل راجع : الموسوي احمد خليل ، مرجع سابق ، ص 231 .

حقيقتان : أولهما إمكانية الجهاز الأصيل (مجلس الأمن) سحب التفويض متى رغب في ذلك ، و ثانيهما احتفاظ الجهاز الأصيل بصلاحياته المفوضة جنبا إلى جنب مع الجهاز المفوض من قبله ، على أن هذه القرارات التي يصدرها الأصيل تسمو على تلك التي يصدرها المفوض في حالة تعارضهما .

لقد دأب مجلس الأمن على تفويض صلاحياته المتعلقة بتنفيذ التدابير القمعية الواردة في المادة (42) من الميثاق إلى الدول الأعضاء - رغم عدم احتواء الميثاق على نص صريح بذلك - مستندا في ذلك إلى التفسير الواسع لنصوص المواد (43) ، (46) و (47) ، (53) من الميثاق ، وكذا الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في سنة 1962 في قضية نفقات الأمم المتحدة ، الذي أكدت فيه المحكمة على " أن مجلس الأمن و في سبيل قيامه بالمهام المنوطة به ، و المتمثلة أساسا في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، لا يمكنه أن يبقى من دون وسائل " . على أنه و إن سلمنا بمشروعية التفويض ، إلا أنه لا بد من إخضاعه لجملة من الشروط التي قال بها الفقه ، لأن فتح المجال واسعا أمام الدول سينجم عنه لا محالة تجاوزات و آثار سلبية، وهو ما ذهب إليه الأستاذان Christakis et Bannelier حين أشارا إلى وجوب السيطرة على التفويض الممنوح للدول بحيث يتيح للمجلس المشورة المستمرة، وعلى مجلس الأمن الالتزام بمسؤولياته ، و أن يضمن أن كل ما يجري مطابق لإرادته و في الحدود التي رسمها ، و هذه الرقابة جد ضرورية، لأن الدول المفوضة عادة ما تكون مدفوعة بدافع المصلحة الخاصة¹⁶² ، و في هذا الصدد يؤكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة أن الاستغلال بالموافقة و الشرعية الدولية لأعمال لم ينظر فيها مجلس الأمن منذ البداية من شأنه أن يلحق الضرر بمصداقية و هيبة الأمم المتحدة¹⁶³ ، سيما و أن مجلس الأمن يبقى في كل الأحوال مسؤولا عن الأعمال الصادرة عن هذه الدول تطبيقا لمبدأ التفويض ، و يمكن إيجاز أهم الضوابط و الشروط المتعلقة بالتفويض فيما يلي :

_ أن يكون قرار التفويض سابقا على القيام بالتدابير القسرية، ذلك أن هذا الشرط ضروري فهو يسمح بتحديد نطاق العمليات العسكرية و طبيعتها و أهدافها ، بالتالي فهو يسمح لمجلس الأمن بممارسة سلطة رقابية واسعة ، كما أن وضوح القرار سيقف عقبة في وجه أنصار التفويض الضمني ، و تعد الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا رائدتي هذا الاتجاه ، ولا أدل على ذلك سوابقهما المتعددة ، بحيث تمسكتا عند التدخل في أزمة كوسوفو سنة 1999 ضد يوغسلافيا بوجود تفويض ضمني لاحق يجيز لهما استخدام القوة العسكرية¹⁶⁴ ، كما تذرعتا بهذه الحجة لتبرير

¹⁶²- Christakis Théodore et bannelier karine , op.cit , p 503 .

¹⁶³- Boutros Ghali , supplémentaire à l'Agenda pour la paix , 3 Janvier 1995 , para 80 .

Disponible sur le site : A/50/60-S/1995/1

¹⁶⁴- عقب أحد نواب البوندستاغ (البرلمان) الألماني على عدم شرعية ضربات حلف الأطلسي ضد كوسوفو سنة 1999 قائلا : " من الممكن عودة القانون الدولي العام إلى الحالة التي كان عليها قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة " .

Voire : Kaddous Christine, op.cit, p 34 .

احتلالهما للعراق سنة 2003 بعد صدور القرار 1441 بتاريخ 2002/11/8¹⁶⁵ .

— مراجعة مجلس الأمن المستمرة للتدابير العسكرية ، حيث يسمح هذا الشرط لمجلس الأمن ببسط سلطته الرقابية على ممارسة الدول الأعضاء للصلاحيات المفوضة ، و لتقدير مدى تحقق أغراض التفويض و بالتالي سحبه عند الضرورة ، غير أن الممارسة العملية قد أثبتت بشكل جلي غياب هذا الشرط في أغلب العمليات العسكرية المفوضة¹⁶⁶ .

— وجوب تقديم الدول تقارير إلى مجلس الأمن تتعلق بسير العمليات العسكرية ، حيث جرى التعامل بهذا القيد في الأزمة الكورية ، أين تم تكليف الولايات المتحدة بتزويد المجلس بتقارير دورية حول سير العمليات العسكرية ، و يعد هذا الشرط بمثابة آلية تتيح للمجلس ممارسة رقابته و سلطته في مواجهة القوة التي تقوم بتنفيذ الإجراء القمعي . هذا و يجد هذا الشرط سنده في نص المادتين 51 و 54 من الميثاق ، اللتان تقضيان بوجود أن يكون مجلس الأمن على دراية و علم بما يجري من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي من خلال التنظيمات و الوكالات الإقليمية .

و من الجدير بالذكر أن أغلب العمليات العسكرية التي كانت تتم بتفويض من مجلس الأمن للدول الأعضاء ، أو تلك التي تتم بدون تفويض منه قد شهدت تجاوزات بالجملة ، و حادت في أحيان كثيرة عن الأهداف التي رسمها لها ميثاق الأمم المتحدة ، و لعل مرد ذلك أن الدول التي تقبل بالتفويض عادة ما تكون لها مصالح و أطماع في الدولة المتدخل فيها ، و نلاحظ أن مجلس الأمن قد سعى في كثير من الأحيان إلى إيجاد تبريرات لصالح الدول المفوضة في العمليات التي شهدت انحرافا ، بل وصل الأمر بالمجلس إلى حد تبرير استخدام القوة المسلحة لصالح دول و تنظيمات إقليمية بدون تكليف أو تفويض منه¹⁶⁷ ، و لعل هذا ما ساهم في محاولة إنشاء نظرية جديدة تميز للدول استخدام

¹⁶⁵— تضمن مسلسل احتلال العراق سلسلة انتهاكات لا تحصى لميثاق الأمم المتحدة و للقانون الدولي الإنساني ، بدءا بالأسس الواهية لاحتلاله ، مروراً بإضفاء المشروعية على هذا الاحتلال من قبل مجلس الأمن بموجب القرار 1483 ، و انتهاء بمصادرة حقه في متابعة المتورطين في انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، و كذا المتورطين في اختلاس أموال الشعب العراقي في فضيحة ما يعرف ببرنامح النفط مقابل الغذاء .

لمزيد من التفاصيل راجع : بيجك باسيل يوسف ، مرجع سابق ، ص 150 .

¹⁶⁶— تخلى مجلس الأمن عن سلطة الرقابة و الإشراف على تنفيذ قراراته في الكثير من القضايا ، حيث انفردت الولايات المتحدة الأمريكية و حلفاؤها بالقيام بالعمليات العسكرية دون أن تطلع مجلس الأمن بما تم أو سيتم اتخاذه ، و لعل الأعمال العسكرية في الصومال و ضد أفغانستان خير دليل على ذلك . نفس المرجع ، ص 152 .

¹⁶⁷— تميزت العلاقة بين مجلس الأمن و حلف الأطلسي بكثير من التعقيد و الغموض و تراوحت علاقتهما بين الشرعية و الفعالية و المشروعية ، ففي كثير من الأحيان كان الحلف يتصرف دون إذن من مجلس الأمن ، و مع ذلك يحاول هذا الأخير إضفاء المشروعية على عمله ، و لا أدل على ذلك التصريح الذي أدلى به الأمين العام السابق للأمم المتحدة ، حول تدخل الحلف في كوسوفو في 1999/3/24 دون تفويض من مجلس الأمن حيث صرح قائلاً : " il est tragique que la diplomatie ait échoué , mais il y a des cas où l'usage de la force puisse être légitime quand elle est au service de la paix " .

Voire : Roehrig Benjamin ,L'OTAN et L'ONU : une relation complexe et ambiguë , sécurité globale, N17 , 2011 , p 3 .

القوة بتفويض سابق من مجلس الأمن أو بتفويض لاحق عليه¹⁶⁸ ، وبالرغم من هذه الانتقادات ، فقد دأب مجلس الأمن على التفويض و الترخيص للدول و التنظيمات الإقليمية باستخدام القوة العسكرية ، عملا بالمنطق القائل : حيث العلاج حيث القانون « ubi remedium , ubi jus ».

في هذا الصدد ، يذهب الأستاذ O.Corten من خلال استقراءه لمجموعة العقوبات و التدابير السالفة الصادرة ضد كل من ليبيا و العراق إلى نتيجة مفادها ، أنه إذا كان مجلس الأمن قد تصرف في حدود ميثاق الأمم المتحدة ، فإن بعض الدول المفوضة قد تجاوزت قراراته¹⁶⁹ . على أنه من الحري بالذكر أنه لم يسبق مجلس الأمن و أن عاتب دولة مفوضة على الانحراف في عملها ، بل على النقيض من ذلك ، ففي حالات نادرة استجاب المجلس لادعاءات الأطراف و اكتسحها معربا عن دعمه الكامل للعمليات العسكرية من قبل الدول المفوضة ، و مع ذلك ، إذا وصل مجلس الأمن يوما ما إلى نتيجة مفادها أن دولة ما تصرفت فعلا "Ultra Vires" (الانحراف في استعمال السلطة) فهذه ستكون نتيجة مهمة خصوصا في مجال المسؤولية الدولية¹⁷⁰ .

إن الحد من هذه التجاوزات لا يمكن أن يتم إلا من خلال ممارسة نوع من الرقابة على قرارات و أعمال مجلس الأمن، و إن كان هذا الأمر واقعا صعب المنال – على الأقل في ظل الحالة الآنية للقانون الدولي – إلا أنه من الأهمية بمكان تبيان الدور القضائي الذي قد تلعبه محكمة العدل الدولية في هذا الشأن .

¹⁶⁸ - حاولت بعض الدول أن تنظر لقيام فكرة جديدة أساسها المغالاة في تفسير نظرية التفويض ، و مؤدى هذه النظرية أن استخدام القوة العسكرية من جانب دولة أو أكثر لغايات القمع ، دون إذن أو تفويض سابق من مجلس الأمن قد يعد مشروعاً جراً إجازة لاحقة ضمنية ، عندما لا يصدر عن مجلس الأمن إدانة لاستخدام القوة في هذه الحالة ، أو عندما يصدر مجلس الأمن قرارات تكسر الآثار الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للقوة ، إعمالاً للقاعدة الأصولية المعروفة في هذا المجال " الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة " ، و قد كانت القضية المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية من قبل يوغسلافيا ضد دول حلف الأطلسي و ما شهدته من مناقشات و مواقف متباينة مناسبة لميلاد هذا الاتجاه .

هيرمين باتريك و بريرة ديلكور و أوليفي كورتن ترجمة أنور مغيث ، القانون الدولي و سياسة المكيبالين، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، الجماهيرية الليبية ، 1995 ، ص 120.

¹⁶⁹ نفس المرجع ، ص 85 .

¹⁷⁰ - Christakis Théodore et Bennelier karine , op.cit , p 51

الفرع الثالث : إمكانية الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن

إن نظرة فاحصة لميثاق الأمم المتحدة تبين لنا أنه لا وجود لأية رقابة مفروضة أو مقررة على مجلس الأمن في ممارسته اختصاصاته المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، ففي ظل الصياغة الحالية للميثاق لا تملك أية جهة أن تصف أعمال المجلس بلا شرعية ، لأن المادة (39) من الميثاق تمنحه سلطة تقديرية كاملة في تكييف الوقائع و اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة ، الأمر الذي قد يدفع إلى عدم التقيد بما هو مرخص للأمم المتحدة ، خاصة في ظل غياب أداة قانونية تسمح بالطعن في قراراته ، و لعل أغلب السوابق في هذا المجال تؤكد أن كافة الأعمال التي يصدرها مجلس الأمن على ضوء أحكام الفصل السابع هي محصنة من أية رقابة¹⁷⁰ . على أنه يجب التذكير بأن الميثاق لا يكون لوحده قواعد القانون الدولي ، لأن هنالك قواعد دولية أخرى (قانونية و عرفية) يمكن أن تجعل مجلس الأمن أكثر حذرا في استخدام القوة المسلحة ، بل أن استخدام القوة المسلحة في حد ذاته يجب أن يكون آخر إجراء يلجأ إليه مجلس الأمن ، و في حالة اللجوء إليه يتعين عليه أن يحتفظ بسلطته في توجيه و مراقبة التدابير التي يسمح بها¹⁷¹ .

صحيح أن الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن قد تحول دون انحرافه عن المهام المنوطة به ، غير أنها في المقابل قد تؤدي إلى نتائج عكسية تتمثل في شل نشاطه، وبالتالي يثور تساؤل مهم فحواه هل يتم مراقبة شرعية جميع القرارات التي يصدرها مجلس الأمن أثناء قيامه بوظائفه ؟ ، أو بمعنى آخر ما هي القرارات التي ينبغي مراقبتها ؟. الأكد أنه لا يمكن مراقبة شرعية جميع قرارات مجلس الأمن ، لأن ذلك من شأنه أن يثني المجلس عن وظيفته الأساسية المتمثلة في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، على أنه عندما تطرح مسألة هامة تتعلق بمبدأ هام أو تشير قضايا قانونية دقيقة ، أو تؤثر في التزامات الدول ، فإنها ينبغي التطرق إلى مدى شرعيتها¹⁷² ، و بما أنه لا وجود لهيئة دولية مقررة لمثل تلك المهمة ، فيتصور أن محكمة العدل الدولية - في ظل الحالة الآنية للقانون الدولي - الأولى بالقيام بهذه الوظيفة باعتبارها الجهاز القضائي للأمم المتحدة . على ما يثيره قيد اختصاصها من إشكالات سيما ما جاء في نصي المادتين 34 من الميثاق و المتعلقة أساسا باختصاص المحكمة ، حيث أن المادة 34 تبين أن المحكمة تختص بالنزاعات التي تكون أطرافها دولا¹⁷³ ، و لا يمتد اختصاصها ليشمل النزاعات التي تكون بين الدول و المنظمات الدولية ، أو تلك التي تكون بين المنظمات الدولية فيما بينها ، مما يعني مبدئيا استبعاد اختصاص المحكمة في هذا الشأن، بالمقابل

¹⁷⁰- بن سهلة ثان بن علي ، مرجع سابق ، ص 109 .

¹⁷¹- Benhamou Abdallah , op.cit , p 585 – 586 .

¹⁷²- بجك باسيل يوسف ، مرجع سابق ، ص 72 .

¹⁷³- تنص المادة 34 من الميثاق الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى بقولها " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعوى التي ترفع أمام المحكمة " .

فإن المادة 96 من الميثاق تقر للجمعية العامة ومجلس الأمن بحق طلب آراء استشارية من المحكمة في أي مسألة قانونية و بالتالي فإنه لا يوجد هنالك ما يمنع مجلس الأمن من عرض مختلف نزاعاته قبل إصدار قرار نهائي بشأنها على تقدير المحكمة ، و لعل محاسن اللجوء إلى المحكمة يكمن في أنها تمثل مجموعة الأنظمة القانونية الدولية و هو ما جعلها محل مصداقية ، على أنها تطرح في المقابل مسألة مدى قيمة و إلزامية قرار الرأي الاستشاري الذي تصدره المحكمة ¹⁷⁴ .

أولاً: إمكانية الرقابة القضائية على شرعية قرارات مجلس الأمن

في الحقيقة لم تقم محكمة العدل الدولية في إطار عملها في مجال المنازعات - و لو مرة - بعرض مسألة مطابقة عمل مجلس الأمن لقواعد الميثاق و لأحكام القانون الدولي ، فقد رفضت المحكمة ذلك في قضية " لوكربي " ، وامتنعت عن تقرير التدابير التحفظية التي طالبت بها ليبيا ، غير أنها تركت الباب مفتوحاً أمام إمكانية المراقبة ، بالنسبة للأستاذ Franck فإن قرار محكمة العدل بخصوص قضية " لوكربي " يعد من أهم القرارات للمحكمة العالمية التي لم تتردد فيها المحكمة بوضع مقارنة واضحة مع القرار المؤسس للرقابة الدستورية في الولايات المتحدة *Marbury . c .Madison* . هذه الفكرة أضحت اليوم بعيدة ، و أغلب المعلقين صاروا أكثر تحفظاً أمام قرار يبدو أنه كان سينطوي بعمل مجلس الأمن إلى الأحسن ¹⁷⁵ .

بالعودة إلى مؤتمر سان فرانسيسكو ، فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يقرر أية رقابة قضائية على شرعية قرارات مجلس الأمن أو إنشاء نظام خاص بتفسير الميثاق ، و لأن هذا الأخير يظل الأداة الرئيسية التي يجب على المجلس مراعاتها في عمله ، و لكون واضعيه قد استهدفوا تضمينه مزايا حول توازن ناتج عن ضغط سياسي سببه حق الفيتو للأعضاء الدائمين ، تبقى هاتين المسألتين المتراپطين مئارتين ¹⁷⁶ ، و إن كانت بعض المحاكم قد فتحت الطريق نحو الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن دون أن يشكل ذلك تعطيلاً لوظائف و سلطات مجلس الأمن ، و من ذلك إقرار المحكمة الجنائية ليوغسلافيا - سابقاً - بالرقابة الضمنية على قرارات مجلس الأمن بمناسبة الحكم الذي أصدرته غرفة الاستئناف في 1995/10/2 ، حيث أكدت أن المجلس يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تطبيق أحكام الفصل

¹⁷⁴- Benhamou Abdallah , op.cit , p 584 .

¹⁷⁵- Mazon Floren , Le contrôle de l'égalité des décisions du conseil de sécurité : un bilan après les ordonnances LOCKERBIE et l'arrêt TADIC , R.Q.D.I , vol10 , 1997, p129 .

¹⁷⁶- يشار إلى أنه قد تم رفض الاقتراح الذي تقدم به السيد " لارنو " الذي كان يهدف إلى جعل تفسير عهد العصبة نصف حصري من اختصاص محكمة العدل الدائمة وحدها ، و ذلك عند إعداد ميثاق العصبة سنة 1919 ، و قد سار واضعو ميثاق الأمم المتحدة على نهج سالفهم ، حيث تم رفض الاقتراحات بإدراج نص على رقابة محكمة العدل لشرعية قرارات مجلس الأمن ، كما تم رفض إدراج نص صريح خاص بالتنفسير في صلب الميثاق مع إعطاء الأجهزة حق طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية وفق المادة 96 من الميثاق ، حول أية مسألة و منها التفسير ، فالاختصاص بالتنفسير ممنوح لكل جهاز في حدود وظائفه و اختصاصاته .

لمزيد من التفاصيل راجع : النقيب عدنان عباس ، دور المنظمات الدولية في تفسير معاهداتها المنشئة ، مجلة العلوم السياسية ، بغداد ، 2012 ، ص 128.

السابع ، غير أنه في حالة الاختلاف حول نقطة معرفة ما إذا كانت المحكمة (المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا) مختصة أم لا ، فإن المحكمة هي من يقرر ، و استندت في ذلك إلى ما يعرف ب " مبدأ اختصاص الاختصاص " ، كما أكدت على أن سلطات مجلس الأمن ليست غير محدودة ، و بالتالي فتحت المجال لعنصر مراقبة شرعية قرارات مجلس الأمن ، و يبقى الآن إعداد هيكل للرقابة القضائية .

من جهتها أثارت محكمة الدرجة الأولى للجماعة الأوربية ذلك ، بمناسبة حكمها الصادر في 2005/09/21 في قضية Yusuf , Albarakat international fondation et Kadi المتعلقة بفرض مجلس الأمن عقوبات ضد أفراد متهمين بانتمائهم لتنظيم القاعدة حيث استندت هذه المحكمة في رقابتها العرضية على شرعية قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق إلى مدى تطابق هذه القرارات مع القواعد الآمرة ، و خلصت إلى أن السلطات العقابية التي يتمتع بها مجلس الأمن بمناسبة ممارسته لمسؤولياته ، يتوجب عليه استعمالها بصورة تكفل احترام مبادئ العدل و القانون الدولي ¹⁷⁷ .

في المقابل نجد جانبا آخر يعارض هذه الرقابة القضائية ، و يعتبر أن الأخذ بها سيثقل عمل مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و يضيف أن الرقابة الحقيقية التي تمارس على مجلس الأمن هي رقابة سياسية تعود إلى المجلس نفسه ، شروط الاقتراع داخله ، لا أكثر من أن مجلس الأمن كهيئة سياسية و يجب أن تكون قراراته مؤسسة على القانون ، لأن الإصرار على رقابة قضائية أو رقابة سياسية تعطي بالضرورة عناصر و مبررات لتأييد توسيع مجلس الأمن و إلا كيف يمكن تبرير أن الرقابة السياسية تقتصر على أقلية ؟ ¹⁷⁸ .

كما يستند هذا الفريق إلى أنه أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو تقدمت بلجيكا باقتراح ، مفاده أنه إذا تم مس حقوق دولة طرف في النزاع من جراء التوصيات التي يتخذها مجلس الأمن ، أمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية

¹⁷⁷ - يبرر الأستاذ بجاوي تشديده على أهمية الرقابة القضائية بالقول " أن الشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة التي وجدت بفارغ الصبر من الدول ، لا يمكن أن تجد ثمارها في مواجهة الدول التي لا تجد في داخل هذه المنظمة طرقا لمدى توافق تصرفاتها مع الميثاق و القانون الدولي ، يبدو التناقض واضحا اليوم ، لأن المنظمة العالمية لا يمكن أن تبقى محصنة من أية رقابة على مشروعيتها تصرفات هيئاتها و خضوعها للمؤيدات ، من ناحية أخرى فليس من المقبول أن الدول المستقلة قد أنشأت منظمة دولية منحيتها سلطات واسعة لمراقبة الدول و فرض الجزاءات عليها و لا تلتزم المنظمة باحترام الميثاق و القانون الدولي ، أي أن هناك خلافا مرضيا مزمنيا في بناء غير متوازن للمنظمة تكشف عنه الأحداث من وقت لآخر ، إن الحاجات المتعددة لعالمنا لا يمكن أن تسمح بأبدي نظام غير متكامل ، وإن النظام العالمي الجديد و صلاحيات مجلس الأمن تدعو و يهدف نجاح رسالته إلى تصحيح ضروري ، و إن مجلس الأمن يعتبر ذراع النظام العالمي لا يمكن أن يتمتع بمصدقية و فعالية ما لم يكن الاعتقاد راسخا بأن هذه المؤسسة ليست فوق الميثاق أو القانون الدولي و إنما خادمة لهما " .

Bedjaoui Mohamed , op.cit , p18 – 19 .

نقلا عن : بيجك باسيل يوسف ، مرجع سابق ، ص 73 .

¹⁷⁸ - Mazon Floren , op.cit , p 126 .

لطلب رأي منها ، و إذا أقرت بهذا الخرق يجب على مجلس الأمن أن يعيد النظر في توصيته ، أو أن يعرض المسألة على الجمعية العامة ، على أن هذا الاقتراح لا يخص سوى التوصيات التي يقوم بها مجلس الأمن طبقا للفصل السادس و السابع من الميثاق ، إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض ، و هو ما يدل على أن الأعمال التحضيرية للميثاق لم ترد فيها فكرة الرقابة .

أما الأستاذ FLOREN MAZERON فيذهب خلاف ذلك ، حيث يرى أنه قد تم احترام الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية كقرينة لتطابق القرارات ، و يبدو أن من الممكن تطوير رقابة مجلس الأمن في هذا الشأن ، على أن الحالة الآنية للقانون الدولي لا تبدو الرقابة على الشرعية سلطة يمكن تطبيقها إلا في إطار الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل ، أما قبول رقابة قضائية مباشرة عن طريق المنازعات فيجب أن تضع في الحسبان تشكيل المحكمة الذي يطرح مشاكل لا حلول لها ، و في حالة التوصل إلى نتائج قانونية لعنصر بأنه غير شرعي : يتم إلغاء القرار ، و الحكم بالتعويض ضد من يصدره ضده القرار ، الأمر يبدو تطبيقه مستحيلا¹⁷⁹ .

خلاصة القول أنه من الصحيح أن الميثاق لم يمنح لمحكمة العدل الدولية اختصاص رقابة شرعية لقرارات مجلس الأمن ، غير أنه في المقابل لا يوجد في الميثاق نص صريح يمنع ذلك ، و بالتالي فقد تكون إثارة مسؤولية الأمم المتحدة كحل للحد من تجاوزات مجلس الأمن ، أو انتظار أن يحدث القانون الدولي تطورا في سبيل إيجاد رقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن ، و لعل ذلك ما لا يمكن أن يتأتى إلا بضرورة إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة¹⁸⁰ .

المطلب الثاني : إمكانية مساءلة منظمة الأمم المتحدة

قد يحدث و أن يصدر مجلس الأمن في سبيل قيامه بمهامه في المحافظة على السلام العالمي ، قرارات تتضمن افتتاتا و تعديا على الشرعية الدولية ، سواء بإخلالها بأحد الشروط الموضوعية أو الإجرائية ، أو أن تشهد العمليات العسكرية التي يفوضها أو يأذن بها انحرافا في تنفيذها عن الأهداف المقررة و المتوخاة منها ، مما قد يترتب على ذلك إلحاق أضرارا بالدول المخاطبة بأحكامها ، لاسيما تلك التي تصدر بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق ، تماما كما هو الحال بالنسبة للعراق الذي ما زال يمتن بخسائر مالية فادحة ، فعلاوة على انعدام أسس لمشروعية احتلاله ،

179- Verhoeven , Joe , op.cit , p145

180- Mazon Floren , op.cit , p135

قام مجلس الأمن بشرعنة هذا الاحتلال¹⁸¹ ، فضلا عن عدم إمكانيته المطالبة بالأموال الناجمة عن الفساد الذي ساد برنامج " النفط مقابل الغذاء"¹⁸² ، أو كما هو الحال بالنسبة لهائتي إثر تسبب قوات حفظ السلام الأممية في انتشار وباء الكوليرا .

هذه الأضرار التي قد تنجم عن قيام الأمم المتحدة بوظائفها هو ما يطرح التساؤل حول ما إذا كان بالإمكان ترتيب نوع من المسؤولية الدولية على عاتق الأمم المتحدة عن خرقها أحكام الميثاق و انتهاك التزاماتها الدولية ؟ .

و لمعالجة هذه الإشكالية سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فروع ثلاث : سنحاول في (فرع أول) البحث في أساس المسؤولية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة باعتبار مجلس الأمن أحد أجهزتها ، ثم في (فرع ثان) التعرض إلى موقف الفقه من إثارة مسؤولية الأمم المتحدة ، و في (فرع ثالث) سنحاول تسليط الضوء على قضية هائتي ضد منظمة الأمم المتحدة لمطالبتها إياها بالتعويض عن الأضرار التي تسببت بها قوات حفظ السلام .

على أنه يجب الإشارة إلى أننا في هذه الدراسة سنحاول الاعتماد على الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية ، و على آراء الفقه ، و ذلك لندرة التطبيقات العملية في هذا المجال .

الفرع الأول : أساس مسؤولية منظمة الأمم المتحدة

نجم عن الاعتراف بشخصية القانون الدولي للمنظمات الدولية ، ضرورة الاعتراف لها باختصاصات واسعة على صعيد العمل الدولي ، و بالتالي إمكانية تسبب هذه المنظمات في إحداث الكثير من الأضرار للأشخاص الأخرى للقانون الدولي ، فضلا عن الأضرار التي قد تسببها للأفراد التابعين لتلك الأشخاص ، حيث يترتب على اقتراح المنظمات الدولية لمثل هذه الأفعال إمكان إثارة مسؤوليتها الدولية ، و ظهور هذه المنظمات كأشخاص مدعى عليها في دعاوى المسؤولية .

لقد طرحت مسؤولية منظمة الأمم المتحدة عن خرق التزاماتها الدولية –لأول مرة- في الحرب الكورية سنة 1950 ثم توالى القضايا، أين أعيد طرح هذه المسألة بقوة أثناء حرب الخليج سنة 1991، وذلك نتيجة لتجاوزات الصادرة

¹⁸¹– القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بعد احتلال العراق تجاوزت الانتهاكات الصريحة للقواعد الدولية الآمرة ، و حتى قواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة لسلطات الاحتلال ، حيث انتقلت متدرجة من إضفاء مشروعية الأمر الواقع على الاحتلال " de facto " إلى نقله لاحقا إلى المشروعية القانونية " de jure " .

راجع في ذلك : حرب علي جميل ، مرجع سابق ، ص 569 .

¹⁸²– راجع في ذلك قرار مجلس الأمن رقم 1422 الصادر بتاريخ 2002/7/12 .

عن قوات التحالف (العاملة تحت سلطة مجلس الأمن) المتصلة مباشرة بخرق المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني حيث اعتبرت الأستاذة STERN أن التجاوزات الصادرة عن قوات الأمم المتحدة ضد العراق لم تكن ضرورية، من قصف العشوائي و تدمير للبنى التحتية ، و استعمال بعض الأسلحة المحظورة ، كما انتقدت سلوك مجلس الأمن إزاء تعامله مع القضية العراقية ، مشيرة في ذلك إلى مسؤوليته عن الحصار المفروض على الشعب العراقي، و ساندتها في ذلك الأستاذ JEAN P.COT الذي يرى أن الحصار الاقتصادي ليس له أساس قانوني ، فعوض معاقبة الرئيس العراقي ، شهد العالم مسؤولية جماعية للشعب العراقي¹⁸³ .

إن إقرار مجلس الأمن لمثل هذه الأفعال و باعتباره أحد أجهزة الأمم المتحدة ، يستوجب ضرورة مساءلة منظمة الأمم المتحدة كشخص مدعى عليه ، على أن المركز القانوني لهذه الأخيرة ، المختلف عن الدولة في القانون الدولي يثير مسألتين هامتين : أولهما الشخصية الدولية للأمم المتحدة ، و ثانيهما منظمة الأمم المتحدة باعتبارها شخصا مدعى عليه .

أولا : الشخصية القانونية للأمم المتحدة

أمام التطورات الهامة التي شهدتها التنظيم الدولي عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى ، ونشوء أول منظمة عالمية ذات اختصاصات سياسية ، أخذ جانب من الفقه الدولي يناهض ضرورة الاعتراف للمنظمة الدولية بشخصية هذا القانون¹⁸⁴ ، على أن هذه المسألة لم يتم حسمها في ميثاق الأمم المتحدة و تعين الانتظار إلى غاية سنة 1949 ، لتطرح بذلك مسألة الحماية الدولية لموظفي الأمم المتحدة ، و ذلك بمناسبة اغتيال موظف الأمم المتحدة في فلسطين Le compte BERNDAOUTE . لقد ثار التساؤل حول ما إذا كان لمنظمة الأمم المتحدة صفة للمتابعة دوليا من أجل طلب تعويض أو إصلاح ضرر يقع على أحد موظفيها ؟ .

أجابت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في أبريل سنة 1949 ، أن للمنظمة صلاحية تقديم مطالب دولية تتطلبها ممارستها الوظيفية ، و صرحت قائلة عندما تتكبد المنظمة ضررا ناجما عن انتهاك أحد الأعضاء لالتزاماته الدولية فمن المستحيل أن نرى كيف يمكنها الحصول على تعويض إذا لم يكن لديها صلاحية لتقديم مطالب دولية . لا يمكن للمرء الافتراض في هذه الحالة أن على جميع أعضاء المنظمة- باستثناء الدولة المدعى عليها- أن يتحدوا

¹⁸³- بيجك باسيل يوسف ، مرجع سابق ، ص 425 .

¹⁸⁴- عندما جرى وضع عهد العصبة بين (1919- 1920) لم يتم الإشارة إلى تمتع العصبة بوصف الشخصية المعنوية ، و مع ذلك نصت المادة الأولى من اتفاقية المقر المنعقدة بين سويسرا و العصبة سنة 1926 ، على أن العصبة التي تتمتع بالشخصية الدولية و الأهلية القانونية لا يمكن -كقاعدة عامة- و طبقا لأحكام القانون الدولي ، أن تخاصم أمام المحاكم السويسرية دون أخذ موافقتها .

النقيب عدنان عباس ، مرجع سابق ، ص 05 .

لتقديم طلب ضدها للتعويض عن الأضرار التي تسببت بها هذه الدولة للمنظمة¹⁸⁵.

و أردفت المحكمة أن المنظمة تمارس مهام و تتمتع بحقوق لا يمكن تفسيرها إلا على ضوء الاعتراف بتمتع المنظمة بقدر من الشخصية الدولية ، و أهلية العمل على الصعيد الدولي... من المتعين الاعتراف بأن أعضائها و هم يكلفونها ببعض المهام و ما يصاحبها من واجبات و مسؤوليات ، قد خولوها من الاختصاص ما يلزم لتمكينها من تحقيق هذه المهام بصفة فعالة . و عليه ، فقد انتهت المحكمة إلى استخلاص أن المنظمة تعد شخصا دوليا¹⁸⁶ .

يلاحظ أن الاعتبارات العملية كان لها وزنها لصالح هذا الحل ، من حيث أنها تضمن للأمم المتحدة وضعية سياسية و قانونية مستقلة عن الدول بشكل حاسم ، و ينطبق رأي المحكمة على أول جانب من المسؤولية ، و نعني بذلك الجانب العملي الذي يوفر وسيلة لتنفيذ مسؤولية الدول تجاه الأمم المتحدة ، فالشخصية الدولية المعترف بها من قبل المحكمة تمنح للمنظمة مجموعة حقوق و التزامات ، بما في ذلك الحق في أن تكون مسؤولة عن مثل هذه الأعمال ، و السبب الذي قدمته المحكمة في ذلك ، كان استنادا إلى مفهوم الوظيفة الذي يسمح بتحويل القانون الدولي المطبق على الدول لمصلحة الأمم المتحدة من خلال التكييف الضروري للشخصية الدولية ، التي هي أقل كمالا من تلك التي تتمتع بها الدول (على سبيل المثال الحماية الوظيفية مكان الحماية الدبلوماسية) ، لكنها قادرة على تمديد هذه المهام و الاختصاصات بما يسمح لها بتحقيق أهدافها و مهامها الأساسية (الاختصاصات الأصلية و المشاركة)¹⁸⁷.

و في هذا الصدد يذهب الأستاذ Virally إلى أن منظمة الأمم المتحدة ليست بمنظمة كباقي المنظمات الدولية الأخرى ، و عليه يجب الاعتراف بالخصوصيات التي تتميز بها ، و ما تنتجه من آثار في مجال القانون . كما يشير إلى أن منظمة الأمم المتحدة قد اعترفت بمسؤوليتها الدولية عن الأضرار التي خلفتها قواتها في الكونغو عند قيامها بمهامها في حفظ السلم والأمن الدوليين، و لأنها تتمتع بصلاحيات عقد اتفاقيات دولية و الانضمام إليها و الالتزام بأحكامها فهي أيضا أهل لتحمل المسؤولية الناجمة عن التجاوزات الصادرة عنها وعن جميع أفرادها، بالرغم من أنها ليست دولة، كما أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية¹⁸⁸.

185- CIJ , Avis consultatif du 11 Avril 1949 concernant la réparation des dommages subis au service des Nations Unies, p181.

186- Ibid , p180 .

187 - Daudet Yves ,La responsabilité des Nations Unies , article disponible sur ce cite : www.cedroma.usj.edu .

188- Virally. M, la charte des Nations Unies commentaire article par article, op.cit , p 246 .

نقلا عن خلفان كريم ، التدخل لأسباب انسانية ، مرجع سابق ، ص 84 .

إن التسليم لمنظمة الأمم المتحدة بشخصية القانون الدولي ينجم عنه الاعتراف لها بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ويتطلب هذا بطبيعته الاعتراف لها بالقدرة على التدخل لحماية ما يكون لها من حقوق من خلال العديد من الوسائل القانونية لعل من أهمها المطالبة الدولية، و في المقابل، عندما ينسب للأمم المتحدة انتهاكها للالتزامات الدولية، أي اقرارها لأعمال غير شرعية، فإن ذلك يمكن أن يكون مناسبا لإثارة مسؤوليتها الدولية. على أنه لا يشترط أن تكون الأفعال التي تفتقرها و تتسبب بإلحاق بعض الأضرار بالأشخاص الأخرى للقانون الدولي مندرجة في إطار اختصاصاتها الصريحة أو الضمنية لإثارة مسؤوليتها الدولية، فلا يمكن السماح للمنظمة بالاستفادة من الأوضاع الخاطئة التي أنشأتها بمحض إرادتها، و إنما ينبغي عليها تحمل نتائج اقرارها مثل هذه الأفعال. بمعنى أنه لا يمكن للأمم المتحدة مثلا التذرع بكونها تعمل على حفظ السلم و الأمن الدوليين أن تفتقر ما شاءت من الأفعال، و أن تنتهك و تتحلل من التزاماتها الدولية تجاه الأطراف الأخرى للقانون الدولي، بل أن اقرارها لأي فعل ضار يجب أن يستتبع بالضرورة مسؤوليتها الدولية¹⁸⁹.

ثانيا : منظمة الأمم المتحدة باعتبارها شخصا مدعيا عليه

إن تمتع المنظمة الدولية بأهلية التقاضي سواء أكانت بوصفها مدعية أو مدعى عليها، على النحو الذي اعترفت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بالمطالبة بتعويض الأضرار الناجمة عن إصابة موظفي الأمم المتحدة لسنة 1949، يخول لها حق تقديم مطالبات دولية ضد أشخاص القانون الدولي الأخرى، أو قبول طلبات التعويض الموجهة ضدها، و كل هذا سواء أمام المحاكم الداخلية الخاضعة للشخص المسؤول عن العمل غير المشروع الذي نجم عنه الضرر الذي لحق بالمنظمة أو أحد موظفيها، أو أمام القضاء الدولي¹⁹⁰، و محاكم التحكيم الدولية، التي يجري الاتفاق عليها بين أطراف النزاع. و لأن منظمة الأمم المتحدة تملك أهلية التقاضي وفقا للقواعد الدولية¹⁹¹، فلها أن تقدم المطالبات الدولية إلى أي جهة من جهات التقاضي هذه، بحسب الأحوال، كما لها أن تشترك في معاهدات

189- هنداوي أحمد حسام، مرجع سابق، ص 223.

190- من المعلوم أن منظمة الأمم المتحدة لا يمكنها التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، التي تشترط أن يكون أطراف الدعوى فيها دولا عملا بأحكام المادة 1/34 من النظام الأساسي للمحكمة، غير أن ثمة طريقا يمكن للمنظمة أن تسلكه في هذا الصدد، يتمثل في قيامها بطلب رأي استشاري من المحكمة وفقا لنص المادة 96 من نظامها الأساسي، و عليه، فإن اختصاص المحكمة في علاقتها مع المنظمة يقتصر على طلب آراء استشارية في المسائل القانونية فقط. 191- يخول لمنظمة الأمم المتحدة باعتبار أن لها أهلية قانونية عقد الاتفاقيات الدولية، و نذكر من ذلك الاتفاقيات الثنائية مع الدول، كتلك المتعلقة بقضايا المسؤولية القائمة بسبب نشاط قوات حفظ السلام، و كذا اتفاقيات المقر التي تعقدها المنظمة الدولية مع الدولة التي تقع المنظمة على إقليمها، أو مع المنظمات المتخصصة، حيث خول الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يبرم ما يراه ضروريا من اتفاقيات مع أية وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 من الميثاق، شريطة أن تعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليها عملا بنص المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة. راجع في ذلك محمد يونس عبد الملك، مرجع سابق، ص 241.

دولية بشأن كيفية حسم منازعاتها مع الأشخاص ، أو أن تعقد اتفاقيات ثنائية – كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة و كل من الكونغو و مصر و قبرص ، بشأن قضايا المسؤولية القائمة بسبب نشاط قوات حفظ السلام في هذه الدول ¹⁹² .

لقد ظهرت في ظل الحالة الآنية للقانون الوضعي سبل أمكن استعمالها ، و كانت البداية لتعويض بسيط على سبيل الهبة *ex gratia* ، تم منحها من قبل منظمة الأمم المتحدة للأشخاص المتضررين على أساس أخلاقي *morale* للتعويض عن الأضرار التي تسببت بها قوات القبعات الزرق في الكونغو ، و بشكل أكثر وضوحا عندما قبلت تعويض ممثل الصليب الأحمر في الكونغو عن وفاة ممثله من قبل قوات حفظ السلام ، حيث ذكر الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في هذا الصدد أن هذه المسؤولية تشرع دون الاعتراف بالمسؤولية القانونية أو المالية فيما يتعلق بهذا الحادث المأساوي ¹⁹³ . و لا يبدو أن الفقه قد انتقد هذا الموقف ، و لعل هذا ما نستخلصه من رأي الأستاذ *p.de Visscher* الذي اعتبر أنه في حالة التدابير التي تكون فيها الفرق (قوات حفظ السلام) القائمة بالعملية قواتا وطنية (يمكن أن تكون غير ذلك) ، موضوعة بإرادتها تحت تصرف الأمم المتحدة (يمكن أن تكون خلاف ذلك) ، فإن المسؤولية المتزامنة للدول تكون ممكنة ، وحدها مسؤولية الأمم المتحدة يمكن أن تكون في هذه الظروف مسؤولية أخلاقية .

لقد طرحت مسؤولية الأمم المتحدة عن الأعمال الضارة التي تسبب بها قوات حفظ السلام عند قيام الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بتسوية المطالبات مع بلجيكا و بعض الدول الأخرى، المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي نجمت عن قيام هذه القوات بوظائفها في الكونغو، فلقد اعترفت المنظمة – لأول مرة – بمسئوليتها عن الأعمال التي تقوم بها الوحدات الوطنية، حيث تضمنت الاتفاقيات المبرمة بين الأمين العام للمنظمة وهذه الدول عبارة مفادها ، أن المنظمة لا يمكنها أن تتهرب من مسؤوليتها الأخلاقية ، في حال ثبت أن أعوانها تسببوا بضرر غير مبرر للأبرياء ¹⁹⁴ .

كما أكدت المنظمة على موقفها هذا في مرات عدة ، منها ما جاء في مذكرة مكتب الشؤون القانونية المتعلقة بالحادث الذي حصل للطائرة العمودية البريطانية الخاضعة لقيادة قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص . و قد لخص الأمين العام السابق للأمم المتحدة موقف المنظمة فيما يتعلق بالمبادئ العامة التي تحدد مسؤوليتها عن الأنشطة المرتكبة بواسطة قوات حفظ السلام بقوله تقوم سياسة الأمم المتحدة التي تمارسها من خلال الجمعية العامة ، على تعويض الأفراد الذين تحدث لهم أضرار من جراء تصرفات تكون المنظمة مسؤولة عنها قانونا ، و هذه السياسة تتفق

¹⁹² محمد يونس عبد الملك ، نفس المرجع ، ص 234 .

¹⁹³ – Daudet Yves, op.cit, p 259 .

¹⁹⁴ L'organisation a déclaré qu'elle ne se soustrairait pas à sa responsabilité s'il était établi que des agents de l'ONU ont effectivement fait subir un préjudice injustifiable à des innocents .

Annuaire de la commission du droit international 2004 , Vol 2, (première partie),p. 18, para. 35.

بصفة عامة مع المبادئ القانونية المعترف بها . و فضلا عن ذلك فإنه بالنسبة للعمليات الخاصة بالأمم المتحدة في الكونغو ، فإن الأمم المتحدة كانت على بينة من المبادئ التي تملئها اعتبارات العدالة و الإنسانية ، و هي لا تستطيع إنكارها أو تجاهلها¹⁹⁵ .

وعلى ذلك ، يتضح من خلال تقرير الأمين العام السيد يوثانت أن الضحايا سيتم تعويضهم قانونيا ، على أساس المبادئ العامة المعترف بها من قبل القانون ، و الاعتماد كذلك على الاتفاقية المتعلقة بامتيازات و حصانات الأمم المتحدة لسنة 1946¹⁹⁶ ، و هكذا يبدو أن إضفاء الصفة القانونية « juridicisation » على المسؤولية لا تعدو كونها إصلاحا وديا بسيطا ، فالاحتجاج القوي الذي أبداه الاتحاد السوفياتي ضد هذا النظام مهم جدا ، لكونه يظهر بشكل جلي للغاية الرهانات السياسية المرتبطة بالاعتراف بمسؤولية الأمم المتحدة .

الفرع الثاني : شروط المسؤولية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة و حدودها

إن الاعتراف بالشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة يتيح إمكانية اعتبارها كمسؤول عن انتهاك تعهداتها التي اشتركت فيها ، و يتعين لذلك أن يكون هنالك فعل ضار منسوب لهذه المنظمة ، ترتب عليه إلحاق الضرر بأحد أشخاص القانون الدولي . على أن هذا الفعل غير المشروع المنسوب إلى المنظمة غير محدد المعالم ، فضلا عن أن ما يثيره إنساب الفعل غير المشروع للمنظمة من إشكالات ، و هذا ما يستلزم منا تحديد هذا الفعل غير المشروع ، وكذا البحث في الضوابط التي تحكم إنساب هذا الفعل غير المشروع لمنظمة الأمم المتحدة .

أولا : وقوع فعل غير مشروع من منظمة الأمم المتحدة

يتوجب لإثارة مسؤولية منظمة الأمم المتحدة أن يكون هنالك فعل غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي ، ويعتبر هذا الفعل كذلك، إذا وقع مخالفا للالتزامات الدولية للمنظمة ، و تنبثق هذه الالتزامات - بالنسبة لقوات الأمم المتحدة - من قانون الحرب *jus in bello* ، ففي مناسبات عديدة أشارت الأمم المتحدة إلى ضرورة انطباق قواعد هذا القانون على العمليات العسكرية التي تقوم بها، التي تضمنت بعضها الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي 1907 وبالتحديد المادة الأولى منها المتعلقة بقواعد القتال¹⁹⁷ ، إضافة إلى ضرورة الالتزام بما جاء في أحكام اتفاقيات جنيف

¹⁹⁵ - محمد يونس عبد الملك ، نفس المرجع ، ص 250 .

¹⁹⁶ - تضمن المرسوم رقم 63-337 المؤرخ بتاريخ 1963/9/11 انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **بتحفظ** إلى اتفاقية امتيازات و حصانات الأمم المتحدة ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/02/13 . (الجريدة الرسمية ، العدد 66 ، سنة 1963) .

¹⁹⁷ - نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 بقولها " على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة هذه الاتفاقية و الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية " .

الأربع لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين لها ، إذ يتوجب تطبيق المبادئ الأساسية المتعلقة بالجانب الإنساني في العمليات العسكرية التي تقوم بها الأمم المتحدة ، لاسيما تلك التي تستعمل فيها القوة العسكرية ، و من ذلك عدم استعمال الأسلحة و وسائل القتال التي تنتج آلاما مبالغا فيها، و ضرورة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين ، الالتزام بحسن معاملة أسرى الحرب . . . على أن ذلك لا يعني الاحترام المطلق لهذه القواعد ، فلو حدث الضرر نتيجة مباشرة الأمم المتحدة لحقوقها الطبيعية ، أو ممارسة التزامها في الحدود التي يقرها القانون الدولي ، فإنه لا يمكننا الحديث عن مسؤولية دولية للأمم المتحدة .

يشار إلى أن الفقه قد اختلف في الأساس القانوني الذي يمكن أن تسند إليه المسؤولية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة ، بين قائل بأنها مسؤولة بدون خطأ، و آخر اعتبر أنها مسؤولة مطلقة ، أي أنها مجردة من الخطأ في الأحوال التي يمارس فيها نشاطا يتسم بطابع الخطر غير المألوف ، و ثالث يرى أن مساءلة الشخص الدولي تقوم في حالة قيامه مباشرة حقوقه القانونية بطريقة تعسفية على نحو يلحق الضرر بالأشخاص الأخرى¹⁹⁸ .

ثانيا : إنساب العمل غير المشروع لمنظمة الأمم المتحدة

لا يمكن الحديث عن مسؤولية منظمة الأمم المتحدة ما لم يكن الفعل الضار صادرا عن أحد أجهزتها ، أو منسوباً إليها ، فإذا كان القانون الدولي يعتبر الفعل منسوباً للدولة كلما كان صادرا عن سلطاتها العامة ، فإنه يمكن تطبيق ذات المبدأ على المنظمة الدولية ، و بالتالي تثار المسؤولية الدولية للمنظمة متى كان الفعل المسبب للضرر صادرا أو منسوباً لأحد أجهزتها الداخلية . على أن أعمال هذه القاعدة بالنسبة للعمليات العسكرية التي تقوم بها الأمم المتحدة سواء في إجراءات جماعية قمعية ، أو في شكل عمليات لحفظ السلام ، يثير الكثير من الصعوبات حول مدى نسبة الأعمال غير المشروعة و الصادرة من أفرادها لمنظمة الأمم المتحدة .

لقد انتهت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق ببعض نفقات الأمم المتحدة لسنة 1962 إلى التسليم بأن قوات الطوارئ FUNU في الشرق الأوسط - المنشأة من قبل الأمم المتحدة - هي جهاز ثانوي لهذه الأخيرة¹⁹⁹ ، غير أنها - و بعد سنوات - لم تحسم و لم تقدم تكييفاً واضحاً لطبيعة قوات الأمم المتحدة في الكونغو ، و اكتفت بالإشارة إلى أن مجلس الأمن الذي رخص للأمين العام للمنظمة باتخاذ الإجراءات الضرورية في الكونغو ، قد استخدم سلطته في العمل بموجب وسائل من محض اختياره . على أن القراءة الإجمالية للرأي الاستشاري تؤكد بأن عملية الكونغو ما هي إلا عمل من أعمال الأمم المتحدة ، و أن القوة المسلحة التي قامت بأعبائها ليست إلا وكالة من وكالات الأمم المتحدة ، و في هذا الصدد يرى الأستاذ Daudet Yves أنه لا يمكننا ببساطة اعتبار أن قوات الأمم المتحدة في الكونغو (ONUC) كانت متاحة للحكومة الكونغولية (و كان من المرجح أن تكون مدفوعة على

¹⁹⁸ - لمزيد من التفاصيل راجع : هندواوي حسام ، مرجع سابق ، ص 334 - 237 .

مسؤوليتها الخاصة بدلا من مسؤولية الأمم المتحدة) ، فالمنظمة لم تستفد من الاستقلال و القدرة على التصرف المخول لها من خلال الاعتراف بكونها قوة أممية موضوعة تحت السلطة الحصرية لمنظمة الأمم المتحدة²⁰⁰ .

و لعل هذا ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة السيد يوثانت ، حينما كتب في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن في 18 جويلية 1960 قائلا : بالنسبة لجميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة العاملين في هذه العملية، فإن القواعد العامة في مجال الخدمة الدولية يجب اعتبارها مطبقة ، خاصة ما تعلق منها بإظهار واجب الإخلاص المطلق لأهداف الأمم المتحدة والامتناع عن القيام بأي عمل لحساب بلادهم التي تتعارض مع طبيعتهم الدولية، الأمر الذي من شأنه خلق ولاء مزدوج²⁰¹ .

لم يكن هذا الرأي الذي أشارت به محكمة العدل الدولية محل قبول من قبل جميع أعضاءها ، فقد رأى القاضي السوفييتي KORETSKY خلاف ذلك ، ففي رأيه المستقل لسنة 1962 المتعلق ببعض نفقات الأمم المتحدة ، اعتبر أنه خطأ من الميثاق احتوائه مفهوم قوات الأمم المتحدة ، لأن القوات في الكونغو (القوات الموضوعة تحت تصرف مجلس الأمن) ستظل قوات الدول الأعضاء ، و لا يمكنها بأي حال أن تصبح قوات الأمم المتحدة²⁰² ، مضيفا أن هذه القوات بالإمكان مقارنتها بقوات تحالف أو حلف عسكري، يعمل بصفة جماعية و بالتنسيق الوثيق فيما بينها ، و دون أن تختلف بحال من الأحوال عن القوات الوطنية .

يبدو واضحا أن هذا الرأي يصب في مصلحة الاتحاد السوفييتي ، الذي كان قد دافع قبلا أثناء الحرب الكورية على فكرة مفادها أن القوات الوطنية المشكلة لقوات الأمم المتحدة ، تكون مسؤولة شخصيا عن الأفعال الضارة التي تتسبب بها ما دامت أن هذه العمليات قد تمت تحت إمرتها ، بالتالي فإنه سيتعين على هذه الدول أن تتحمل وحدها المسؤولية الدولية الناجمة عن اقتراف مثل هذه الأفعال غير المشروعة ، دون أن تكون هنالك إمكانية لإثارة مسؤولية الأمم المتحدة دوليا ، ما دامت هذه القوات لا تنتمي إليها .

¹⁹⁹ CIJ . Avis consultatif de 20 juillet 1962, certains dépenes des Nation Unies, p165.

²⁰⁰ Daudet Yves, la responsabilité des Nations Unies, p 253 .

²⁰¹ Dans le rapport de 18 juillet 1960, le secrétaire général des Nations Unies écrivait déjà : « pour tous les membres du personnel de l'ONU employés dans la présente opération, les règles fondamentales de l'organisation des Nations unies en matière de service international doivent être considérés comme applicable, notamment en ce qui concerne l'obligation de faire preuve d'une fidélité absolue aux buts de l'organisation et de s'abstenir d'actes en rapport avec leur pays d'origine qui risqueraient d'oter a l'opération son caractère international et de crée une situation de double allégeance .

Le Rapport de secrétaire général des Nations Unies, concernant l'application de la résolution du conseil de sécurité Doc. S/4389 du 18 juillet 1960.

²⁰² - Le juge soviétique Koretsky a considéré que, faute pour la charte, de contenir la notion de « forces des Nations unies » les forces au Congo étant « des forces mises à la disposition du conseil de sécurité, continueraient à être des forces des Etats membres et ne deviendraient pas des force de l'organisation » .

Daudet Yves , op.cit, p 254 .

أ - ضوابط انساب العمل غير المشروع إلى الأمم المتحدة

تطرح مسألة إنساب الفعل الضار لمنظمة الأمم المتحدة إشكالية العلاقة بين المنظمة و شكل القوات العسكرية التي يأذن بها مجلس الأمن و يرخص لها باستخدام القوة المسلحة ، فمتى تثار مسؤولية الأمم المتحدة ، هل عندما تكون القوات المرخص لها موضوعة تحت تصرف و إشراف المنظمة ؟ .

يبدو أن الإجابة ستكون بالإيجاب - و إن كان قضاة محكمة العدل الدولية قد اختلفوا في ذلك- و لعل هذا ما اتجهت إليه الممارسة الدولية ، فأثناء الحرب الكورية سنة 1950 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقصف أهداف واقعة على الإقليمين الصيني و السوفياتي عن طريق الخطأ ، و بعد نهاية الحرب ، طالبت هاتين الأخيرتين الولايات المتحدة الأمريكية بتعويضهما عن الأضرار التي لحقتهما جراء هذا الفعل غير المشروع .

ففيما يتعلق بالصين ، فإن الولايات المتحدة الأمريكية قدمت لها تعهدات بالدفع - عن طريق الأمم المتحدة- تعويضا عن الأضرار التي لحقتها وذلك بعد القيام بتحقيقات محايدة في أماكن وقوع الضرر الذي تسببت به الطائرات الأمريكية ، و عن انتهاكها السيادة السوفياتية صرحت الولايات المتحدة أنها مستعدة لدفع التعويضات عن الأضرار التي لحقت بالاتحاد السوفياتي، و بالمبلغ الذي تحدده لجنة تابعة للأمم المتحدة أو أي إجراء آخر مناسب على أن يكون الدفع مقتطعا بطبيعة الحال من منظمة الأمم المتحدة²⁰³.

صفوة القول ، أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تمنع التعويض عن الأضرار التي تسببت بها هذه القوات ، غير أنها ترفض أن تكون هي من يقوم بالتعويض ، لأن المسؤولية هنا -في نظرها- هي مسؤولية منظمة الأمم المتحدة التي يتعين عليها القيام بالتعويض، صحيح أن أغلب القوات المشكلة كانت قواتا أمريكية ، و أن هذه القوات كانت تحت إمرة و قيادة الولايات المتحدة ، لكن هذا لا يعفي كونها موضوعة تحت رقابة مجلس الأمن ، و في هذا الصدد يرى الأستاذ Daudet أن موقف الاتحاد السوفياتي غير مؤسس، لأن المسألة الرئيسية هنا ليس معرفة من أين تأتي هذه القوات، و إنما تحديد تحت أي سلطة عامة تم وضعها .

من هنا تتضح مسؤولية الأمم المتحدة و ضرورة الاعتراف بوجودها باعتبارها موضوعا للقانون لها شخصيتها القانونية، فقد رفض الاتحاد السوفياتي أن تكون التسوية المعنية من التقاضي ، الدفع عن طريق الأمم المتحدة و اقتطاع مبلغ منها لتغطية الأضرار التي سببتها وحدات هذه العملية ، و بالتالي فإن السياسة الحقيقية للمنظمة ، تأخذ بعين الاعتبار و تؤكد أن معيار إنساب المسؤولية يكون بمن له السلطة الشاملة على هذه العملية²⁰⁴.

²⁰³- Annuaire de la commission du droit international 2004, op.cit, p 18, para 32 .

²⁰⁴- Daudet Yves , op.cit, 254 .

في الواقع أن تشابك الصلاحيات في قيادة عمليات الأمم المتحدة يعتم كثيرا على مسألة المسؤولية ، فقد كان الحديث عن معيار السلطة كأساس للمسؤولية في قلب الأسئلة التي أثارها العمليات التي جرت على مدار العقد الماضي ، لا سيما العمليات التي جرت في يوغسلافيا و رواندا ، فإذا كانت هذه الأخيرة قد عرفت مفهوم Co- auteur (القائم-المشارك في العملية) ، أي مسؤولية الأمم المتحدة و الدول المشاركة كل على حسب الأضرار التي تسببت بها ، فإن مأساة سبرينيتشا أثار مسألة المسؤولية المشتركة ، بل و حتى التواطؤ ، في ظل خطورة الوقائع و الشكوك التي ارتسمت على هذه العملية ، بين الأمم المتحدة و الكتبية الهولندية التي لم تكن نشطة أثناء المذبحة²⁰⁵.

و في هذا الصدد ينحو الأستاذ Meyrowitz إلى وجوب الأخذ بالمسؤولية الموازية للأمم المتحدة و الدول المشاركة في العمليات الردعية ، و عن مسؤولية الدول الأعضاء المشاركة سواء كانت ممثلة داخل مجلس الأمن أو غير ممثلة ، فيرى أن كل دولة تقدم قواتها للمشاركة في العملية القسرية ، فلها الحق في أن تشارك في قرارات مجلس الأمن فيما يخص استعمال القوة ، على أن تعمل كل دولة على أن لا يتلقى ولا ينفذ أفراد قواتها أوامر مخالفة لقواعد الحرب و للقانون الدولي الإنساني ، و يقع باطلا كل اتفاق يتم توقيعه مع مجلس الأمن يقضي بإعفاء القوات المسلحة من المسؤولية الجنائية الفردية بسبب تنفيذ أوامر غير شرعية. و لأن القرارات بشأن استخدام القوة تتم على مستوى مجلس الأمن ، فإن منظمة الأمم المتحدة هي من يسأل عن خرق قواعد الحرب و القانون الدولي الإنساني²⁰⁶.

و عليه ، ففي حال ثبوت وجود خرق لقواعد الحرب تجاه الدولة المرتكب ضدها العملية القسرية ، فإن وحدات الدولة التي قامت بهذا الخرق تلزم بالتعويض عملا بأحكام المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي 1907²⁰⁷ ، غير أنه في حالة ما إذا تعذر الوصول إلى معرفة القوات التي انتهكت قواعد الحرب ، أو استحالة الحصول على تعويض من قبل الدولة المنتهكة ، فإن الأمم المتحدة تحل محل الدولة المنتهكة في تحمل المسؤولية عنها ، على أن هذا الحل ليس لصالح هذه الدولة ، و إنما هو لصالح القانون ، لأن منظمة الأمم المتحدة هي حامية القانون والعدالة الدولية ، وهذه تعتبر وسيلة و شرطا - في آن واحد - من شروط حفظ السلم و الأمن الدوليين²⁰⁸.

في ما يخص العمليات المزدوجة التي تقوم بين منظمة الأمم المتحدة و الدول ، فيرى جانب كبير من الفقه أنه ما دامت الدول الموفرة للقوات تملك سلطة تأديبية و اختصاصا جنائيا على وحداتها، فمن المستحيل تماما اعتبار هذه

²⁰⁵- هندواي حسام ، مرجع سابق ، ص 248-249 .

²⁰⁶- Mayrowitz.H, le principe de l'égalité des belligerents devant le droit de la guerre, éd .A . Pedone, Paris, 1970, p.p 223-224 .

²⁰⁷- نصت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 بقولها يكون الطرف المحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة .

²⁰⁸- خلفان كريم ، التدخل لأسباب إنسانية ، مرجع سابق ، ص 89 .

القوات المشاركة بأنها موضوعة تحت تصرف منظمة الأمم المتحدة ، و يبدو أن السؤال الحاسم بشأن إسناد المسؤولية هو البحث عن من يملك ممارسة الرقابة الفعلية على أرض الواقع ، و لعل هذا ما ذهب إليه الأمين العام للأمم المتحدة ، حين اعتبر أن معيار درجة الرقابة الفعلية سيكون حاسما فيما يتعلق بالمسؤولية في العمليات المزدوجة²⁰⁹.

ب - ضوابط الإنساب إلى منظمة الأمم المتحدة

لقد عاجلت مصلحة الشؤون القانونية للأمم المتحدة في رأيها القانوني الصادر في 1986/7/23 مسألة التفرقة بين الأعمال المنجزة من قبل أعضاء قوات حفظ السلام في إطار قيامهم بوظائفهم ، و بين ما يتم خارج ذلك . فقد رفضت المصلحة كون المنظمة مسؤولة عن الأعمال التي تتسبب بها هذه القوات والتي تتم خارج نطاق الخدمة، و كل ما قبلته في هذا الصدد ، هو أن تتوسط و تسهل عملية التفاوض لصالح الضحية ، و بالتالي فإنه في حالة قيام أحد أعضاء القوة الدولية بعمل غير مشروع خارج نطاق عمله ، فإن المسؤولية تقع على عاتق الدولة التي ينتمي إليها، لأنه لم يكن في وقت مباشرة و ارتكاب الفعل الضار يعمل بوصفه أحد أفراد القوات الدولية²¹⁰ .

و في هذا الإطار ، أعربت لجنة القانون الدولي في تقريرها سنة 2003 عن رغبتها في أن تبدي الحكومات وجهات نظرها بشأن مسألة إنساب الفعل الضار إلى المنظمة الأممية ، حيث صرح العديد من الممثلين في اللجنة السادسة للجمعية العامة أن سلوك قوات حفظ السلام ينبغي أن ينسب و يسند إلى منظمة الأمم المتحدة كأصل عام و مع ذلك ، رأى جانب آخر أنه في بعض الحالات ينبغي أن يتم إنساب سلوك هذه القوات للمنظمة و للدول مع بعض بشكل متزامن ، بل حتى أنه قد تنسب الأفعال الضارة إلى الدولة المساهمة و المشاركة في العملية حصريا ، كما أكد بعض الممثلين على أهمية معيار الرقابة فيما يتعلق بتحديد انساب التصرف أو السلوك لمنظمة الأمم المتحدة أو للدول²¹¹ .

²⁰⁹- La responsabilité internationale de l'Organisation des Nations Unies en cas d'activités menées par les forces des Nations unies lors de combat est fondée sur l'hypothèse que l'opération considérée est placée sous le commandement et le contrôle exclusifs de l'Organisation (...) . Dans le cas d'opération conjointe, la responsabilité internationale de la conduite des troupes incombe à l'entité qui exerce le commandement et le contrôle opérationnel conformément aux arrangements établissant les modalités de coopération entre l'Etat ou les Etats fournissant les contingents et l'ONU. En l'absence d'arrangements formels entre l'ONU et l'Etat ou les Etats fournissant les contingents, la responsabilité serait déterminée dans chaque cas en fonction du degré de contrôle effectif exercé par chaque partie dans la conduite des opérations.

Annuaire de la commission du droit international 2004, op.cit, p 20, para 41 .

²¹⁰- محمد يونس عبد الملك ، مرجع سابق ، ص 252 .

²¹¹- Documents officiels de l'assemblée générale, cinquante-huitième session, sixième commission, 14 séance, (A/c.6/58/SR.14) .

و يذهب الأستاذ **هنداوي** إلى اعتبار أن مناط تحديد ما إذا كان الفعل غير المشروع ينسب للأمم المتحدة أو إلى الدول الأعضاء ، يتوقف على تحديد من يتولى الإشراف على مقترفي مثل هذا الفعل ، و عليه ، فإذا كان إصدار القرارات و تنفيذها يعود برمته للأمم المتحدة، فإنها تتحمل بمفردها مسؤولية ما قد يترتب عليها من أضرار للأشخاص الأخرى ، أما إذا كان نسبة الأفعال غير الشرعية لكل من الأمم المتحدة و الدول الأعضاء ، فإن المسؤولية الدولية الناجمة عن اقترافها مثل هذه الأعمال، فإنها تتوزع على هذه الأشخاص الدولية ، كل بقدر مساهمته في أحداثها²¹².

إن تطور أنشطة الأمم المتحدة و الأعباء المالية التي يمكن أن تتسبب بها، أدت إلى إعادة النظر في فرض قيود على المسؤولية، ففي أواسط التسعينات أثرت مسؤولية قوات حفظ السلام بعد المطالب التي قدمتها البوسنة والهرسك أمام الأمم المتحدة ، المتعلقة بطلب تعويضها عن الأضرار التي تسببت بها هذه القوات ، و إثر ذلك، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة وضع قيود على مسؤولية المنظمة، حيث قامت بتكليف الأمين العام بإعداد تقرير لدراسة سبل تطبيقها و خلص هذا الأخير إلى نتيجة مفادها ، أنه ينبغي أن يكون مفهوما أن الدولة المضيفة التي وافقت على قبول عملية حفظ السلام على إقليمها - و ذلك لمصلحتها الخاصة - ينبغي عليها أن تتحمل جزءا من النتائج المالية الحاصلة ، إلا إذا كان الضرر الحاصل نتيجة للسلوك الخطير لهذه القوات ، ففي هذه الحالة فإن الأمم المتحدة هي من تتحمل الأعباء ، كما خلص هذا التقرير إلى استبعاد مسؤولية المنظمة عن الأضرار التي تنجم عن الضرورة العملية²¹³.

لقد كرست الممارسة العملية ما جاء في هذا التقرير ، فأثناء الأزمة الصومالية سنة 1993، ثبت لكندا قيام بعض جنودها العاملين بقوات الأمم المتحدة بقتل أربعة صوماليين بدافع العنصرية ، و على إثر ذلك قامت السلطات الكندية بالاعتراف بمسؤوليتها عن هذه الواقعة ، و قررت صرف مبلغ من المال كتعويض لهؤلاء الضحايا . لقد اعتبر الفقه أن تحمل كندا نتيجة أفعال جنودها ، يعود إلى خضوعهم لإشرافها و رقابتها أثناء القيام بمهامهم داخل قوات الأمم المتحدة في الصومال ، و ليس لإشراف و رقابة المنظمة الدولية²¹⁴.

من جانب آخر ، قد يشمل نشاط الأمم المتحدة الانخراط في عمليات تقوم فيها باستبدال فشل دولة ما عن القيام بوظائفها ، و أن تحل محلها في إدارة و استعادة الدولة التي هي في وضعية ما بعد النزاع، أو أن تعمل على وضع حد لموقف أو نزاع داخلي من شأن استمراره تعريض السلم الدولي للخطر، أو أن يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان .

²¹²- هنداوي حسام ، مرجع سابق ، ص 242-243 .

²¹³- Daudet Yves , op.cit, p 259 .

²¹⁴- هنداوي حسام ، مرجع سابق ، ص 250 .

من هنا تظهر عمليات إدارة الأقاليم باعتبارها مجموعة متنوعة مشتقة من عمليات حفظ السلام ، و تشمل من بين عناصر مهمتها الجوانب المتعلقة بصنع السلام ، حيث تقوم عملية إدارة الإقليم على حيولة الأمم المتحدة محل مختلف السلطات المحلية لدولة ما للقيام بصلاحياتها نيابة عنها ، و لعجز هذه الدولة عن إدارة إقليمها فإنها تتلقى المساعدة من المجتمع الدولي في شكل إدارة مؤقتة ، و تطرح كذلك مسؤولية منظمة الأمم المتحدة عن الأضرار التي تسبب بها و التي تنجم عن قيامها بعمليات الإغاثة الإنسانية ، هذه الأخيرة كانت هايتي مسرحا لها .

الفرع الثالث : مسؤولية منظمة الأمم المتحدة عن أعمال قوات حفظ السلام في هايتي

تعد القضية الهايتية من أحدث القضايا التي تمت فيها إثارة مسؤولية الأمم المتحدة عن الأضرار التي تسببت بها ، و التي أحدثت ضررا بالغاً لكثير من سكان هايتي إثر تسبب هذه القوات في انتشار وباء الكوليرا .

أولا : عرض موجز لوقائع القضية في هايتي

تعود وقائع هذه القضية إلى تاريخ 2010/1/12 حين ضرب زلزال عنيف دولة هايتي ، و أسفر عن خسائر فادحة طالت الأرواح و الممتلكات ، و دمرت البنى التحتية ، لم يتأخر مجلس الأمن كثيرا حتى أعلن منطقة هايتي منطقة منكوبة ، مصدرا التوصية رقم (1908) بتاريخ 2010/10/19 ، التي تقضي بإرسال قوات حفظ سلام إضافية إلى هايتي للمساعدة على حفظ السلم و توفير الإغاثة في حالات الطوارئ و جهود الإعمار²¹⁵ .

و مع تواصل جهود قوات حفظ السلام و التدفق العشوائي المكثف للمساعدات و العاملين في شؤون الإغاثة اكتشف تفشي وباء الكوليرا في هايتي بشكل كبير ، حيث ساد الاعتقاد العام بأن قوات حفظ السلام التابعة للمقاطعة المنتشرة في الوسط، ربما كانت المسؤولة عن انتشار هذا الوباء، فقد نسب أخصائيون أصل انتشار مرض الكوليرا إلى جنود نيباليين ، و على ذلك ، قامت البعثة باستعراض الممارسات الصحية في جميع مرافقها و شرعت في إجراء تحقيقات داخلية، إلا أنها لم تسفر عن أي نتيجة²¹⁶ ، و مع ارتفاع عدد الضحايا و المصابين ، قام جانب من المنظمات غير الحكومية والتنظيمات الحقوقية ، بالبحث و التقصي عن حقيقة مصدر الوباء ، كما طالبوا بمساءلة

²¹⁵ - أنظر النص الكامل لهذه التوصية في قرار مجلس الأمن (S/RES/1908 (2010) المعدة من قبل إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة :

<http://www.un.org/arabic/docs/scouncil>.

²¹⁶ - راجع تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2011/183) الصادر في 2011/3/24 في فقرته 10 .

المسببين في انتشاره ، و تعويض المتضررين عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الوباء ²¹⁷ .

في 2011/1/6 ، قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين لجنة مستقلة من الخبراء ، أوكل إليها مهمة التحقيق في سبب انتشار وباء الكوليرا وتحديد مصدره ، و لضمان نزاهة و حياد هذه اللجنة ، أوضح هذا الأخير بأن اللجنة ستكون مستقلة عن الأمم المتحدة ، و بإمكانها الولوج و استعمال جميع ملفات و تقارير المنظمة و طاقم موظفيها - إن استدعى الأمر ذلك- على أن تقوم بتقديم تقريرها النهائي المفصل للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة و للحكومة الهايتية لاتخاذ التدابير اللازمة .

في جوان 2011 تمكنت هذه اللجنة من إنهاء عملها ، و خلصت في تقريرها إلى أن الكوليرا تفشت بسبب توافر ظروف مجتمعة معا منها : تلوث شبكة روافد ماي التي تصب في نهر أرتيبونيت بسلامة تسبب المرض من بكتيريا فيبريو كوليرا (*Vibrio cholerae*) من نوع -جنوب آسيا حاليا، إضافة إلى سوء أوضاع المياه و المرافق الصحية ، و انتشار استخدام مياه الأنهار للغسيل و الاستحمام و الشرب ²¹⁸ ، كما خلص التقرير إلى أن الوباء لم يكن نتيجة للتقصير أو اتخاذ إجراءات عمدا من جانب فرد أو مجموعة من الأفراد ²¹⁹ . من جانبه قام الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة فرقة متكاملة رفيعة المستوى ، لدراسة الاستنتاجات و التوصيات التي قدمتها اللجنة ، و ضمان متابعتها على وجه السرعة و بطريقة ملائمة .

و بتاريخ 3 نوفمبر 2011 ، قام ممثلون عن ضحايا الكوليرا بإيداع شكوى لرئيس الوحدة في القاعدة اللوجستية لبعثة الأمم المتحدة إلى هايتي ²²⁰ ، و مكتب الأمين العام للأمم المتحدة يطالبون من خلالها منظمة الأمم

²¹⁷ - يطرح لغز انتشار وباء الكوليرا توافر شرطين : أولا : وجود ثغرات و خروقات مهمة في البنية التحتية لأنظمة المياه و الصرف الصحي و النظافة ، التي يستخدمها الناس مما يسمح بمحصول تعرض واسع لتلوث الأطعمة و المياه ببكتيريا الكوليرا ، و الثاني : أن تكون الكوليرا موجودة في تلك المجتمعات السكانية . على الرغم من عدم وضوح كيفية دخول الكوليرا إلى هايتي ، إلا أن هذين الشرطين المذكورين موجودان بالفعل في هايتي ، هذا و قد توصل مركز مكافحة الأمراض و الوقاية منها إلى أن الكوليرا تسبب بها جنود نيباليين كانوا يحملون هذا الوباء ضمن بعثة الأمم المتحدة إلى هايتي .

²¹⁸ - راجع تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الإستقرار في هايتي S/2011/540 الصادر بتاريخ 2011/8/25 في الفقرة 45 منه .

²¹⁹ - أوضح مركز مكافحة الأمراض و الوقاية منها (CDC)، في بيانه الصادر بتاريخ 2010/10/22 ، أنه تم إثبات وجود الكوليرا في هايتي بتاريخ 2010/10/21 ، و أنه لم يسبق ظهور هذا الوباء في هايتي خلال عقود ، مما يحتمل أن يكون قد حصل بعد الزلزال .

²²⁰ - رفعت منظمات غير حكومية و شركات محاماة خاصة كمكتب المحامين الدوليين و المنظمة الأمريكية للعدالة و الديمقراطية ، هذه القضية نيابة عن ضحايا وباء الكوليرا في هايتي .

المتحدة بتعويض الضحايا عن الأضرار الجسدية ، المرض ، الوفاة ، نتيجة للأفعال المرتكبة من قبل المنظمة الأممية وبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام MINUSTAH ، جراء تسببهما في انتشار وباء الكوليرا²²¹، الذي نجم عن الإهمال التهور ، اللامبالاة بصحة و حياة الهايتيين، كما طالبوا الأمم المتحدة بإنشاء لجنة الشكاوى الواردة في الاتفاق المنعقد بين الحكومة الهايتية والمنظمة الأممية المتعلق بوضع بعثة الأمم المتحدة إلى هايتي²²²، وكذا الاعتراف العلني بمسؤوليتها عن انتشار الوباء مع تقديم اعتذارها للشعب الهايتي عما سببته لهم من معاناة .

ثانيا: موقف الأمم المتحدة من مطالبات الضحايا

قامت منظمة الأمم المتحدة في 2013/2/21 ، بالرد على طلبات التعويض التي تقدم بها المتضررون²²³ ، حيث اعتبرت مطالبهم " غير مقبولة " استنادا إلى نص المادة 29 من اتفاقية حصانات و امتيازات الأمم المتحدة الموقعة بنيويورك بتاريخ 13 فيفري 1946²²⁴ ، التي تشير إلى أن المنظمة تملك من الحصانة و الامتيازات ما يجعلها غير خاضعة للمتابعة القضائية، و جاء في معرض تعليل رفضها التعويض " أن دراسة هذه الطلبات ينطوي بالضرورة على إعادة تقييم القضايا السياسية و الإستراتيجية للمنظمة " ، بالإضافة إلى ذلك ، فقد رفضت إنشاء " لجنة دائمة للشكاوى" كما ينص على ذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، المتعلق بالأضرار التي تسبب فيها قوات حفظ

²²¹ - أنظر الفقرة 46 من تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الإستقرار في هايتي رقم 540 .

²²² - Accord entre l'Organisation des Nations Unis et le Gouvernement Haïtien concernant le statut de l'opération des Nations Unis en Haïti, 9 Juillet 2004 [ci-après SOFA]. Disponible sur ce site : [https://www.unops.org/SiteCollectionDocuments/Information-disclosure/HcAs/Gvt%20Haïti%20-%20UN%20\(Minustah\)-9%20Jul%202004.pdf](https://www.unops.org/SiteCollectionDocuments/Information-disclosure/HcAs/Gvt%20Haïti%20-%20UN%20(Minustah)-9%20Jul%202004.pdf)

²²³ - خلفت حصيلة وباء الكوليرا منذ بدئه إلى غاية 2013/3/12 ما يقارب 7700 ضحية و 62000 مصاب . راجع في ذلك :

Communiqué de presse, Médecins Sans Frontières, Haïti : des dizaines de centres de traitement du choléra dans un état déplorable (12 Mars, 2013), <http://www.msf.fr/presse/communiques/haïti-dizaines-centres-traitement-cholera-etat-deplorable> .

²²⁴ - The United Nations shall make provisions for appropriate mode of settlement of :

a) dispute arising out of contracts or other disputes of a private law character, to which the United Nations is a party ;

b) dispute involving any official of the United Nations who by reason of his official position enjoys immunity has not been waived by the Secretary-General .

السلام للأطراف الأخرى²²⁵ ، و لئن كان الأمين العام للأمم المتحدة قد اعترف - في قرارات سابقة - بأن التعويض يجب أن يدفع بهدف معالجة الأضرار الناجمة عن نشاطات الأمم المتحدة²²⁶ ، إلا أنه اعتبر أن حقيقة الأموال التي تملكها المنظمة ليست مخصصة لدفع هذه التعويضات .

ثالثا: تقدير موقف منظمة الأمم المتحدة :

يبدو أن منظمة الأمم المتحدة و بعد خوف و تردد كبيرين قررت عدم تعويض ضحايا الكوليرا ، مستندة في قرارها إلى البند 29 من اتفاقية حصانات و امتيازات الأمم المتحدة لسنة 1946، لكن دون أن تقدم مزيدا من التوضيحات حول قرارها، الذي كان محل استغراب و استهجان من طرف الفقه الدولي، حيث قدم ممثلو الضحايا رسالة إلى نائب الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2013/05/07 يوضحون فيها شرعية مطالبهم، و يدحضون المزاعم المستند إليها في رفض قبول طلباتهم²²⁷، و التي يمكن إيجازها فيما يلي :

_ أن الاحتجاج بأن المسألة تنطوي على " إعادة النظر في القضايا السياسية و الإستراتيجية " ليس مبررا لاعتبار طلبات التعويض " غير مقبولة " ، و إن سلمنا بوجود مثل هذا الاستثناء ، فإنه لا يشكل سببا كافيا للأمم المتحدة لترفض سماع ادعاءات مقدمي الطلبات ، بل حتى و لو كان تفسير هذا الاستثناء على نطاق أوسع ، فإن مطالب الضحايا لا تهدف إلى استعراض أي سياسة أو إستراتيجية للأمم المتحدة ، و على أي مستوى ، بل أنهم يطلبون فقط تعويضات عن إهمال و فشل بعثة الأمم المتحدة في الكشف عن الكوليرا قبل أن ينتشر في الميدان، و يطلبون أيضا تعويضات عن هذه الأعمال غير المسؤولة التي سمحت بتسلسل النفايات البشرية الملوثة في نهر هايتي ، وفقا

225- Secrétaire Général, *Rapport du Secrétaire Général en Aspects Administratifs et Budgétaires du Financement des Opérations de Maintien de la Paix des Nations Unies*, ¶ 7, UN Doc A/51/389 (20 sept. 1996) ("Conformément à la section 29 de la [CPINU], elle s'est engagée... à régler, par l'intermédiaire d'une commission permanente, les demandes d'indemnisation se rapportant à des dommages causés par des membres d'une force des Nations Unies...").

226- اعترف الأمين العام للأمم المتحدة بأن سياسة منظمة الأمم المتحدة عملت دائما على الالتزام بتعويض الأفراد عن الأضرار الناجمة ، التي تكون المنظمة مسؤولة عنها قانونا ، و تتماشى هذه السياسة مع المبادئ القانونية المتعارف عليها و مع اتفاقية حصانات و امتيازات الأمم المتحدة .
راجع في ذلك :

Le Secrétariat, *Pratique suivie par l'Organisation des Nations Unies, les institutions spécialisées et l'Agence internationale de l'énergie atomique en ce qui concerne leur statut juridique, leurs privilèges et leurs immunités: étude préparée par le Secrétariat*, ¶ 56, p. 220, UN Doc. A/CN.4/L.118 et Add.1 et 2 (8 mars, 5 & 23 mai, 1967), disponible à http://untreaty.un.org/ilc/documentation/french/a_cn4_l118.pdf.

227- ذهب ممثلو ضحايا الكوليرا إلى اعتبار هذه الرسالة بمثابة طلب رسمي ل: عقد مؤتمر مع موظفي الأمم المتحدة لمناقشة مطالبهم و الإجابة على

التساؤلات المطروحة في جواب الأمم المتحدة ، ثانيا : تعهد بالشروع في وساطة للمساعدة على تسوية و تسديد هذه المطالبات . كما هدد ممثلو الضحايا بإيداع شكوى ضد منظمة الأمم المتحدة أمام القضاء الوطني في حال ما لم يتم الاستجابة لطلباتهم و الرد على رسالتهم في أجل 60 يوما ، ابتداء من تاريخ إيداع هذه الرسالة .

لاتفاق الأمم المتحدة بتحمل المسؤولية التقصيرية²²⁸، بل أكثر من ذلك ، فإن هذه المطالبات وإن كانت تهدف إلى التأثير على قضايا السياسة العامة للأمم المتحدة، فإن ذلك لن يغير من طبيعتها بما يجعلها "غير مقبولة" ، فضلا عن أنه لا يوجد في أي من الوثائق التي تثبت عادة في نطاق الالتزامات القانونية للأمم المتحدة فيما يتعلق بشكاوى أطراف ثالثة مثلا : (القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، تقارير الأمين العام، الآراء المتاحة في المكاتب الخاصة للأمم المتحدة) ما يذكر هذا الاستثناء (إعادة النظر في القضايا السياسية والإستراتيجية) من قبول طلبات التعويض ، فهذه الوثائق تعفي المنظمة من التزامها بتسوية المطالبات و التعويض عن الأضرار الناجمة عن الضرورة العملية فقط، و هذا الاستثناء غير موجود في هذه القضية ولم يحتج به من قبل منظمة الأمم المتحدة في قضية الحال.

__ أن نص المادة 29 من اتفاقية حصانات و امتيازات الأمم المتحدة يدعم قبول طلبات التعويض، فبحسب هذه المادة فإن "على الأمم المتحدة أن توفر وتتخذ الترتيبات المناسبة لتسوية و حل النزاعات الناشئة عن العقود وغيرها من النزاعات الخاصة التي تكون المنظمة طرفا فيها" ، و يستفاد كذلك من نص هذه المادة أن المنظمة تتعهد بموازنة حصانتها في مواجهة المتابعات القضائية ، و تتعهد بتوفير آليات الشكاوى في القانون الخاص من خلال إدارة الشكاوى الداخلية للمنظمة ، علاوة على ذلك ، فإنه لا يمكن التذرع بنظام الحصانة للتهرب من التعويض عن الأضرار التي تسبب بها منظمة الأمم المتحدة²²⁹.

²²⁸_ L'article 54 de l'Accord entre l'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement Haïtien concernant le statut de l'opération des Nations Unies en Haïti indique que, « Les demandes d'indemnisation présentées au titre de la responsabilité civile en cas de pertes ou dommages matériels ou de préjudice corporel, maladie ou décès liés à la MINUSTAH ou directement imputables à celle-ci (à l'exception des pertes, dommages ou préjudices imputables à des impératifs opérationnels) qui ne pourront être réglés conformément aux procédures internes de l'Organisation des Nations Unies le seront par celle-ci conformément aux dispositions de l'article 55 du présent Accord, à condition que les demandes soient présentées dans un délai de six mois à compter du moment où la perte, ... Une fois sa responsabilité établie, conformément aux dispositions du présent Accord, l'Organisation des Nations Unies versera une indemnisation, sous réserve des limitations financières approuvées par l'Assemblée générale dans sa résolution 52/247 du 26 juin 1998 » .

²²⁹_ حدد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المتعلق بإجراءات الأمم المتحدة لوضع المادة 29 من اتفاقية امتيازات و حصانات الأمم المتحدة ، أربعة أنواع شائعة من مطالبات القانون الخاص التي يتعين على المنظمة حلها ، و تتمثل في :

- المنازعات الناشئة عن العقود التجارية .
- مطالب الطرف الثالث عن الإصابات الجسدية ، بما في ذلك المطالبات المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية ، التي تخرج من سياق حفظ السلام .
- شكاوى طرف ثالث المرتبطة بعمليات حفظ السلام ، بما في ذلك طلبات التعويض عن الأضرار الجسدية أو الوفاة .

__الالتزام التعاقدى الوارد في الاتفاق المنعقد بين منظمة الأمم المتحدة و الحكومة الهايتية، المتعلق بوضع بعثة الأمم المتحدة في هايتي، و اتفاقية حصانات و امتيازات الأمم المتحدة، يساعدان على ضمان أن لا يكون نظام حصانة الأمم المتحدة مؤديا إلى حرمان ضحايا الأضرار الناجمة عن أعمال الأمم المتحدة من التعويض ، هذه الالتزامات تتفق مع الحق الأساسي في انتصاف العدالة ، التي تم الاعتراف بها في الصكوك الدولية ، بما في ذلك تلك التي اعتمدت من طرف منظمة الأمم المتحدة ، و تتطابق مع الهدف الذي أعربت عنه من الرغبة في تعزيز احترام حقوق الإنسان و العدالة ، فرغم ما يعانيه ضحايا الكوليرا، إلا أن الأمين العام للأمم المتحدة رفض تلقي شكاوى المتضررين ، بل و لم تقم منظمة الأمم المتحدة بتنفيذ البند 55 من الاتفاق المنعقد بينها و بين الحكومة الهايتية ، المتعلق بإنشاء " لجنة الشكاوى في هايتي " التي هي الهيئة الوحيدة المختصة للبت في شكاوى أطراف ثالثة تعرضت للأذى جراء أفعال الأمم المتحدة ، مع الإشارة إلى أن هذا البند يمنع على المحاكم الوطنية لهايتي أن تنظر في هذه الشكاوى²³⁰ ، و هو ما يشكل إنكارا للعدالة لأولئك الذين لقوا مصرعهم أو تضرروا جراء إصابتهم بالكوليرا .

__ يقع على منظمة الأمم المتحدة واجب قبول الشكاوى و طلبات التعويض عن الإصابات و الوفيات التي تعزى لمنظمة الأمم المتحدة ، حيث أكد المستشار القانوني للمنظمة أنه " في القانون الدولي ، من الواضح أن منظمة الأمم المتحدة قد تتكبد بعض الديون في إطار القانون الخاص، و مطلوب منها دفع ما يتعلق بهذه الالتزامات " . من جهته ، أشار الأمين العام للأمم المتحدة أثناء دراسته للقيود المالية لمسؤولية الأمم المتحدة ، إلى أن المبدأ العام هو " أن

– المطالبات المتعلقة بتسيير الأنشطة العملية من أجل التنمية .

راجع في ذلك :

Secrétaire Général, *Rapport du Secrétaire Général en Modalités mises en place pour appliquer la section 29 de l'article VIII de la Convention sur les privilèges et immunités des Nations Unies*, ¶ 15, UN Doc. A/C.5/49/65 (24 avril 1995) .

²³⁰– L'article 55 de l'Accord entre l'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement Haïtien concernant le statut de l'opération des Nations Unies en Haïti indique que, « Sauf disposition contraire du paragraphe 57, une commission permanente des réclamations créée à cet effet statue sur tout différend ou toute réclamation relevant du droit privé, qui n se rapporte pas à des dommages imputables aux impératifs opérationnels de la MINUSTAH, auquel la MINUSTAH ou l'un de ses membres est partie et à l'égard duquel les tribunaux d'Haïti n'ont pas compétence en raison d'une disposition du présent Accord.

Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement nomment chacun un membre de la commission; le président est désigné d'un commun accord par le Secrétaire général et le Gouvernement. Faute pour les deux parties de s'entendre sur la nomination du président dans un délai de trente jours à compter de la nomination du premier membre de la commission, le Président de la Cour internationale de Justice peut, à la demande de l'une des parties, nommer le président... ».

التعويض يجب أن يدفع بهدف معالجة الأضرار الناجمة عن عمل المنظمة ، و العمل على إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر " ، و عليه ، فعندما تثار مسألة الضرر فإن حقيقة أن هذه الأموال لم تخصص لدفع هذه الالتزامات القانونية ، ليس ذريعة لعدم دفع تلك الالتزامات ²³¹.

كما بينت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاريين، حيث رأت أنه " على الرغم من أن الجمعية العامة لديها سلطة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالموافقة على ميزانية المنظمة ، إلا أنه لا يوجد خيار آخر سوى احترام الالتزامات التي تتكبتها المنظمة " ²³² .

إمكانية تسوية النزاع أمام المحاكم الدولية

أثار قرار رفض تعويض ضحايا الكوليرا استياء العديد من القانونيين و الدبلوماسيين ، سيما التحجج بالحصانة الدبلوماسية، وردا على هذا الرفض، قدم معهد العدالة و الديمقراطية في هايتي بتاريخ 13 أكتوبر 2013 شكوى ضد الأمم المتحدة أمام المحكمة الاتحادية في مانهاتن ، لرفع الحصانة التي تتمتع بها الأمم المتحدة منذ سنة 1946 ²³³ ، هذه الشكوى الجديدة قد تأتي بالجديد ، و تأخذ مجراها على مستوى أكثر قانونية من خلال تسيير و إدارة الحصانة ، و تبيان محتوى و حدود هذه الحصانة في مجال المسؤولية المدنية .

²³¹- Secrétaire Général, *Rapport du Secrétaire Général en Aspects Administratifs et Budgétaires du Financement des Opérations de Maintien de la Paix des Nations Unies*, op.cit, para 37,38,39,40 .

²³²- La Cour International de justice a établi dans son avis consultatif que, « bien que l'Assemblée générale ait l'autorité en vertu de la Charte des Nations Unies d'approuver le budget de l'Organisation, il n'y a pas d'autre choix que de respecter les obligations encourues par l'Organisation » .

Effet de Jugements du Tribunal Administratif des Nations Unies Accordant Indemnité, supra, note 7; Certaines Dépenses des Nations Unies, 1962 I.C.J. Reports 151 (20 juil.).

²³³- في تقرير نشر من قبل باحثين في القانون من جامعة Yale يذهبون فيه إلى أن " الحصانة التي تحتج بها منظمة الأمم المتحدة لا يمكن أن تكون مرادفا للإفلات من العقاب، و - بحسبهم- فإن الأمم المتحدة خالفت التزاماتها التعاقدية مع هايتي ، من خلال رفضها إنشاء لجنة التعويض ، و لكونها انتهكت مبادئ المساعدات الإنسانية من خلال إدخال وباء الكوليرا في هايتي ، و رفضها الاعتراف بمسؤوليتها " .

إجمالاً ، فإن توسع مجلس الأمن في الحالات المهددة للسلم و الأمن الدوليين أملت الظروف الدولية ، مما فرض على مجلس الأمن تطوير ميكانيزماته للقيام بالمهام المنوطة به ، المتمثلة أساساً في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، على أن هذا التوسع قابله الإفراط في اللجوء إلى تدابير الفصل السابع ، مما دفع جانباً من الفقه للقول بحياد منظمة الأمم المتحدة عن الميثاق ، و دعا إلى مساءلتها عن الأفعال غير المشروعة التي تأتيها المنظمة كحل لتقويم سلوكها و تحمل التزاماتها .

الختامة

صفوة القول أن المجتمع الدولي قد استطاع إلى حد ما تحريم استخدام القوة - من جانب الدول فرادى - في العلاقات الدولية ، و إن كان لم ينجح في ضبط سلوك الدول في مجال استخدام القوة بشكل شامل و مطلق ، بحكم أن هنالك فجوة بين النظرية و الممارسة الفعلية للدول ، ففي أحيان كثيرة كانت الدول تلجأ إلى استعمال القوة عن إدراك و وعي كاملين ، مستغلة بذلك غموض و قصور النصوص و المواثيق الناظمة لاستخدام القوة ، و كذا التوسع في الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ ، لاسيما مبدأ الدفاع الشرعي ، هذا الأخير و ضمانا لعدم حياده عن الهدف المبتغى منه ، أحاطه ميثاق الأمم المتحدة بجملة من الشروط ، أين ربط توقف فعل الدفاع الشرعي بمباشرة مجلس الأمن اتخاذ الإجراءات الكفيلة برد العمل العدواني ، كما ألزم أن يكون الدفاع الشرعي ردا على هجوم آني ، و إلا كان الفعل التي تأتية الدولة الضحية عدوانا .

إن أهمية التنظيم الدولي تكمن في أن الدول المنتهكة عادة ما تعتمد إلى الدفاع عن سلوكها و محاولة تبريره قانونيا بتوضيح الأسانيد القانونية الداعمة لانتهاكها لتجنب إدانة سلوكها المنطوي على خرق مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية ، مما يدل بشكل لا مراء فيه على أن هذه الدول و - إن صرح بعض ساستها أن دولهم لن تتحرى بعد الآن القيود الذي يفرضها القانون الدولي على استخدام القوة في العلاقات الدولية - فإن دولهم تبقى حريصة على تقديم حجج تدعم موقفها من الناحية القانونية ، بالتالي فإن هذا السلوك يعكس قناعة من يقف وراءه بفاعلية القانون الدولي و بوجوب احترام قواعده و أحكامه الناظمة لاستخدام القوة ، و بأن هذه الأحكام ما زالت تمثل حدا أدنى مشتركا بين الدول في حياتها الدولية .

على أن مبدأ حظر استخدام القوة في عصر ما بعد الحرب الباردة قد شهد تغيرا جذريا، ميزه لجوء مجلس الأمن الواسع لاتخاذ تدابير الفصل السابع ، توسع أمله الظروف الدولية السائدة المتمثلة في توافق الدول دائمة العضوية، و السلطة اللامحدودة التي منحها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن في تكييف كل ما من شأنه تهديد السلم و الأمن الدوليين ، حيث غدا مجلس الأمن أكثر تدخلا في النزاعات المسلحة ، و أشد حرصا على احترام حقوق الإنسان ، و مكافحة الإرهاب ما أثار عديد التساؤلات بخصوص الدور الجديد لمجلس الأمن ، بل أكثر من ذلك

فقد أخذ مجلس الأمن يصدر قرارات تتعارض مع الشرعية الدولية و أحكام القانون الدولي و قواعده الآمرة¹ ، مستغلا بذلك سلطته الواسعة في التكييف و انعدام وجود رقابة على أعماله ، كما أسهم الغموض الذي يشوب بعض مواد الميثاق في فتح المجال أمام بعض الدول (دائمة العضوية) للقيام بتفسيرات منحرفة لهذه البنود لإعمال تدخلاتها بالشكل الذي يخدم مصالحها ، و أضحت هذه الدول تقيد عمل مجلس الأمن و تؤثر على حياده في تناول القضايا الدولية ، بشكل أضحى معه آلية لتنفيذ سياستها الخارجية و تهيب الدول و معاقبتها بدل الحفاظ على السلم و الأمن الدولي ، الأمر الذي انعكس على أداء المنظمة إجمالا ، و حال دون قيام أجهزتها بأدوارها بشكل مستقل .

في المقابل ، فإن عجز مجلس الأمن عن تفعيل المادة 43 من الميثاق المتعلقة بتشكيل و إنشاء جيش دولي دائم لتنفيذ قراراته ، دفع به إلى القيام بتفويض الدول و المنظمات الإقليمية و الأحلاف العسكرية أو تكليفها باستخدام القوة العسكرية لتنفيذ قراراته ، فإذا سلمنا بمشروعية التفويض كأسلوب انتهجه مجلس الأمن في سبيل أداء المهام المنوطة به في حالات استثنائية ، فإن التوسع في هذا الأسلوب يعد خروجاً على أحكام و روح الميثاق ، كما أن العمليات العسكرية التي جرت في إطار أسلوب التفويض أو التكييف أو الترخيص كان يستلزم بالضرورة أن تجرى هذه العمليات تحت رقابة مجلس الأمن و تحت إشرافه ، و له أن يتولى مهمة الرقابة على هذه الأعمال تجنباً عن حيادها عن الأهداف المتوخاة منها ، و هو ما لم يكن في أغلب العمليات التي تمت في هذا الإطار .

إن حياد مجلس الأمن عقب نهاية الحرب الباردة عما رسمه له ميثاق الأمم المتحدة ، يستلزم ضرورة التصدي له، و معالجة النقائص و السلبيات التي أدت إلى هذا الانحراف، و عليه فإننا نتبنى ما جاء به الفقه من اقتراحات تهدف إلى إصلاح المنظمة العالمية ، و التي يمكن إنجازها فيملي يلي :

— ضرورة الحد من استخدام حق الفيتو أو حصره و التقييد من استعماله ، بل و حتى إزالته باعتباره يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول .

¹ -يقول الأستاذ هنداي " نبادر إلى الاعتراف بأن إعمال قرارات الأمم المتحدة بشكل فعال ونزيه يتطلب وصول المجتمع الدولي إلى درجة بالغة التطور من التنظيم والترتيب و الأخذ بمعاني الشرعية الدولية ، و هو ما لم يتحقق بعد للمجتمع ، بالعكس ، فإنه يلاحظ ارتداداً واضحاً عما كان المجتمع الدولي قد حققه من شرعية دولية .

هنداي حسام أحمد ، مرجع سابق ، 248 .

— توسيع عضوية مجلس الأمن لتشمل أعضاء دائمين آخرين يملكون بدورهم حق النقض، و يمثلون مختلف قارات العالم ، بالتركيز على القارة الإفريقية (لكونها لا تملك أي عضو دائم في مجلس الأمن).

— تفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة بممارسة سلطات مجلس الأمن في حالة عجزه عن القيام بالمهام المنوطة به ، و تغيير آلية التصويت بما يساهم في حفظ السلم و الأمن الدوليين .

— مراجعة و تعديل بعض مواد ميثاق الأمم المتحدة ، فجانبا منها مضى عليه الدهر و لم يعد يصلح العمل به، و جانب آخر يتعين تعديله ليغدو متناسبا و مواكبا للتطورات الدولية الحاصلة ، و جانب ثالث يعترضه الغموض و القصور بحاجة إلى تفصيل و توضيح و إزالة اللبس عنه .

— ضرورة إبرام الاتفاقات الخاصة مع الدول بوضع المادة 43 موضع التنفيذ، و تشكيل جيش دولي دائم ، بعدما أوضحت جميع الظروف اليوم ملائمة لذلك .

— إعطاء دور رقابي لمحكمة العدل الدولية للبت في الأعمال و الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن ، و المتعلقة أساسا في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، هذه الرقابة ليس بالضرورة أن ينص عليها في الميثاق ، فمادام لا يوجد ما يمنع ذلك ، يكفي للمحكمة (CIJ) أن تقوم بتطوير عرف دولي يجيز لها أعمال الرقابة على أعمال مجلس الأمن — و إن لم يكن بطريقة مباشرة — لاسيما و أنها قد مهدت الطريق لذلك من خلال قضية لوكربي و الأزمة اليوغوسلافية ، و هي مدعوة باعتبارها الضمير العالمي للإنسانية إلى لعب دور أكبر في المستقبل طالما بقي منطق السلاح و القوة يطغى على منطق القانون .

— فتح المجال أمام المنظمات الدولية للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية خصوصا و أن مجالات نشاطاتها شهدت اتساعا كبيرا ، و بالتالي زيادة مجال و نطاق منازعاتها .

و في الأخير ، أمكن القول أنه ربما تكون إثارة مسؤولية منظمة الأمم المتحدة عن الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها أو التي تتسبب بها قواتها ، أو القوات التي تقوم بتكليفها أو بتفويضها استخدام القوة كفيل بالحد من انحراف المنظمة و تعسفها، فمن الصحيح أن منظمة الأمم المتحدة تعتبر الضامن لحفظ السلام العالمي ، لكن في مقابل ذلك، فإنه لا يمكنها أن تضرب عرض الحائط مبادئ القانون الدولي باعتبارها حامية لهذا الأخير ، و إلا اضطرت الدول إلى البحث عن بديل لها.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

أولاً- المراجع باللغة العربية:

I: الكتب

(أ)-الكتب العامة:

1. إبراهيم علي ، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 .
2. أبو الخير مصطفى السيد أحمد، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006 .
3. أبو العطا رياض صالح ، القانون الدولي العام ، إثراء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 .
4. أبو زهرة محمد ، نظرية الحرب في الإسلام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مصر ، المجلد 14 ، 1958 .
5. أسكندري أحمد و أبو غزالة محمد ناصر ، محاضرات في القانون الدولي العام ، دار الفجر للنشر و التوزيع القاهرة ، 1999 .
5. أوصديق فوزي ، مبدأ السيادة و التدخل لماذا ؟ و كيف ؟ دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 1999 .
6. ايرفينغ واشنطن ترجمة هاني يحيى نصري ، أخبار سقوط غرناطة ، دار الانتشار العربي ، بيروت ، 2000.
7. بجمك باسيل يوسف ، العراق و تطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان 2006 .
8. البحيري زكي ، أصول الأزمة و تداعيات المحكمة الجنائية الدولية ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.
9. بلقاسم أحمد : الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 .
10. بلقاسم أحمد ، التحكيم الدولي ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 .
11. بلقاسم أحمد ، القضاء الدولي ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 .
12. بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992 .

13. بوسلطان محمد و بكاي حمان، القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1986 .
14. بوسلطان محمد ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002 .
15. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990 .
16. تونسي بن عامر ، المسؤولية الدولية : العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية ، منشورات دحلب ، الجزائر ، 1995 .
17. تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .
18. الجندي غسان ، عمليات حفظ السلام الدولية ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2000 .
19. حرب علي جميل ، نظام الجزاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 .
20. حسين حنفي عمر ، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .
21. حماد كمال ، الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للنشر و الدراسات و التوزيع ، بيروت ، 2003 .
22. الخطاي عبد العزيز رمضان علي ، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 .
23. الدقاق محمد سعيد و حسين مصطفى سلامة ، المنظمات الدولية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1990 .
24. الدقاق محمد سعيد و عبد الحميد محمد سامي و خليفة إبراهيم أحمد ، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 .
25. زيدان مسعد عبد الرحمان ، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2007 .
26. زيدان مسعد عبد الرحمان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 .

27. سعد الله عمر ، تقرير المصير السياسي للشعوب ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 .
28. سعد الله عمر ، حل النزاعات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .
29. سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013 .
30. سلطان حامد ، القانون الدولي العام وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969.
31. سويدان أحمد حسين ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .
32. سامح السيد عبد القوي، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009 .
33. شكري عزيز ، الإرهاب الدولي : دراسة قانونية ناقدة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1991.
34. شهاب مفيد ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 .
35. صدوق عمر ، قانون المجتمع العالمي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .
36. عامر صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.
37. العريبي مشهور بجيت ، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 150 .
38. عطا الله عماد الدين ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الولي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2007 .
39. عميمر نعيمة ، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، 2007 .
40. العناني إبراهيم ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 .
41. غضبان مبروك، المجتمع الدولي : الأصول والتطور والأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
42. غضبان مبروك، التنظيم الدولي و المنظمات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990.
43. الغنيمي محمد طلعت، الأحكام العامة في تاريخ الأمم، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د.س ن ، 1975.

44. غي أنيبيل ترجمة نور الدين اللباد ، قانون العلاقات الدولية ، مطبعة مدبولي ، القاهرة ، 1999 .
45. الفار محمد عبد الواحد ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 .
46. فرست سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية و تسويتها ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2013 .
47. المجذوب محمد ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 .
48. مظهر علي ، محاكم التفتيش في إسبانيا و البرتغال وغيرها ، المكتبة العلمية ، مصر ، 1947.
49. الهميم عبد اللطيف، العلاقات الدولية في الشريعة و القانون في السلم و الحرب، دار عماد للنشر و التوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية ، 2006 .
50. واصل سامي جاد عبد الرحمان، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2008 .
51. وافي أحمد ، اتفاقيات كامب ديفيد في ضوء القانون الدولي و الصراع العربي الإسرائيلي ، المؤسسة الوطنية للطباعة و الكتاب، الجزائر ، 1990 .
52. يوسف خولة محي الدين ، العقوبات الإقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن و انعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2013 .

(ب)-الكتب المتخصصة:

1. أبو العلا أحمد عبد الله ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 .
2. جويلي سعد سالم ، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 .
3. حمدي أحمد صلاح الدين ، العدوان في ضوء القانون الدولي (1919-1977) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 .
4. الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2005 .

5. سيد علي أحمد، استعمال القوة في العلاقات الدولية (حالة العلاقات البريطانية-الأرجنتينية) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2010، ص12.
6. محي الدين جمال علي ، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم و الأمن الدوليين ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 .
7. الموسى محمد خليل ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2004 .
8. هندراوي حسام أحمد محمد ، سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، د. د ن ، 1994.
9. هيرمين باتريك و بربارة ديلكور و أوليفي كورتن ترجمة أنور مغيث ، القانون الدولي و سياسة المكيالين ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، الجماهيرية الليبية ، 1995.

II: الرسائل و المذكرات الجامعية

(أ) - رسائل الدكتوراه:

1. حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013 .
2. روان محمد الصالح ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2008-2009 .
3. شابو وسيلة ، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008.
4. فلي أحمد ، قوات حفظ السلام ، دراسة في المستجدات الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو ، 2013.
5. قمودي سهيلة ، مكافحة الإرهاب و اتفاقيات حقوق الإنسان ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014.

6. **لونيسى علي** ، آليات مكافحة الإرهاب بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الانفرادية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012.

(ب) - مذكرات الماجستير:

1. **بوبر عبد القادر**، السلم و الحرب في الإسلام ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 1992.
2. **خلفان كريم** ، حفظ السلم لأسباب إنسانية ، بحث لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 1999.
3. **طالب خيرة** ، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، 2007.
4. **العباسي كهينة** ، المفهوم الحديث للحرب العادلة ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011.
5. **حلوح بلقاسم** ، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، 2004.
6. **مستاك يحي محمد لمين** ، قضية دارفور أبعادها الإقليمية و الدولية دراسة من (2003 إلى 2015) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 .
7. **يويي عبد القادر**، مبدأ عدم التدخل و التدخل الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004 .

III: المقالات و الملتقيات

(أ) - المقالات

1. احطبية هبية علي ، مجلس السلم و الأمن الإفريقي في حل النزاعات و تسويتها في إفريقيا ، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية و الاقتصادية ، المجلد 27 ، ع 2 ، 2011 ، ص 629-650.
2. بن داود إبراهيم ، الانسحاب من اتفاقيات حظر الاستخدام النووي وفق قواعد القانون الدولي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع 8، 2013 ، ص 29 - 48.
3. بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل و التعارض مع سيادة الدولة ، مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ع 49، يناير 2012 ، ص 85-121.
4. بوسراج زهرة ، حق الاتحاد الإفريقي في التدخل ، مجلة التواصل للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، ع 34 ، 2013 ، ص 168-190.
5. بويحي جمال ، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق و مقتضيات الممارسة الدولية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع 2، 2010 ، ص 133-147.
6. توريللي موريس ، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني ، مجلة الصليب الأحمر ، السنة الخامسة ، ع 25 ، 1992 ، ص 250-298.
7. ححاد ياسمين و بومدين العربي ، الحركات الإسلامية في المغرب العربي ، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حاج لخضر ، باتنة ، 2103 ، ص 194-224 .
8. دبالو الصالح سيدي المختار ، الأبعاد الفكرية و التاريخية لأزمة شمال مالي .مجلة قراءات إفريقية 16 ، 2013، ص 24-31.
9. شامة نور الدين، الحرب بين التحريم والتقنين ، دورية سياسية عربية ، د.م.ن ، العدد 9 ، 2014 ، ص 7-19 .
10. صكصك عمر و بيدي آمال ، آفاق حقوق الإنسان في سياق إصلاح منظمة الأمم المتحدة ، مجلة دراسات و أبحاث ، 32، جامعة الجلفة ، 2011 ، ص 99-125.

11. فطحيزة تيجاني بشير ، واجبات الدول في الدفاع الشرعي بين مبادئ الميثاق و قواعد القانون الدولي و الممارسة الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 04 ، 2010 ، ص 245-279 .
12. قاسم خيرى عبد الرزاق ، الحركة الأزوادية في مالي و تكوين الدولة ، دراسات دولية، بغداد ، ع 67، 2014 ، ص 11- 26 .
13. كونتاو الشيخ ابراهيم ، النزاع المسلح في مالي ، مجلة قراءات إفريقية صادرة عن المنتدى الإسلامي، ع 16، 2013 ، ص 32-39 .
14. الحاميد وليد فؤاد و الخلايلة يوسف ياسر، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731-1368-1373) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية و الاقتصادية ، المجلد 26 ، ع 01 ، 2010.
15. معزير عبد السلام، التحديات الراهنة للاتحاد الإفريقي في مجال السلم و الأمن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، العدد 2، 2011 ، ص 33-85.
16. نسيب نجيب، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع 2، 2012، ص 243-269.
17. النقيب عدنان عباس ، دور المنظمات الدولية في تفسير معاهداتها المنشئة، مجلة العلوم السياسية، بغداد، 2012، ص 120-138 .
18. الهاشمي حمادو ، نحو سيادة مسؤولة ، جامعة الجزائر ، ع 23 ، جوان 2013 ، ص 10-65.
19. يازجي أمل ، القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 20 ، العدد الأول ، 2004 ، ص 104-131.

(ب) - أعمال الملتقيات (المداخلات)

1. بارة عصام و منصر جمال ، التدخل الإنساني في الممارسات الدولية حقوق تميمها القوة او قوة تبرها الحقوق؟ ، مداخلة في الملتقى الوطني حول استعمال القوة في العلاقات الدولية بين قوة القانون و هيمنة القوة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 19-20 ماي 2013 .
2. بن عيسى أحمد ، التدخل في ليبيا على ضوء علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية ، مداخلة في الملتقى الوطني حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 11-12 نوفمبر 2012 .
3. خلفان كريم ، التدخل من أجل إقرار الديمقراطية مظهر من مظاهر العولمة السياسية ، مداخلة في إطار الملتقى الوطني لحقوق الإنسان و التحولات الديمقراطية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2012-2013 .
4. سيد علي أحمد ، حركة التحرير الجزائرية و القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس للقانون الدولي الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، كلية العلوم القانونية و الإدارية 9-10 نوفمبر 2010 .
5. طايب محمد بالهاشمي ، مجلس الأمن و الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب . مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول استعمال القوة في العلاقات الدولية بين قوة القانون و هيمنة القوة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 19-20 ماي 2013 .

IV: المواثيق و الاتفاقيات الدولية

(أ) - المواثيق

- اتفاقية " Versailles " الموقعة بتاريخ 1919/6/28 ، التي من بين أهم ما تضمنته ميثاق عصبة الأمم ، متوفر على الموقع التالي: <http://mjp.univ-perp.fr/traites/sdn1919.htm>
- ميثاق الأمم المتحدة الموقع بتاريخ 1945/06/26 (انضمت الجزائر إليه بتاريخ 1962/10/8) .
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الموقع بتاريخ 1945/6/26 (انضمام الجزائر إليه بتاريخ 1962/10/8) .

ب) - الإتفاقيات الدولية :

1. الاتفاقية لاهاي المتعلقة بقواعد و أعراف الحرب البرية ، الموقعة بتاريخ 1899/7/19 ، متوفرة على الموقع الإلكتروني : <https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/INTRO/150?OpenDocument>
2. اتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة الموقعة بتاريخ 1948/12/9 ، (انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 239-63 المؤرخ في 1963/9/11 بتحفظ ، ج.ر ، ع 66 ، سنة 1963) .
3. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب الموقعة في 1949/8/12 (انضمت الجزائر بتاريخ 1960/4/16).
4. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة بتاريخ 1949/8/12 ، (انضمت إليها الجزائر بتاريخ 1960/04/16) .
- 5 . تضمن المرسوم رقم 337-63 المؤرخ بتاريخ 1963/9/11 انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ إلى اتفاقية امتيازات و حصانات الأمم المتحدة ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/02/13 . (الجريدة الرسمية ، العدد 66 ، سنة 1963) .
6. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول المبرمة بتاريخ 1969/5/22 (صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 1987/10/13 ، ج.ر ، ع 42 ، سنة 1987) .
7. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 89-68 بتاريخ 1989/5/16 ، ج.ر ، ع 20 ، سنة 1989) .

VI: وثائق الأمم المتحدة

أ) - قرارات مجلس الأمن

- قرار مجلس الأمن رقم 678 الصادر سنة 1990، المتضمن فرض عقوبات على العراق.

- قرار مجلس الأمن رقم (1590) بتاريخ 24 مارس 2005 ، المتضمن إنشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان لضمان اتفاقية سلام جنوب .

- قرار مجلس الأمن رقم (1591) بتاريخ 29 مارس 2005 ، المتضمن معاقبة تعديت الأطراف في دارفور .

- قرار مجلس الأمن رقم (1593) بتاريخ 31 مارس 2005 ، المتضمن إحالة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية .

- قرار مجلس الأمن رقم (1970) الصادر بتاريخ 2011/2/26 بشأن الوضع في ليبيا

- قرار مجلس الأمن رقم (1973) الصادر بتاريخ 2011/3/17 المتضمن حماية المدنيين في ليبيا .

- قرار مجلس الأمن رقم (2014) الصادر بتاريخ 2011/10/21 بشأن الوضع في اليمن .

(ب) - أعمال و قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

- قرار الجمعية العامة (290) في 1949/12/1 و المسمى " أسس السلام" المتعلق بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية .

__ قرار الجمعية العامة رقم 377 الصادر بتاريخ 1950/11/3 تحت عنوان الإتحاد من أجل السلام .

- قرار الجمعية العامة رقم 2131 المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها، الصادر بتاريخ 1965 /12/21 .

- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة 2625 الصادر في 24 تشرين الأول 1970.

- قرار الجمعية العامة (2324) في 1970/12/16 المعروف بإعلان " تعزيز الأمن الدولي" .

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2145 لسنة 1971 ، المتضمن وضع حد لانتداب جنوب إفريقيا على إقليم ناميبيا .

- إعلان الجمعية العامة رقم (3281) المتعلق بحقوق الدول و واجباتها الإقتصادية في 1974/12/12 .

-- قرار الجمعية العامة رقم 3314 المؤرخ بتاريخ 1974/12/14 المتضمن تعريف العدوان .

_ لائحة الجمعية العامة رقم 43/131 الصادرة في 1988/12/8 ، الخاصة بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الإستعجال .

اللائحة رقم 45/100 الصادرة في 1990/12/14 بشأن حماية حقوق الإنسان و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية .

- قرار الجمعية العامة رقم 60/49 الصادر في 1994/12/09 ، المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي .

- قرار الجمعية العامة رقم (56/1) بتاريخ 2001/9/12 ، الذي جاء بعنوان " إدانة الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية " .

- قرار الجمعية العامة رقم (60/288) الصادر في 2006/9/08 و الذي جاء بعنوان " استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب " .

(ج) - تقارير الأمين العام للأمم المتحدة

- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2011/183) الصادر في 2011/3/24.

- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الإستقرار في هايتي S/2011/540 الصادر بتاريخ 2011/8/25.

ثانيا بالغة الفرنسية:

1- Ouvrages :

1. **BEDJAOUI Mohammed**, le nouvel ordre mondial et la légalité des actes du conseil de sécurité, Bruylant, Bruxelles, 1994.

2. **BOULAM Malik**, la question du Sahara occidental et le droit international, office des publications universitaires , Alger , 1983 .
3. **BRANDON Paule**, Le système juridique de la société des Nations pour la prévention de la guerre, A. Pedone, paris 1993.
4. **CORTEN Olivier** et **KLEIN Pierre**, droit d'ingérence et obligation de réaction collective du droit international, Brylant,1992.
5. **COT . J .Pierre**, **ALAIN pellet**, La charte des Nations Unies "commentaire article par article" , 2 édition Economica, paris , 1991 .
6. **KAMTO Maurice**, l'agression en droit international, Edition Pedone, paris, 2010 .
7. **MARTIN .M .Pierre**, droit international public , Masson, paris, 1995 .
8. **MAYROWITZ.H**, le principe de l'égalité des belligérents devant le droit de la guerre, éd .A Pedone, Paris, 1970 .
9. **UDRAAT Jahontal** ,le conseil de sécurité de l'ONU, la lutte contre le terrorisme, A.F.R.I , Vol 6, 2005.
10. **ROUSSEAU Charles** , le droit international , 2^{ème} EDITION, DALLOZ, Paris , 1976 .
11. **SCELLE Georges** , Question of defining aggression , Extract from the Yearbook of the , International Law Commission , vol. II ,1951 .

2. ARTICLES et COLLOQUES :

A- ARTICLES :

1. **BEN HAMMOU Abdellah** , Le conseil de sécurité est-il soumis au droit international ? Revue Algérienne de science juridique politique et économie, université d'Alger, vol2, 1997, p.p 584-591.
2. **BOURDONCLE Emmanuel**, des bulles papales aux résolutions du conseil de sécurité, intervenir au nom de communauté internationale , perspective internationale, janvier 2013, N3, p.p 10-26.
3. **CHRISTAKIS Théodore** et **BANNELIER Karine** , Acteur vigilant ou spectateur impuissant ? le contrôle exercé par le conseil de sécurité sur les états autorisés à recourir à la force, revue belge de Droit international , Edition Bruylant , Bruxelles , 2004 , p 501-531 .
4. **COURZIGOU Irène** ,le conseil de sécurité doit-il respecter les droits de l'homme dans les opérations de maintien de la paix ? R.Q.D.I.V120, 2007, p.p107-135.

5. **DJAMCHID Momtaz**, La délégation par le Conseil de sécurité de l'exécution de ses actions coercitives aux organisations régionales, *Annuaire français de droit international*, volume 43, 1997, pp. 105-115 .

6. **GAUTIER Agnès Audert**, la responsabilité de protéger , *revue N01*, 2013, p.p49-65.

7. **KLEIN Pierre**, le conseil de sécurité et le lutte contre le terrorisme : dans l'exercice du pouvoir toujours plus grand ? *Revue québécoise de droit international (hors-série)2007*, p.p134-149.

8. **KONTO Madi Ibrahim**, l'intervention française au mali, perspective africaine, vol11, Edition 31,2013, p.p17-23.

9. **MAZERON Floren**, le contrôle de de l'égalité des décisions du conseil de sécurité, un bilan après les ordonnances Lockerbie et l'arrêt , *R.Q.D.I.vol10*, 1997, p.p105-136.

10. **OZDEN Malik et ASTRUC Maëli** ,la responsabilité de protéger , progrès au recule de droit international publique ?, *Cahier critique*, N12, centre Europe – tiers monde, Genève, 2013, p.p5-29.

11. **SIERPINSKY Batyah** , le légitime défense en droit international ,quelque réflexion sur un concept ambigu ,*revue québécoise de droit international* ,Vol19, 2006, p.p79-120.

12. **VERHOEVEN Joe** , sur les "Bon" et "mauvais" emploi de jus cogens , *annuaire brésilien de droit international*, Vol11, 2006, 133-161.

B- COLLOQUES :

- **KADDOUS Christine**, la position de conseil de sécurité face à l'action militaire engagée par l'OTAN contre le république fédérale de YOUGOUSLAVIE, séminaire en droit international humanitaire, université de Fribourg, Décembre 2001.

3. SITES WEB

- **BEKKOUCHE Adda** , L'intervention Française au Mali et la légalité : brève analyse au regard au garde des ordres juridique international , Disponible sur le site : <http://aeud.fr/L-intervention-militaire-française.html>

- **DAUDET Yves** , La responsabilité des Nations Unies , article disponible sur ce cite : www.cedroma.usj.edu .

4. ACCORDS:

- Accord entre l'Organisation des Nations Unis et le Gouvernement Haïtien concernant le statut de l'opération des Nations Unis en Haïti, 9 Juillet 2004 [ci-après SOFA]. Disponible sur ce site :

[https://www.unops.org/SiteCollectionDocuments/Information-disclosure/HcAs/Gvt%20Haiti%20-%20UN%20\(Minustah\)-9%20Jul%202004.pdf](https://www.unops.org/SiteCollectionDocuments/Information-disclosure/HcAs/Gvt%20Haiti%20-%20UN%20(Minustah)-9%20Jul%202004.pdf)

5. ARRETS ET AVIS DE LA CIJ :

C.I.J , Avis consultatif du 11 Avril 1949 concernant la réparation des dommages subis au service des Nations Unies . Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/4/10814.pdf> .

C.I.J, Avis consultatif de 20 juillet 1962 ,relatif à certains dépenses des Nations Unies (article 17, paragraphe2, de la Charte) . Disponible sur le site de la CIJ : <http://www.icj-cij.org/docket/files/49/5258.pdf> .

C.I.J , Avis consultatif du 8 juillet 1996 sur la licéité de la menace ou l'emploi d'arme nucléaires . Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/95/7645.pdf> .

6. RAPPORTS DE SECRETARIAT GENERALE

- Le Rapport de secrétaire général des Nations Unies, concernant l'application de la résolution du conseil de sécurité Doc. S/4389 du 18 juillet 1960 .

- Le Secrétariat, *Pratique suivie par l'Organisation des Nations Unies, les institutions spécialisées et l'Agence internationale de l'énergie atomique en ce qui concerne leur statut juridique, leurs privilèges et leurs immunités: étude préparée par le Secrétariat*, ¶ 56, p. 220, UN Doc. A/CN.4/L.118 et Add.1 et 2 (8 mars, 5 & 23 mai, 1967), disponible à http://untreaty.un.org/ilc/documentation/french/a_cn4_1118.pdf.

- Secrétaire Général, Rapport du Secrétaire Général en Modalités mises en place pour appliquer la section 29 de l'article VIII de la Convention sur les privilèges et immunités des Nations Unies, ¶ 15, UN Doc. A/C.5/49/65 (24 avril 1995) .

- Secrétaire Général, Rapport du Secrétaire Général en Aspects Administratifs et Budgétaires du Financement des Opérations de Maintien de la Paix des Nations Unies, ¶ 7, UN Doc A/51/389 (20 sept. 1996).

7. DIVERS DOCUMENTS

- Annuaire de la commission du droit international 2004 , Vol 2, (première partie)

- Documents officiels de l'assemblée générale, cinquante-huitième session, sixième commission, 14 séance, (A/c.6/58/SR.14) .

فهرس الموضوعات

صفحة

01	مقدمة.....
10	الفصل الأول: تكريس مبدأ حظر استخدام القوة في التنظيم الدولي.....
12	المبحث الأول: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.....
13	المطلب الأول: التطور التاريخي لعدم مشروعية استخدام القوة في القانون الدولي.....
13	الفرع الأول: مشروعية استخدام القوة قبل نشأة عصبة الأمم.....
13	أولاً: في الحضارات القديمة.....
16	ثانياً: في العصر الوسيط.....
20	ثالثاً: في النظام الويستيفالي سنة 1648.....
22	الفرع الثاني: استعمال القوة في عهد عصبة الأمم.....
23	أولاً: الحرب غير المشروعة.....
24	ثانياً: الحرب المشروعة.....
26	ثالثاً: تواصل الجهود الدولية لتحريم استعمال القوة.....
30	المطلب الثاني: مفهوم استخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة.....
31	الفرع الأول: تحديد مصطلح القوة المشمول بال حظر.....
31	أولاً: اتجاه التفسير الواسع.....

- 32.....ثانيا: اتجاه التفسير الضيق.
- 33..... ثالثا : اتجاه وسطي
- 33..... الفرع الثاني: نطاق حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.
- 34..... أولا: أطراف استخدام القوة.
- 35..... ثانيا: مجال الحظر المشروط عدم المساس به.
- 38 الفرع الثالث : أهم القرارات الدولية الصادرة في شأن استخدام القوة
- 38 أولا : حظر استخدام القوة وفق إعلان الجمعية العامة 2526 ...
- 39..... ثانيا : حظر استخدام القوة وفق قرار الجمعية العامة 3314 المتضمن تعريف العدوان.
- 42..... ثالثا : مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها
- 43..... المطلب الثالث : وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية
- 44 الفرع الأول : الوسائل السياسية و القانونية
- 44..... أولا : المفاوضات
- 45..... ثانيا : الوساطة و المساعي الحميدة
- 46..... ثالثا : التحقيق
- 47..... رابعا : التوفيق.
- 48..... الفرع الثاني : الطرق القضائية (القانونية).
- 48..... أولا : التحكيم الدولي.
- 50..... ثانيا : القضاء الدولي.
- 51..... الفرع الثالث : دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

- أولا : التطبيق العملي للعلاقة بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية 52
- ثانيا : دور الإتحاد الإفريقي في حل النزاعات في إفريقيا 54
- المبحث الثاني:** الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة 57
- المطلب الأول :** حالة الدفاع الشرعي 57
- الفرع الأول :** الشروط و القيود الواردة على الدفاع الشرعي 58
- أولا: مفهوم الدفاع الشرعي 58
- ثانيا : شروط العدوان المنشئ لحق الدفاع الشرعي 59
- ثالثا : الشروط المنشئة لحق الدفاع الشرعي 61
- رابعا : الدفاع الشرعي الجماعي 64
- الفرع الثاني :** الممارسة الدولية للدفاع الشرعي و حدود مشروعيتها 65
- أولا : مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي 66
- ثانيا : مدى مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي 66
- ثالثا : الممارسة الدولية للدفاع الوقائي 67
- المطلب الثاني :** تدابير الأمن الجماعي 68
- الفرع الأول :** الأساس القانوني لاتخاذ مجلس الأمن تدابير الفصل السابع 69
- أولا : السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف النزاع 70
- ثانيا : مقتضيات تطبيق السلطات الواردة في الفصل السابع 71
- الفرع الثاني :** البعد العلاجي لنظام الأمن الجماعي 74
- أولا : التدابير غير القسرية 74
- ثانيا : التدابير القسرية 76
- الفرع الثالث :** صعوبات تطبيق نظام الأمن الجماعي 79

- 80.....أولا : عدم تشكيل جيش دولي
- 81.....ثانيا : عدم تشكيل هيئة الأركان الأممية
- 82.....ثالثا : إنشاء قوات حفظ السلام
- 85.....المطلب الثالث : استعمال القوة لتقرير المصير
- 85.....الفرع الأول : مفهوم مبدأ تقرير المصير
- 87.....الفرع الثاني: تقرير المصير من خلال أعمال و ممارسة الأمم المتحدة.....
- 88.....أولا : الطبيعة القانونية لمبدأ تقرير المصير
- 90.....ثانيا : التأكيد على الطبيعة القانونية لتقرير المصير في قرارات و أعمال للأمم المتحدة.....
- 92.....ثالثا : مدى شرعية استخدام القوة لتقرير المصير
- 95.....الفرع الثالث : حق تقرير المصير و الحق في الانفصال
- 98.....الفصل الثاني : واقع المحيط الدولي و أثره على تطور نشاط مجلس الأمن.....
- 100.....المبحث الأول: اتساع الحالات المهددة للسلم والأمن الدولي.....
- 100.....المطلب الأول : استخدام القوة في إطار التدخل الإنساني
- 101.....الفرع الأول : مفهوم التدخل الإنساني
- 103.....أولا : نطاق التدخل الإنساني
- 104.....ثانيا : التدخل الإنساني و المساعدات الإنسانية
- 105.....الفرع الثاني : مشروعية التدخل الإنساني و شروطه القانونية
- 106.....أولا : موقف الفقه من التدخل الإنساني
- 109.....ثانيا : الشروط المتعلقة بالتدخل الإنساني

- 111..... الفرع الثالث : مبررات التدخل الإنساني من خلال ممارسة الدول
- 111..... أولا : التدخل من أجل تحقيق الحماية الإنسانية
- 112..... ثانيا : التدخل الإنساني في الجماهيرية الليبية كنموذج لتحقيق الحماية الإنسانية
- 115..... ثالثا : التدخل لإقرار الديمقراطية
- 116..... رابعا : التدخل لإقرار الديمقراطية في هايتي
- 118..... خامسا : التدخل بناء على طلب دولة ما
- 119..... سادسا : تدخل دول مجلس التعاون الخليجي في اليمن
- 120..... **المطلب الثاني** : استخدام القوة لمكافحة الإرهاب
- 120..... **الفرع الأول** : الجهود الدولية لتعريف الإرهاب الدولي
- 123..... **الفرع الثاني** : دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي
- 123..... أولا : دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب قبل سنة 1990
- 126..... ثانيا : دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بعد سنة 1990
- 131..... **الفرع الثالث** : التكييف القانوني لاستخدام القوة لمكافحة الإرهاب
- 131..... أولا : مشروعية استخدام القوة لمكافحة الإرهاب
- 133..... ثانيا : نحو تأصيل شرعية موازية للشرعية الدولية
- 134..... ثالثا : الأزمة المالية كنموذج لاستخدام القوة المسلحة ضد الإرهاب الدولي
- 137..... **المبحث الثاني** : مدى مشروعية قرارات الأمم المتحدة و إمكانية المساءلة
- 137..... **المطلب الأول** : مشروعية قرارات مجلس الأمن و إمكانية الرقابة عليها

- 139..... الفرع الأول : الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن
- 139..... أولا : ميثاق الأمم المتحدة
- 140..... ثانيا : قواعد القانون الدولي و مبادئه
- 143..... الفرع الثاني : ضوابط شرعية قرارات مجلس الأمن
- 144..... أولا : الضوابط الموضوعية
- 146..... ثانيا : الضوابط الإجرائية
- 148..... ثالثا : ضرورة إشراف الأمم المتحدة على تنفيذ قرارات مجلس الأمن
- 154..... الفرع الثالث : إمكانية الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن
- 158..... المطلب الثاني : إمكانية مساءلة منظمة الأمم المتحدة
- 159..... الفرع الأول : أساس مسؤولية منظمة الأمم المتحدة
- 160..... أولا : الشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة
- 162..... ثانيا : منظمة الأمم المتحدة باعتبارها شخصا مدعيا عليه
- 164..... الفرع الثاني : شروط المسؤولية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة و حدودها
- 164..... أولا : وقوع فعل غير مشروع من منظمة الأمم المتحدة
- 165..... ثانيا : إنساب العمل غير المشروع لمنظمة الأمم المتحدة
- 170..... الفرع الثالث : مسؤولية منظمة الأمم المتحدة عن أعمال قوات حفظ السلام في هايتي..
- 170..... أولا : عرض موجز لوقائع القضية في هايتي..
- 173..... ثانيا : موقف الأمم المتحدة من مطالبات الضحايا
- 178..... الخاتمة

182.....	قائمة المراجع
197.....	فهرس الموضوعات

الملخص:

يعد مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أحد المبادئ التي يقوم عليها التنظيم الدولي ، فإذا كان المجتمع الدولي قد توصل إلى الحدّ من استخدام القوة - من جانب الدّول فرادى - بدخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ، فإن ما يميز مرحلة ما بعد الحرب الباردة هو ظهور أوضاع جديدة ، فرضت على مجلس الأمن أن يتوسع في مفهوم السلم و الأمن الدوليين، و بالتالي اللجوء إلى استخدام القوة في إطار الأمن الجماعي بشكل مكثف ، و هو ما أثار الجدل حول شرعية هذا السلوك الجديد لمجلس الأمن، الذي اعتبره البعض انحرافاً عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و أحكام القانون الدولي. الكلمات المفتاحية : القوة ، السلم ، الأمن ، ميثاق الأمم المتحدة ، مجلس الأمن .

Résumé

Le principe de l'interdiction de l'usage de la force dans les relations internationales fait l'un des principes sur lesquels est fondée l'organisation internationale. Si la communauté internationale a pu cesser l'utilisation de la force - de la part des pays individuels - par entrée en vigueur de la charte des Nations Unies, ce qui distinguerait le post-guerre froide est l'émergence de nouvelles situations ; Ces dernières ont imposé au Conseil de Sécurité de s'étendre dans le concept de la paix et de la sécurité internationale, et par la suite, l'expansion de l'utilisation de la force dans le cadre de la sécurité collective. Ceci a suscité la controverse sur la légitimité de ce nouveau comportement du Conseil de Sécurité. Certains l'ont considéré une déviation par rapport aux principes de la Charte des Nations Unies et jugements de la législation internationale.

Mots clés : la force, la paix, la sécurité, la charte des Nations Unies, le conseil de sécurité .

Summary

The principle of the prohibition of the force using is one of the main principles that the international organization is founded in. If the international community was able to stop the force using - from individual countries side - by entry in application of the United Nations Chart. What characterizes the post-cold war is the emergence of new situations; These have imposed on the Security Council to expand the concept of peace and international security, and thereafter, the expansion of the force using in the framework of collective security. This has sparked controversy over the legitimacy of this new behavior of the Security Council. Some have considered that as deviation from the principles of the United Nations Chart and international law judgments.

Words key : force, peace, security, the United Nations Chart, Security Council.